العنف الأسري ضد الفتيات
من
منظور الفقه الإسلامي

إعداد
د/ رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ
مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين.

أما بعد:

فهذا البحث بعنوان: " العنف الأسري ضد الفتيات من منظور الفقه الإسلامي " للباحث: رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ (مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج).

لا شك أن العنف والعدوان سلوك يظهر في سلوكيات كثير من البشر، ويحدث كثيرا بسبب جهل الإنسان وضعفه، فقد يبدو له أحياناً أن أسلوب الشدة هو أقصر الطرق للوصول إلى هدفه، وأن ممارسة العنف قد تعجل له حصول النتائج التي يرجوها، وليس الأمر كذلك، فما يحصل بالحلم والرفق والأناة خير مما يحصل عن طريق العنف والقسوة، ولعل أخطر ما في العنف أنه قد يأتي من أقرب الناس وأشدهم صلة ببعضهم، ضمن ما يعرف بالعنف الأسري، وأنه يرتبط أحياناً باتجاهات نفسية، وسلوكية ومعتقدات خاطئة تجعل ارتكاب العنف ضد الآخرين مبررًا لمن يقوم به.

ولقد كان الهدف من هذا البحث الوقوف علي الأحكام الفقهية التي تتعلق بممارسة العنف الأسري ضد الفتيات، فجاء هذا البحث علي النحو التالي: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وقد تناولت فيها التعريف بالموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وخطة العمل في البحث.

المبحث الأول: وضحت فيه تعريف العنف الأسري، ومظاهره، والعنف المادي ومظاهره، وصوره، وعلاماته، والعنف المعنوي مظاهره، وصوره، وعلاماته.

المبحث الثاني: وفيه تحدثت عن الأسباب والدوافع للعنف ضد الفتيات في المحيط الأسري.

المبحث الثالث: وفيه تعرضت للأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة العنف المادي ضد الفتيات في المحيط الأسري، والحكم الشرعي للعنف البدني الواقع ضد الفتيات، والحكم الشرعي للعنف الجنسي ضد الفتيات في المحيط الأسري.

المبحث الرابع: وفيه تحدثت عن الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة العنف المعنوي ضد الفتيات في المحيط الأسري، وتعنيف الفتيات من خلال الإساءة اللفظية من أحد أفراد الأسرة، وكذلك تعنيف الفتيات بالحرمان من حق التعليم، وأيضاً: تعنيف الفتيات عن طريق العضل عند الزواج، وتعنيف الفتيات بالتمييز بين الذكر والأنثى في حق النفقة، والعطايا، والرعاية والتربية.

وفي نهاية البحث ختمت بخاتمة وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

د/ رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ
مدرس الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

In the name of of Allah the Merciful

Research Summary

Praise be to Allaah, the Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable messengers, but after this research entitled "Domestic violence against girls from the perspective of Islamic jurisprudence" to the researcher: Ramadan Hassan Dahi Abdul Hafiz (teacher of jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for girls in Sohag).

There is no doubt that violence and aggression is a behavior that appears in the behaviors of many people, and occurs a lot because of ignorance and weakness, it may sometimes seem to him that the method of distress is the shortest way to reach its goal, and that the practice of violence may expedite the results to be desired, and is not the case. Perhaps the most dangerous thing about violence is that it may come from the closest and most closely related people, within what is known as domestic violence, and that it is sometimes associated with psychological, behavioral and misconceptions that make violence against others a justification for those who perpetrate violence against others. with it.

The aim of this research was to find out about the jurisprudential provisions that relate to the practice of domestic violence against girls.

Introduction: It dealt with the definition of the topic, and the problem of research, and the approach taken in the research, and the plan of action in the research.

The first topic explains the definition of domestic violence, its manifestations, physical violence and its

manifestations, its forms, signs, moral violence, manifestations, images and signs.
The second topic: In which I talked about the causes and motives for violence against girls in the family environment.
The third section deals with the jurisprudence related to the practice of physical violence against girls in the domestic environment, the legal ruling on physical violence against girls, and the legal ruling on sexual violence against girls in the family environment.
The fourth section deals with the jurisprudence related to the practice of moral violence against girls in the family environment, the violence of girls through verbal abuse by a family member, the denial of girls' deprivation of the right to education. Between male and female in the right of alimony, gifts, care and education.
At the end of the research concluded with a conclusion and included the most important findings reached through research.

Keywords: **(Domestic -violence- against- girls - from the perspective of Islamic jurisprudence)**

Name of researcher: Ramadan Hassan Dahi Abdel Hafez
Lecturer of General Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag.
Email : ramadandahi.79@azhar.edu.eg

مقدمة

الحمد لله رافع الدرجات لمن تواضع لجلاله، باسط البركات لمن انتصب لشكره وإنعامه، أوضح طريق الهدى وبين معالم الدين، ورفع شأن العلم وأعلى درجة المستنبطين ووفقهم للسداد واتباع سبيل المرشدين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه وأصفى أحبائه سيدنا محمد – ﷺ – وعلى آله وصحبه وسلم، إمام المجتهدين وسيد المشرّعين ومبعث النور والهداية في العالمين، وعلى آله وأصحابه الطاهرين المرشدين الغر الميامين، ورضي الله – تعالى – عن عباده العلماء العاملين الذين كرسوا حياتهم لنشر الدين وإعلاء كلمة اليقين، فجزاهم الله جنات النعيم ونفعنا بعلومهم. اللهم آمين.

وبعد ؛؛؛

فإنه لا شك أن العنف والعدوان سلوك يظهر في سلوكيات كثير من البشر، ويحدث كثيرا بسبب جهل الإنسان وضعفه، فقد يبدو له أحياناً أن أسلوب الشدة هو أقصر الطرق للوصول إلى هدفه، وأن ممارسة العنف قد تعجل له حصول النتائج التي يرجوها، وليس الأمر كذلك، فما يحصل بالحلم والرفق والأناة خير، مما يحصل عن طريق العنف والقسوة، ولعل أخطر ما في العنف أنه قد يأتي من أقرب الناس وأشدهم صلة ببعضهم، ضمن ما يعرف بالعنف الأسري، وأنه يرتبط أحياناً باتجاهات نفسية، وسلوكية ومعتقدات خاطئة تجعل ارتكاب العنف ضد الآخرين مبررًا لمن يقوم به.

إن الإسلام ما جاء إلا رحمة للعالمين، فهو منهج شامل ومتكامل للحياة السعيدة، ولذلك: فقد أسس الإسلام الأسرة وفق نظام يسود فيه جو المحبة والتراحم، وينبذ كل ألوان العنف والتخاصم، وكل ما يسيء إلى الأسرة ويعرقل

دورها الحضاري، فبناها على أسس وثوابت تضمن استقرارها، وتأدية وظيفتها على الوجه الأكمل، ففصل أحكامها، ووضح حقوق كل فرد فيها، وأحاطها بسياج العقيدة والأخلاق، صيانة لها من كل ما قد يتسلل إليها من ظواهر وإشكالات تفتك بها، وتخرجها عن مقاصدها السامية، إلا أنه ظهرت آفات مجتمعية سلكت سبيلها إلي الأسرة، فعصفت باستقرارها، وهدمت علاقات المودة والرحمة فيها، فأساءت إليها ولدورها في بناء مجتمع الفضيلة.

ومن بين تلك الظواهر: ظاهرة العنف الأسري، التي تعد من أخطر أشكال العنف البشري، والتي تصاعدت في الآونة الأخيرة، وتفشت بين أفراد الأسرة في كل المجتمعات، وظهرت بألوان متعددة، منها العنف الأسري ضد الفتيات، وأصبح الجميع يقرأ، ويشاهد ويسمع عن مظاهر بغيضة من العنف والتسلط لا تقرها الأعراف ولا الأديان حتى أضحى الجميع يتكلم عن هذه الظاهرة، المسماة بالعنف الأسري، والتي طلت برأسها لتدق أجراس الخطر في جدار الأسر المترابطة، فلا بد من حل هذه المشكلة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء، فقد شملت شريعة الإسلام بنصوصها العامة، وقواعدها الكلية جميع الجوانب، التي تفي بحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان .

ونظرا لأهمية هذا الموضوع لما له من آثار ونتائج خطيرة على ضحية هذا العنف في محيط الأسرة، أردت ان اساهم بالمشاركة للكتابة فيه، وجاءت دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: (العنف الأسري ضد الفتيات من منظور الفقه الإسلامي).

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في ثنايا الكتب والمراجع، ومن خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تبين لي أن هناك دراسات سابقة تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها، من حيث تناولها العنف الأسري، إلا أن أغلب هذه الدراسات تكلمت عن العنف الأسري من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية، وقليل منها تطرق إلى النظرة الإسلامية لهذه الظاهرة، حيث بينت بعض هذه الدراسات موقف الشريعة الإسلامية من العنف الأسري، بصفة عامة

ولكن دراسة موضوع العنف الأسري من الناحية الفقهية في هذه الدراسات لم تكن وافية وكافية لكل جوانبه، حيث لم تفصل الحكم الشرعي لمظاهر وصور العنف الأسري الممارس ضد الفتيات، بل تكلمت على نبذ الإسلام للعنف وتحريمه بصورة عامة.

وأيضاً: هذه الدراسات لم تتطرق إلى بيان الحكم الشرعي للعنف الأسري المادي والمعنوي بكل أشكاله وصوره الوقع ضد الفتيات.

وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات السابقة، فهي تعد إحدى الركائز المهمة التي ساعدتني في إعداد هذا البحث، وقد زادتني ثقة وطمأنينة للمضي في دراسته، ونظرا لكثرتها لم أشر إلى أي منها هنا، ولكن ذكرتها في ثبت المراجع بنهاية البحث.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في كونه من البحوث الفقهية التي ترتبط بحاجة الناس فيما يتعلق بظاهرة مجتمعية واقعية في حياتنا المعاصرة وهي ظاهرة العنف الأسري ضد الفتيات مما يتطلب الأمر إلى دراسة هذا الموضوع

دراسة فقهية معمقة للإجابة على ما يطرح من تساؤلات واستفسارات حول الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الظاهرة، ومدي قدرة الشريعة الإسلامية علي إيجاد الحلول العادلة لكل المشكلات.

عملي ومنهجي في البحث:

حرصت – مستعينا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي في كتابة البحث الفقهي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية، وعرضت أراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث، وجمع ما يمكن جمعه مما تتقارب منها تحت قولٍ أو مذهب واحد، وذلك بسبكها بعبارة جامعة محررة، مراعياً في ذلك اثبات نصوص الفقهاء من كتبهم المعتمدة في كل مذهب، متى ما تيسر ذلك في المسألة ليكون أمام القاري نص الفقيه وما فهمته منه، فإن أخطأت في الفهم فالنص أمامه وهو الصواب، وفي ذلك براءة لذمته وبراءة من الخطأ في حق الفقيه فلا أنسب للعالم ما لم يقله.

وإضافة إلى ذلك: استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث، وذلك من كتب الأحاديث المعتمدة والمشهورة، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

خطة العمل في البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يحتوي علي مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أولاً: **المقدمة**: وقد تناولت فيها التعريف بالموضوع، وإشكالية البحث، والمنهج الذي اتبعته في البحث، وخطة العمل في البحث.

ثانياً: **المبحث الأول**: **تعريف العنف الأسري**، **ومظاهره**، **وصوره**.

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مظاهر، وصور من العنف ضد الفتيات في المحيط الأسري.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: العنف المادي مظاهره، وصوره، وعلاماته.

الفرع الثاني: العنف المعنوي مظاهره، وصوره، وعلاماته.

ثالثاً: **المبحث الثاني**: **الأسباب والدوافع للعنف ضد الفتيات في المحيط الأسري**.

رابعاً: **المبحث الثالث**: **الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة العنف المادي ضد الفتيات في المحيط الأسري**.

ويشتمل علي مطلبين:

المطلب الأول : الحكم الشرعي للعنف البدني الواقع ضد الفتيات.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: حكم تعنيف الفتيات بالضرب من أجل التأديب.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لقتل الفتيات في محيط الأسرة بسبب ممارسة جريمة الزنا.

المطلب الثاني: العنف الجنسي ضد الفتيات في المحيط الأسري.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: العنف الجنسي ضد الفتيات أو المحارم عن طريق اللواط.

الفرع الثاني: العنف الجنسي ضد الفتيات أو المحارم عن طريق الزني.

خامساً: المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة العنف المعنوي ضد الفتيات في المحيط الأسري.

ويشمل علي أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعنيف الفتيات من خلال الإساءة اللفظية من أحد أفراد الأسرة.

المطلب الثاني: تعنيف الفتيات بالحرمان من حق التعليم.

ويشتمل علي فرعين:

الفرع الأول: حقوق البنات وهل التعليم بالنسبة للفتاة حق من حقوقها أم لا؟

الفرع الثاني: حرمان الفتيات من التعليم، وبيان حكمه.

المطلب الثالث: تعنيف الفتيات عن طريق العضل عند الزواج.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم العضل، وضوابطه الشرعية.

الفرع الثاني: حكم تزويج البكر البالغة بغير إذنها، وحرمانها من اختيار شريك حياتها.

الفرع الثالث: العنف المعنوي ضد الفتيات المتمثل في زواج القاصرات.

المطلب الرابع: تعنيف الفتيات بالتمييز بين الذكر والأنثى في حق النفقة، والعطايا، والرعاية والتربية.

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم النفقة على الاولاد.

الفرع الثاني: حكم التسوية بين الأولاد (ذكوراً، أو اناثاً) في العطايا.

الفرع الثالث: حكم تفضيل الذكر علي الأنثى في التربية والرعاية.

سادساً: الخاتمة وضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

وأخيراً: أسأل الله – ﷻ – أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجنبني الخطأ والزلل وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فما أردت إلا الخير وما قصدت إلا الحق { وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ } [1].

(١) سورة هود، من الآية رقم (٨٨)

المبحث الأول

تعريف العنف الأسري، ومظاهره، وصوره

المطلب الأول

تعريف العنف الأسري في اللغة والاصطلاح

لكى نتعرف على مفهوم العنف الأسري كمصطلح علمي، فلا بد من بيان مدلوله في اللغة، والاصطلاح، ولما كان هذا المصطلح يشتمل على جزئيين هما: (عنف) و(أسرى)، فلا بد من تعريفهما أولا حتى نقف على مفهوم العنف الأسري لضرورة توقف التعريف بالشيء على معرفة أجزائه التي يتكون منها، ومن مجموع تعريفهما يتضح مفهوم العنف الأسري.

أولاً: تعريف العنف في اللغة، والاصطلاح:

العنف في اللغة: (عنف) العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، ويطلق لفظ العنف علي الشدة، والمشقة، واللوم، والخرق بالأمر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق.

تقول عنف يعنف عنفا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره، ويقال: اعتنفت الشيء، إذا كرهته ووجدت له عنفا عليك ومشقة، ومن الباب: التعنيف، وهو التشديد في اللوم(١).

وقَالَ اللَّيْث: العُنْفُ ضد الرِّفْق، يُقَال عَنُفَ بِهِ يَعْنُف عُنْفاً فَهُوَ عَنيف إِذا لم يكن رَفِيقًا فِي أمره. قَالَ: وعُنْفوان الشَّبَاب أوّل بهجته، وَكَذَلِكَ عُنْفُوان النَّبَات(٢).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٨/٤، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ٥/٣، تحقيق: محمد = =

والعَنيفُ: الذي ليس له رفق بركوب الخليل، والجمع عُنُفٌ. واعْتَنَفْتُ الأمر، إذا أخذتَه بعنف، واعْتَنَفْتُ الأرض، أي كرهتها. وهذه إبلٌ مُعْتَنِفةٌ، إذا كانت في بلدٍ لا يوافقها(١).

فالعنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، وهو يكون في الأفعال، كما يكون أيضا في الأقوال(٢).

ومنه حديث السيدة عائشة – ل– زوج النبي – ﷺ –، أن رسول الله – ﷺ – قال: «يا عائشة» إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه "(٣).

عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١٤٠٧/٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٢) ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١٥٧/٢، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ١٨٥/٢، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، لسان العرب لابن منظور ٢٥٧/٩، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٣) الحديث: رواه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٠٣/٤، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الرفق حديث رقم: (٢٥٩٣)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن مغفل صـ ٢٣٩ حديث رقم (٤٧٢)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

وقد عرف العنف في بعض العلوم الانسانية المعاصرة تعريفا مشابها للمعنى اللغوي، فجاء في المعجم الفلسفي: بأن العنف مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضاً عليه من خارج، فهو بمعنى العنف(١).

تعريف العنف في الاصطلاح:

أولاً: تعريف العنف عند الفقهاء:

علماء الفقه الإسلامي القدامى لم ينصوا علي تعريف محدد لمعني العنف، ولكن استعملوا ما يرادف ذلك المعنى، ومن هذا الاستعمال مثلاً لفظ الإكراه، حيث استعمل كلفظ مرادف لمعني العنف.

فقد عرف الإمام السرخسي الإكراه بأنه: اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره(٢).

وعرفه أيضاً الإمام الشافعي بأنه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه(٣).

---

(١) ينظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبة ١١٢/٢، ط: دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٢م.

(٢) ينظر: المبسوط، شمس الأئمة السرخسي ٣٨/٢٤، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي ٢٤٠/٣، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني ٩٥/٦، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٩م.

وقال البخاري: يقال الإكراه حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفا به فأتت الرضاء بالمباشرة[١].

وعليه قد تتفق آراء الفقهاء في تعريفهم للإكراه كصورة من صور العنف الذي يكون مادياً عندما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع[٢].

ولذلك نجد أن معني العنف في الفقه الإسلامي يتحقق باستخدام وسائل مادية تؤثر في جسم المجني عليه مباشرة وتلحق به الأذى، كما يتحقق بالقول وبالتهديد وبالترك وبالمنع متي انتهي إلي إلحاق الأذي بجسد المجني عليه[٣].

ثانياً: تعريف العنف عند غير الفقهاء (علماء النفس والاجتماع):

قد عرف العنف في العلوم الاجتماعية بأنه: استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير علي إرادة فرد ما[١].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز علاء الدين البخاري ٣٨٣/٤، ط: دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ٣٩٦/٢، ط: مكتبة صبيح بمصر، التقرير والتحبير لشمس الدين محمد ابن محمد المعروف بابن أمير حاج ٢٠٦/٢، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

(٢) ينظر: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري صـ ٢٤١ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

(٣) ينظر: الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة للدكتورة/ نجاة علي محمود عقيل، ط: المكتب الجامعي الحديث.

وعرف أيضا بأنه: استجابة سلوكية تتميز بصفة انفعالية شديدة قد تنطوي على انخفاض في مستوى التفكير والبصيرة[٢].

كما عرف بأنه: السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر دون إرادته، أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص ويسبب له ضرراً جسمانياً[٣].

ومن ثم: يمكن تعريف العنف بأنه: استخدام القوة المادية، أو المعنوية؛ لإلحاق الأذى بآخر استخداماً غير مشروعٍ، وهو صورة من الشدة والقسوة بجانب الرفق واللطف، وهو طريق قد يدفع صاحبه إلى الأعمال الإجرامية الكبيرة، كالقتل وغيره.

---

(١) ينظر: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي صـ٤٤١، ط: مكتبة = = لبنان، بيروت – لبنان ١٩٨٦م، العنف العائلي للدكتور/ مصطفى عمر التير صـ ١٤– إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور لعدلي السمري صـ ٢٥، ط: دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ١٢٢١هـ .

(٢) ينظر: سيكولوجية العدوانية وترويضها - منحى علاجي معرفي جديد – للدكتور/ عصام عبد اللطيف العقاد صـ ١٠٠، ط: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ٢٠٠١م.

(٣) ينظر: العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور/ عباس أبو شامة عبد المحمود، والدكتور/ محمد الأمين البشري صـ ٥٦ – إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، والعنف العائلي للدكتور/ مصطفى عمر التير صـ ١٤ وما بعدها.

ثانياً: تعريف لفظ أسري:

لفظ أسري ينسب في اللغة: إلى كلمة أسرة بمعنى: الدرع الحصين، والعشيرة، والأهل، كما تطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك، وجمعها أسر.

وقيل: الأسرة، بالضم: أقارب الرجل من قبل أبيه، فأسرة الإنسان: عشيرته وأهل بيته، وهي مأخوذة من الأسر، بمعنى القيد، أو القوة(١).

والأسرة في الاصطلاح: الوحدة البنائية للمجتمع، الناتجة من عقد الزواج، والذي من خلاله يباح استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً وواجبات على الآخر، وهي الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب فيها كثيرا من معارفه، ومهاراته وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة(٢).

وهذا التعريف: يقتصر على الأسرة المكونة من الزوج والزوجة وما ينتج

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٤٤/١٣ لسان العرب ١٩/٤، تاج العروس من جواهر القاموس ٥١/١٠، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية. معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ٩١/١، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، المعجم الوسيط ١٧/١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

(٢) ينظر: نظام الأسرة في الإسلام لمحمد عقلة صـ ١٧، ط: مكتبة الرسالة الحديثة بالأردن - عمان، ط: الثانية ١٩٨٩م، المردود الحضاري للعولمة على الأسرة العربية المعاصرة للدكتور/ صلاح عبد المتعال، صـ ٥٨ - بحث مقدم لمؤتمر واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة - المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦ : ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

عنهما من أولاد، وقد يتسع مفهوم الأسرة، فيشمل غير الزوجين.

ولذا تعرف بأنها: رابطة اجتماعية تحتوي على مجموعة من الأشخاص يعيشون تحت سقف واحد يربطهم رابط معين كرابط الزواج أو الدم، وغير ذلك، فتشمل الزوج، والزوجة، والأطفال إن وجدوا، وقد تتسع فتشمل الأجداد، والأحفاد، وبعض الأقارب(١).

أما بخصوص تعريف العنف الأسري كمصطلح علمي:

يعد مفهوم العنف الأسري من المفاهيم غير المتفق علي تعريفها نظرياً وإجرائياً لأنه يعد قضية جدلية خلافية يصعب الوصول فيها إلي تعريف محدد ومتفق عليه، وترجع صعوبة تحديد تعريفه من الناحية النظرية لارتباطه بالسياق الاجتماعي والثقافي والزماني الخاص بسلوك العنف لأن المهتمين بقضايا العنف الأسري كثيرون منهم: علماء الاجتماع، وعلم النفس والصحة النفسية والاطباء، وغيرهم، ولهذا نجد اسهامات هذه الفئة واضحة في تعريف ومفهوم العنف الأسري(٢).

---

(١) ينظر: المردود الحضاري للعولمة على الأسرة العربية المعاصرة للدكتور/ صلاح عبد المتعال، ص: ٥٩.

(٢) ينظر: سوء معاملة الأطفال (الضحية المنسية) لذياب البداينة صـ ١٧٠، وما بعدها – بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي بالمملكة العربية السعودية، العدد (الحادي عشر) لعام ٢٠٠٠م، العنف الأسري للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، وآخرين صـ ١٣٢، ط: وزارة الشئون الاجتماعية بالرياض ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ١٣ وما بعدها، العنف العائلي للدكتور/ مصطفى عمر التير صـ ١٥، وما بعدها، العنف = = الأسري

ومن ثم: كثرت تعريفات العنف الأسري وتعددت، وهي إن اختلفت في صياغتها، إلا أنها متفقة في مفاهيمها ومعناها، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

عرف العنف الأسري بأنه: سلوك يقوم به أحد أفراد الأسرة دون مبرر مقبول، ويلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما بفرد أخر من نفس الأسرة، ويعني ذلك بالتحديد: الضرب بأنواعه، وحبس الحرية، والحرمان من حاجات أساسية، والإرغام على القيام بفعل ضد رغبة الفرد، والطرد، والسب والشتم والاعتداءات الجنسية والتسبب في كسور، أو جروح جسدية، أو نفسية(١).

كما يعرف العنف الأسري بأنه: أي اعتداء أو إساءة حسية، أو معنوية، أو جنسية، أو بدنية، أو نفسية من أحد أفراد الأسرة تجاه فرد آخر قد يكون الزوجة، أو الأطفال، أو المسنين، ويكون فيه تهديد لحياته، وصحته البدنية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، وماله، وممتلكاته، وعرضه(٢).

وعرف أيضا بأنه: كل فعل يصدر عن أحد أو بعض أعضاء النسق الأسري نحو بعضهم الأخر أو الآخرين بهدف إلحاق الضرر، أو الأذى المادي، أو المعنوي أو غير مباشرة، وبشكل واضح أو مستتر، مع توافر عنصر القسوة وممارسة القسوة(٣).

للدكتورة/ ضحى عبد الغفار المغازي صـ ٦٣٢ – بحث قدم للمؤتمر العلمي السادس بالقاهرة عام ١٩٩٣م.

(١) ينظر: الأحداث الجانحون (دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية) للدكتور/ مصطفى حجازي صـ ٨، ط: دار الحقيقة – بيروت ١٩٧٥م، قاموس الخدمة الاجتماعية لأحمد شفيق السكري ١٩٨/٣، ط: دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية (١٢٢٠هـ).

(٢) ينظر: العنف الأسري للدكتور/ عبدالله بن عبد العزيز اليوسف، وآخرين صـ ١٧.

(٣) ينظر: مقاييس العنف الأسري للدكتورة/ فاطمة أمين أحمد، صـ٢٧٢ – بحث =

ويسمي علماء الاجتماع هذا السلوك (بالعنف العائلي) لأنه يمثل سلوكاً قاهراً عنيفاً، مؤذياً ضد من وقع عليه العنف[1].

وفي ضوء التعريفات السابقة: يمكن تعريف العنف الأسري كمصطلح علمي بتعريف جامع يجمع بين ما اشتملت عليه التعريفات السابقة، فيعرف بأنه: نمط من أنماط السلوكيات، والاتجاهات التسلطية يتسم بالعدوانية، وإساءة المعاملة، يصدر غالبا من فرد من أفراد الأسرة يتمتع بالقوة، ضد فرد أو أفراد آخرين من أسرته، وهم يمثلون الفئة الأضعف، بهدف التسلط وفرض السيطرة، وبعث الخوف باستخدام وسيلة من وسائل الإيذاء والعنف، كالاعتداء اللفظي أو الجسدي، أو الجنسي، مما ينجم عنه مجموعة من النتائج السلبية والأضرار المادية، أو المعنوية أو الاجتماعية تلحق بالضحية.

= منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية – جامعة حلوان بالقاهرة العدد (الثالث) ١٩٩٩م، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٢٩.

(١) ينظر: علم اجتماع الأسرة للدكتور/ عمر معن خليل صـ ٢٣٠، ط: مطبعة دار الشروق ١٩٩٤م.

المطلب الثاني

مظاهر، وصور من العنف ضد الفتيات في المحيط الأسري

العنف الأسري ضد الفتيات لا يقتصر شكله على صورة واحدة فقط، وإنما يأخذ صوراً مختلفة، فهو يشمل الاعتداء المادي، والمعنوي الذي يصدر من قبل الأقوى في الأسرة، مما يترتب عليه أضرار بدنية، أو نفسية، أو اجتماعية تلحق بالضحية.

الفرع الأول

العنف المادي مظاهره، وصوره، وعلاماته

مفهوم العنف المادي:

العنف المادي: هو الذي يمارسه أحد أفراد الأسرة على غيره من أسرته بشكل محسوس وملموس النتائج يظهر أثره على الضحية، وله مظاهر كثيرة وأشكال متعددة في محيط الأسرة، ومن ذلك ما يلي:

(١) العنف الجسدي أو البدني:

يقصد بالعنف المادي الجسدي أو البدني: السلوكيات أو الأفعال المتعمدة التي تصدر من أحد أفراد الأسرة، والتي تتصف بإساءة المعاملة الجسدية واستخدام القوة، بغرض الإيذاء أو إلحاق الضرر بأحد أفراد الأسرة بشكل يتجاوز المألوف والمعتاد من طرق التربية والتهذيب.

صور العنف الجسدي والبدني الواقع ضد الفتاه في المحيط الأسري:

العنف المادي الجسدي أو البدني هو أشد وأبرز أنواع العنف، ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدها فيشمل عدة صور منها:

أولاً: ضرب الفتيات للتأديب وغيره: كشد الشعر، الصفع، الدفع، المسك

بعنف لي اليد، الرمي أرضاً، اللكم، العض، الخنق، الحرق، الدهس، والخض، استخدام الآلات الحادة كالسكين، وغيرها، أو استخدام الأسلحة النارية، أو الأجسام الصلبة، أو أية طريقة أخرى تؤذي الضحية[١].

ثانياً: قتل الفتيات على خلفية جريمة الشرف[٢]: وهي الجريمة التي تذهب

---

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٤٥، وما بعدها، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان القاطرجي صـ ٧، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور/ محمد عزت عربي كاتبي ٧٦/٢٨ – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق– العدد الأول (٢٠١٢م)، العنف العائلي للدكتور/ مصطفى عمر التير صـ ١٧، وما بعدها.

(٢) الشَرَفُ: العلوُّ، والمكان العالي، وقال ابن منظور: الشرف الحسب بالآباء، شرف يشرف شرفاً وشرفة وشرافة فهو شريف والجمع أشراف. والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء، ويقال رجل شريف ورجل ماجد له آباء متقدمون في الشرف. قال والحسب والكرم يكونان وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والشرف مصدر الشريف من الناس، وشريف وأشراف مثل نصير وأنصار وشهيد وأشهاد والجمع شرفاء وأشراف.
أما الشرف في الاصطلاح: فهو مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق. ويميل بعض الفقهاء إلي تعريف الشرف بأنه المكانة التي يحتلها الشخص في الوسط الاجتماعي المحيط به.
سواء كان هذا الوسط هو مجتمع القرية أو الحي أو مجتمع الزملاء في المهنة أو مجتمع الأصدقاء، وتتحدد هذه المكانة وما من شأنه المساس بها وفقا لرأي أفراد المجتمع المخالط للمجني عليه وما يسوده من قيم ومعايير.
ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٣٧٩/٤، مختار الصحاح صـ ١٦٤،= = لسان العرب لابن منظور ١٦٩/٩، جرائم الاعتداء علي الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون لعزت حسنين صـ ١٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ٢٠٠٦م.

ضحيتها فتاة، متزوجة أو عزباء، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعيا أو مفترضا وهي من أبشع صور العنف الجسدي، وأشدها قسوة، ولعل معظمها يكون دفاعاً عن الشرف، ويرتكبها عادة أحد أفراد أسرتها كأخيها أو أبيها، زاعما بذلك انقاذ شرف العائلة.

لا شك أن كلمة الشرف كلمة محببة، وهي مطلب يسعى الإنسان لتحصيله والدفاع عنه، ولا شك أنه أعز ما يدافع عنه ويسعى لتعزيزه وحمله لأبنائه من بعده.

وجرى إطلاق تسمية الشرف على المشاعر الغاضبة التي يكابدها المرء في مواجهة الاتهامات التي تمس أسرته، وهو أمر عرفي تكرس خلال الحياة الاجتماعية، تأسيساً على حق الإنسان في تحصيل سمعة طيبة، ومنع اتهامه بما يشين أو يعيب.

أما إطلاق تسمية جرائم الشرف للتعبير عن الجرائم الخاصة بالانتقام من الأنثى أمر مستهجن وغير مقبول لا لغوياً ولا شرعياً.

وهو على كل حال استخدام مستحدث، ولا ندري في الواقع من الذي سبق إلى استعماله، ولكن من المؤكد أنه شاع في الاستعمال عبر الخطاب الصحفي وليس عبر لغة الفقهاء.

والحقيقة أنه لم يكن من الصواب إطلاق كلمة الشرف على أي نوع من الجرائم، خاصة هذا اللون من الجرائم الملتبسة[1].

---

(١) ينظر: حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب لمحمد عبداللطيف= = عبدالعال صـ ٢٩٠، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، ٢٠٠٣م، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة، جرائم الاعتداء علي الشرف والاعتبار

علامات العنف الجسدي أو البدني:

هناك علامات مادية، وأخرى سلوكية تدل على وجود العنف البدني بالضحية من قبل أحد أفراد الأسرة، ومن العلامات المادية ما يلي:

- **الإصابات الظاهرة كالحروق والجروح غير المسببة التي يصعب القبول بسبب وقوعها.**
- **الكدمات، وآثار الضرب في أماكن مختلفة ومتعددة من جسم الضحية.**
- **الحروق ذات الطابع المتعمد التي تكون على شكل دوائر أو غيرها.**
- **الكسور والتشوهات في مناطق مختلفة بالجسم كالعظام والفم والأسنان.**
- **وجود آثار للعض بالأسنان في البدن.**

ومن العلامات السلوكية للعنف البدني ما يلي:

سرعة التخوف، والنظرة السلبية للذات، والانعزالية والابتعاد عن الآخرين، والبكاء المستمر دون سبب، والحرص على عدم إظهار أي جزء من البدن بشكل غير عادي، كتغطية جزء من الوجه، أو إخفاء إحدى اليدين[1].

(**٢**) العنف الجنسي:

العنف الجنسي داخل نطاق الأسرة هو: أي فعل يصدر من قبل أحد أفراد الأسرة باستدراج الضحية بالقوة، إما لتحقيق الاتصال الجنسي، أو لاستخدام المجال الجنسي في الإيذاء، كالإجبار علي ممارسة الجنس، أو الإجبار علي

بين الشريعة والقانون لعزت حسنين صـ ١٩.

(١) ينظر: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان القاطرجي صـ ٨، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٤٨.

القيام بأفعال جنسية لا تقبلها الضحية[1].

الفرع الثاني

العنف المعنوي مظاهره، وصوره، وعلاماته

العنف المعنوي هو: أي فعل أو سلوك يمارسه أحد أفراد الأسرة يؤذي نفسية المعنَّف وعواطفه بدون أن تكون له أية آثار جسدية، إلا أن الآلام الناتجة عنه تكون في الغالب أكبر لاستمراريته في الغالب، ولكونه يحطم شخصية الإنسان ويزعزع ثقته بنفسه، ويؤثر على حياته في المستقبل[2].

(١) ينظر: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان القاطرجي صـ ٨، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ٦١ وما بعدها، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور/ محمد عزت عربي كاتبي ٧٧/٢٨ – بحث منشور بمجلة جامعة دمشق – العدد الأول (٢٠١٢م)، العنف الأسرى في المجتمع العربي– تحليل نقدي للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي صـ ١٢٤ بحث مقدم لمؤتمر واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٨/٢٦ سبتمبر ٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان القاطرجي صـ٧، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ٥٣، العنف الأسرى في المجتمع العربي للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي صـ١٢٤، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني للدكتورة/ أمل سالم العواودة صـ ٢٩، ط: دار مكتبة الفجر، الأردن، ط: الأولى ٢٠٠٢م.

وهذا النوع من العنف لا يظهر أثره على الضحية في بادئ الأمر؛ لأنه لا يترك أثراً واضحاً على الجسد وإنما آثاره تكون في النفس، حيث يخلف مآسي عميقة في نفسية الضحية.

وتعد إساءة المعاملة المعنوية والنفسية من أكثر أنواع العنف الأسري غموضا، وصعوبة، وذلك بسبب صعوبة إخضاعها للقياس والوصول إلى حقائق واضحة، بالإضافة إلى عدم الاتفاق على الصحيح، والخطأ والأحسن والأسوأ في المعاملة النفسية والمعنوية للضحية.

فكل إنسان ربما يسيء إلي أحد أفراد أسرته معنويا، وقد تكون هذه الإساءة دون قصد منه، أو دون علمه أو جهلا منه، وقد يحدث ما هو أبعد من ذلك عندما يقوم الشخص بعمل أو تصرف تجاه أفراد أسرته اعتقادا منه أنه هو التصرف المناسب والطريقة المثلى، إلا أن انعكاسات هذا التصرف تصل إلى حد العنف الأسري وإساءة المعاملة النفسية والمعنوية(١).

إن العنف الأسري المعنوي، أو الإساءة المعنوية والعاطفية، تختلف عن غيرها من أنواع العنف الأسري، فيمكن اعتبارها إساءة إلى القلوب والأرواح، والمشاعر والأحاسيس، وهي أعز ما يملكه الإنسان، مما يترتب على هذه المعاملة السيئة العنيفة، إصابات بالغة متلازمة تبقى بالضحية مدة طويلة ويصعب علاجها.

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ٥٢، وما بعدها.

صور العنف المعنوي الواقع ضد الفتيات في المحيط الأسري:

العنف الأسري المعنوي ضد الفتيات له صور كثيرة، ومتعددة في محيط الأسرة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الإيذاء اللفظي: وهو عبارة عن كل ما يؤذي مشاعر الفتاة من شتم، وسب، وتوبيخ، ولوم، وترويع، واحتقار، أو أي كلام يحمل التجريح، أو التهكم والسخرية، أو النعت بألفاظ بذيئة أو وصفها بصفات مزرية، مما يشعرها بالامتهان أو الانتقاص من قدرها.

والتهديد والترويع والإرهاب والوعيد بإنزال الأذى، واستخدام العنف بكل أشكاله تجاه الفتيات[1]. ورغم أن الألفاظ المشينة، والكلمات الجارحة لا تترك ندوبا أو حروقا، أو كدمات واضحة بالبدن، إلا أنها تترك أثرا بالغا يفوق كل هذه الآثار، ويصل إلى القلوب والعقول ويدمر، ويقتل الحب، ويشوه نظرة الفرد إلى نفسه واعتزازه بذاته، والتأثير على شخصيته.

ويعد هذا النوع من العنف الأسري، أمرا بالغ التعقيد والغموض، وتحيط به الكثير من العوامل التي تؤثر فيه بشكل واضح، وغالبا ما يصاحبه عدم وعي وإدراك بحدوثه، وخصوصا عندما يحدث بصورة شائعة ومتكررة في محيط الأسرة، فيصعب على ضحايا هذا النوع من العنف الأسري معرفته والاعتراف به، والشعور بأنهم ضحايا له؛ وذلك بسبب انعدام المعيارية، والافتقار إلى عنصر المقارنة، كما يصعب ترقبه وملاحظته؛ لأنه يحدث داخل

---

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ٥٤، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان صـ٧.

خصوصية المنازل وسريتها[١].

ثانياً: الحبس المنزلي أو انتقاص الحرية: وهو أمر مرفوض كلية لأنه يحتوي على نوع من أنواع الاستعباد، والحبس المنزلي للفتيات قد يشيع لدى بعض الأسر، وذلك اتقاءً لشر الضحية لأنه قد يتبادر منها سلوك مشين في نظر من يمارس العنف.

ثالثاً: التجاهل والاحتقار وعدم مشاركتهن في الرأي: إن حاجة الفتاة إلى الاعتراف والتقدير لا تقل عن حاجتها إلى الطعام والشراب، وتأتي حاجة الإنسان إلى تقديره في مقدمة العواطف الباحثة عن إشباع الذات، ولذلك فإن تجاهل الفتاة وتهميشها وتسفيه رأيها، وإظهار عدم الرغبة في مشاركتها في شئون الأسرة، والتقليل من مكانتها، وأهميتها في الأسرة، ومخاطبتها بشكل مباشر بكل ما يحمل من احتقار لها، ولأعمالها وتصرفاتها، فإنه يشكل ضررا عاطفيا كبيرا لا يدركه إلا من يعانيه.

رابعاً: حرمان الفتاة من اختيار شريك حياتها، أو إجبارها علي الزواج دون رضاها وتسليم نفسها لرجل لا ترغب فيه، وإكراه القاصرات على الزواج[٢].

---

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ٦٧، وما بعدها، العنف الأسرى في المجتمع العربي للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي صـ ١٢٢، وما بعدها.

(٢) ينظر: العنف الأسرى في المجتمع العربي للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي صـ١٢٤، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان صـ ٧، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٥٤، ٥٥، العنف ضد المرأة (أسبابه، آثاره، كيفية علاجه) للدكتورة/ سهيلة محمود بنات صـ٢٧، ط: دار دجلة بعمان ٢٠٠٦م.

خامساً: حرمان الفتيات من التعليم(١).

سادساً: التمييز بين الذكر والأنثى في المعاملة، والعطايا، والتربية والرعاية، والنفقة(٢).

(١) ينظر: المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر للدكتور/ عبدالله شحاته صـ ٧٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م، المرأة في الإسلام للدكتور/ علي عبدالواحد صـ ٢٣ وما بعدها، ط: دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٩٩م، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، صـ ٤٤٢، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ ٣٧، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٧٩ وما بعدها، أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ/ محمد حسين صـ١١، الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ ٣٧.

المبحث الثاني

الأسباب والدوافع للعنف ضد الفتيات في المحيط الأسري

العنف الأسري سلوك عدواني غير سوي يرجع إلى حال الإنسان نفسه، فإن كان هادئاً عقلانياً فإنه قد لا يلجأ إلى مثل ذلك السلوك المنبوذ، حتى مع وجود ما يمكن أن يدفعه إليه أو يحثه عليه، وإن كان الإنسان عصبياً لا يتمالك نفسه أو يضبطها، فإنه قد يلجأ إلى العنف في مختلف الأحوال متذرعاً بأسباب واهية.

فسلوكيات الإنسان ومنها العنف ليست محصلة لخصائصه الشخصية الفردية فحسب، بل هي محصلة أيضًا للمواقف والظروف التي يجد نفسه واقعًا فيها، فالعنف الأسري سلوك يشبه أي سلوك آخر له أسباب عديدة، بعضها أسباب ذاتية ترجع إلى تكوين الإنسان الجسمي والنفسي، وبعضها اجتماعية ترجع إلى ظروف نشأته وتربيته في بيئته، وأسرته وعلاقته بأقرانه، وبعضها الآخر يرجع إلى ظروف اقتصادية وثقافية.

وأهم هذه الدوافع المؤدية للعنف ضد الفتيات في محيط الأسرة ما يلي:

أولاً: الدوافع الذاتية التي تكونت في نفس الإنسان منذ تكوينه ونشأته:

فمن أسباب العنف داخل الأسرة وجود دوافع ذاتية متراكمة في نفسية المعنف الذي يمارس النمط العنفي في محيط أسرته، وذلك لتعرضه لعدة ظروف خارجية من قبيل الإهمال، وسوء المعاملة، والعنف الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان، والتي أدت إلى تراكم نوازع نفسية مختلفة، وعقد نفسية قادت في النهاية إلى تعويضه عن الظروف التي رافقته منذ طفولته باللجوء إلى ممارسة العنف داخل الأسرة.

ولقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف في فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته(١).

فيبدو أن عادة العنف تتكون لدى الفرد منذ وقت مبكر من حياته من خلال العلاقات الشخصية المتبادلة، فتربية الطفل الخاطئة تجعله يعتقد أنه يعيش في عالم الكلمة الوحيدة فيه للعنف والقوة، والاهتمام بمشاعر الآخرين نوع من الضعف لذا يتخذ العنف كوسيلة وحيدة لحل مشاكله، بحيث تصبح هذه الوسيلة لها الغلبة والقوة والقهر، فتتحقق من خلالها الاستجابة للمطالب؛ لأنها وسيلة مسيطرة .

ومن أكثر النظريات شيوعاً في تفسير ظاهرة العنف الأسري النظرية السلوكية (نظرية التعلم الاجتماعي)، والتي تصف العنف والعدوان بأنه: سلوك متعلم ومكتسب، فإذا ضرب الولد شقيقه وحصل على ما يريد منه، فإنه سيكرر سلوكه هذا كي يحقق هدفاً جديداً، فهذه النظرية تفترض أن الأشخاص يتعلمون العنف بنفس الطريقة التي يتعلمون بها أنماط السلوك الأخرى(٢).

---

(١) ينظر: العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور/ محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور/ خليفة إبراهيم عودة صـ ١٣، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بكلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى بالعراق، العدد الأول.

(٢) ينظر: اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها للدكتور/ عبد الرحمن محمد العيسوي صـ ١٥٧ وما بعدها، ط: دار الراتب الجامعية، بيروت لبنان–، ط: الأولى ٢٠٠٠م، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين =

ثانياً: الدوافع الذاتية المرتبطة بالتكوينات الفسيولوجية والوظيفية في جسم الإنسان:

وتفسير هذا النوع من الدوافع يرجع إلى النظرية الفسيولوجية عند علماء النفس، حيث يربطون العنف بتغيرات جسمية داخلية كيمياوية ووظيفية تنشأ من الجملة العصبية والغدد، وقد تأكد حديثاً أن تذبذب بعض الهرمونات لها أثر في تسبب العنف المؤقت أو المزمن للشخص، كما أن الشخص المصاب بخلل في جهازه الغدي يشتد هيجانه وعنفه إذا حقن بهرمون الذكورة (التستستيرون)(١).

فارتباط العنف بالعنصر الذكري، أمر يكاد يكون واضحا عبر المجتمعات، حيث إن العدوانية، والعنف تكاد أن تكون من طبع الرجال، أو أن الرجال يرتكبون مثل هذا السلوك أكثر من النساء، نظرا لهذه الوظيفة الفسيولوجية التي تتمثل في بعض هرمونات الذكورة، حيث توصلت الكثير من الدراسات إلى حقيقة تأثير بعض هذه الهرمونات الذكورية في طبيعة سلوك الأفراد الذكور، وميلهم للعنف، وممارسته في محيط الأسرة.

وبعيدا عن الهرمونات، فإن هناك دراسات أخرى ثبت من خلالها، أن هناك علاقة بين التركيبة الاعتيادية للعقل، وبين العدوانية والعنف، حيث ثبت

= صـ ٩٨، وأصول الصحة النفسية للدكتور/ أحمد محمد عبد الخالق صـ ٣، ط: دار المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م.

(١) ينظر: المرشد في علم النفس الاجتماعي للدكتور/ عبد الحميد محمد الهاشمي صـ ٣٠٥، ط: دار ومكتبة الهلال – بيروت، لبنان ٢٠٠٨م، الأسس البيولوجية لسلوك الإنسان للدكتور/ إبراهيم فريد الدر صـ ٣٤٦، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى ١٩٨٣م.

أن أصحاب العقول التي تحمل عيبا أو نقصا، أو اختلافا عن الطبيعي، أكثر ارتكابا للعنف والعدوانية من الأسوياء[١].

ثالثا: الدوافع الذاتية المرتبطة بالإدمان، وتعاطي المخدرات والمسكرات:

حيث يعتبر تعاطي المخدرات والكحول وإدمانها سببا رئيسيا في ارتكاب العنف في محيط الأسرة فهي أكبر تهديد لاستقرار الأسرة واستمرارها، وهي سبب رئيسي للعنف الأسري بشتى أشكاله فلقد أثبتت الدراسات التي تهتم بالسلوك العدواني، أن إدمان المخدرات والمسكرات سبب أساسي في السلوك العدواني والإجرامي لدى الأشخاص المدمنين، وهي مشكلة متفشية في كثير من الأسر، وفي الغالب ما يصعب حلها، فمن الناحية الطبية يؤثر الكحول على الجهاز العصبي للإنسان، وربما يصل به الأمر إلى فقدان السيطرة والتركي، وعدم الإدراك بشكل جيد، ويكون اللجوء إلي العنف أكثر سهولة منه في الوقت الذي لا يكون فيه الشخص تحت تأثير الإدمان والتعاطي[٢].

كما توصل بعض الباحثين إلى أن أكثر صور العنف الأسري الذي يمارس بسبب التعاطي والإدمان هو العنف البدني، ويأتي بعده العنف الجنسي، حيث يكون الرجال في مرحلة من عدم التمييز الواضح، فالكثير من الرجال يلجأون إلى العنف الجنسي بكل أشكاله عن طريق الأساليب المشروعة أو الممنوعة في إشباع رغباتهم الجنسية مع زوجاتهم بشكل

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٧٧، وما بعدها.

(٢) ينظر: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان صـ٣٧ .

خاص، أو مع غير الزوجة بشكل عام، كالاغتصاب، والتحرش عندما يكون تحت تأثير المسكرات، والمخدرات[١].

رابعاً: الدوافع الذاتية المرتبطة بالأمراض النفسية واعتلال الشخصية:

يعتبر المرض النفسي كمرض (السيكوباتية)، من الأسباب التي تدفع الفرد إلى استخدام العنف ضد الآخرين، وهو من أقدم الأسباب التي لجأت إليها المجتمعات لتفسير العنف الأسري، وأكثرها قبولا لدى عامة الناس، ولقد توصلت الكثير من الدراسات إلى أن المرض النفسي واعتلال الشخصية غير الاجتماعية لها ارتباط وثيق بالاعتداء على الفتيات بالضرب، فبعض الأفراد الذين استخدموا العنف ضد الفتيات معظمهم من المرضى الذين يراجعون العيادات النفسية، وفي حالة عدم انتظامهم في العلاج أو انقطاعهم عنه يستخدمون العنف، فعادة ما يكون هؤلاء الأفراد شكاكين غيورين سريعي الغضب والانفعال ولديهم أمراض عصبية، ومرضهم يلعب دورا كبيرا في استخدامهم العنف[٢].

خامساً: الدوافع الاقتصادية المؤدية للعنف الأسري ضد الفتيات:

إن الضغوط الاقتصادية الصعبة، والظروف القاسية والمتمثلة في

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٧٨.

(٢) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٧٩، الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ ٣٦، وما بعدها، إشراف الدكتور/ علاء الدين العلوان، مراجعة الدكتور/ فاروق شخاترة – إصدار: المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالأردن، التابع لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٥م، العدوان البشري لأنتوني ستور صـ ١٣٥ – ترجمة: محمد أحمد غالي، وإلهامي عبد الظاهر عفيفة، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ط: الأولى ١٩٧٥م.

محدودية الدخل من جهة، وزيادة الاحتياجات من جهة أخرى ساهمت في ازدياد معدلات العنف الأسري في كل المجتمعات، حيث إن بعض الأسر تعاني من ارتفاع عدد أفرادها، ورغم عدم مقدرة الرجل على إعالة أسرة واحدة فقط، نجده يرتبط بامرأتين، ولا يستطيع توفير احتياجات أي منهما.

إذ لوحظ أن بعض الآباء يتخلون عن مسئولياتهم كأولياء أمور، ويهملون أبنائهم بمجرد أن يرتبط بزوجة جديدة، وربما يترك مسئولية تربية الأبناء للابن الأكبر، وهذا ما يشكل عبئا كبيرا على الولد مما يدفع بعض الأبناء إلى تحويل غضبه ونقمته من أبيه الى إخوته فيكيل لهم الضرب والسب لأتفه الأسباب.

فلا شك أن الفقر وقلة ذات اليد في بعض الأحيان، وعدم الرضا بالوضع القائم أحيانًا أخرى، قد يكون عاملاً من عوامل العنف الأسري.

فالمشكلات الاقتصادية الصعبة من بطالة وفقر وديون، والأعباء المادية الكثيرة وما إلى ذلك من أمور تزيد من الضغوط النفسية على الزوج بصفة خاصة، أو على رب الأسرة بصفة عامة، وتزيد من شعوره بالعجز والضعف، مما يدفعه إلى محاولة تفريغ شحنة الخيبة والفقر، وغير ذلك من الضغوط، والذي تنعكس آثاره بعنف من قبل رب الأسرة تجاه أهله وأسرته، ولا يعتبر الفقر مؤثراً على شخصية الفرد إلا في حال استمراره مدة زمنية طويلة.

والإنسان إذا عانى ضيقاً مادياً مؤقتاً، وكان يتمتع بالتربية الدينية والأخلاقية، فإنه نادراً ما ينقلب إلى استعمال العنف والإجرام، فالإجرام إذاً ليس رهناً بضغط ظروف اقتصادية سيئة في وقت ما بقدر ما هو رهن بازدياد هذا الضغط واستمرار تأثيره على الفرد وعلى سلالته على مر الأوقات[1].

(١) ينظر: المجرم (تكويناً وتقويماً) لبهنام رمسيس صـ ٢١٩، ط: منشأة دار =

ونظراً للظروف الاقتصادية ظهرت مشكلة العجز عن إشباع الأسرة لحاجات أبنائها المادية نتيجة لتدني المستوى الاقتصادي، وكثرة عدد أفراد الأسرة، فوجد من خلال العديد من الدراسات أن هناك علاقة تربط بين عدد أفراد الأسرة وسلوك العنف، وبيئة السكن، فالأسرة التي يعيش أفرادها في سكن مكتظ، يميل أفرادها لتبني سلوك العنف كوسيلة لحل مشكلاتهم.

ولذا فإن العنف الأسري قد يمارس على أحد أفراد الأسرة، أو على أغلبهم كردة فعل للوضع الاقتصادي السيئ، الذي يعاني منه رب الأسرة، أو أحد أفرادها، فهو يقع عليهم ليس بسبب خطأ اقترفوه، بل هو تفريغ لشحنة الغضب والخيبة واليأس بسبب الفقر والعجز وضعف ذات اليد.

سادساً: الدوافع الاجتماعية المؤدية للعنف الأسري ضد الفتيات:

هناك عدة مظاهر ودوافع اجتماعية تساهم بشكل كبير في حدوث العنف الأسري، وتتمثل هذه المظاهر فيما يلي:

١- المعاناة من الضغوط الاجتماعية:

إن الضغوط الاجتماعية لها أثر كبير في حدوث العنف داخل الأسرة، حيث إن البناء الأسري في أغلب المجتمعات يشتمل على بعض الجوانب،

= المعارف بالإسكندرية، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان صـ ٣٧، العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور/ خليفة إبراهيم عودة التميمي، والدكتورة/ سلوى فائق الشهابي صـ ١٤، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور/ محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨، العنف الأسري للدكتور/ العيسوي عبد الرحمن صـ ٤٩ - بحث منشور بمجلة كلية الملك فهد الأمنية بالرياض ٢٠٠٦م، الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ ٣٥ وما بعدها.

التي ربما تكون مصدرا لعدم الارتياح النفسي، وهذا ربما يقود إلى خلق جو غير اجتماعي داخل الأسرة، فالرجل عندما يعود إلى بيته بعد أدائه لعمله، وهو يبحث عن جو هادئ يبعده عن هموم العمل، وينسيه كل ما شاهده في عمله أو في الشارع من متناقضات تصل به إلى حد الانفعال والغضب، إلا أن هذا الحلم يتبدد عندما يواجه بقائمة طويلة من الطلبات المادية والمعنوية التي يجب عليه القيام بها وإنجازها، فهو رب المنزل، وهو الأب، وهو الرجل المسئول الذي يقوم بهذه الالتزامات، دون مساعدة من أحد كما فرضت عليه طبيعة الحياة الاجتماعية(١).

٢- الخضوع للعادات والتقاليد المجتمعية:

إن العادات التي اعتادها مجتمع ما والتي تتطلب من الرجل قدراً من

(١) ينظر: العنف الأسري للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، وآخرين صـ٢٢، ط: وزارة الشئون الاجتماعية بالرياض ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ/ محمد حسين (المفتي العام لدولة فلسطين) صـ١١ وما بعدها - بحث مقدم إلى مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني بكلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية بنابلس بتاريخ (١١ من شهر صفر ١٤٣٤هـ - ٢٤ من شهر ديسمبر ٢٠١٢م)، إيذاء الأطفال (أنواعه، وأسبابه، وخصائص المتعرضين له) للدكتورة/ منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود صـ ٥٧، ط: دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ٨٣، ٨٥ وما بعدها، والعنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان صـ٣٧، العنف الأسري للدكتور/ العيسوي عبد الرحمن صـ٥٠، بحث منشور بمجلة كلية الملك فهد الأمنية بالرياض ٢٠٠٦م.

الرجولة، بحيث لا يتوسل في قيادة أسرته بغير العنف، تتناسب طردياً مع الثقافة التي يحملها المجتمع، وخصوصاً الثقافة الأسرية، فكلما كان المجتمع على درجة عالية من الثقافة والوعي، تضاءل دور هذه الدوافع، حتى ينعدم في المجتمعات الراقية، والمتقدمة، وعلى العكس من ذلك في المجتمعات ذات الثقافة المحدودة، إذ تختلف درجة تأثير هذه الدوافع باختلاف درجة انحطاط ثقافات المجتمعات، الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن بعض أفراد هذه المجتمعات، قد لا يكونون مؤمنين بهذه العادات والتقاليد، ولكنهم ينساقون وراءها بدافع الضغط الاجتماعي(١).

٣- معاناة الشخص من الإحباط:

حيث إن الإحباط يعتبر من أهم العوامل الاجتماعية التي تدفع الشخص نحو العنف الأسري، فوفقا لنظرية البناء الاجتماعي، والتي تنطلق من فرضية أثبتت صحتها بعض الدراسات، حيث تقول: إن العنف الأسري يزداد حدوثه بين الأسر ذات المستويين الاجتماعي والاقتصادي، فالفقر وسوء توزيع الثروة، وانعدام فرص العمل، واعتلال الصحة، وسوء التغذية تتضافر جميعها؛ لينتج عنها مستوى عال من الإحباط لدى الأسر ذات المستوى المنخفض(٢).

---

(١) ينظر: العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور/ خليفة إبراهيم عودة التميمي، والدكتورة/ سلوى فائق الشهابي صـ١٤، العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور/ محمد عزت عربي كاتبي ٧٨/٢٨، وما بعدها، الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ ٣٦.

(٢) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٨٤، الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ٣٦.

ولقد قام علماء النفس بصياغة فرضية عدوانية الإنسان المحبط والتي تشير إلى سلوك عدواني يتبع الإحباط دائما، وغالبا ما يتوجه هذا العدوان إلى أشخاص لم يكونوا هم السبب في إحباطه، ولكن نظرا إلى تعذر الوصول إلى من تسبب في الإحباط، فإن الشخص المحبط يوجه إنفعاله وعدوانه إلى الأشخاص المحيطين به، وغالبا ما يكون أحد أفراد الأسرة، وهذا منتشر بصورة كبيرة في معظم المجتمعات.

٤- غياب الرادع، وقلة العقوبات القانونية الرادعة:

إن عدم وجود القوانين الرادعة للعنف من قبل الحكومات والسلطات ساعدت كثيرًا في انتشار ظاهرة العنف الأسري ضد أحد أفراد الأسرة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد هذه الظاهرة في المجتمعات المختلفة، ومن المعروف أن الضمير وحده هو الرادع الوحيد لارتكاب العنف ضد أحد أفراد الأسرة، مما يستوجب ضرورة تطبيق التعليمات الإسلامية، واستحداث تشريعات وقوانين مدنية تردع من لم تردعهم ضمائرهم(١).

٥- التربية التي يتلقاها الإنسان في طفولته من بيئته ومجتمعه:

تعد الأسباب الاجتماعية من أهم المؤثرات في وجود العنف الأسري، وهي تتعلق بطريقة التربية والتنشئة، فمنذ بداية تربية الأطفال يجب الاهتمام والتركيز على الجانب النفسي للطفل؛ لأن طريقة المعاملة في الصغر تنعكس بشكل كبير وواضح على معاملته للآخرين في الكبر؛ لذلك كان من أخطر

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ٨٤، العنف الأسري للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي صـ ٣٦، ط: دار قباء للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٩٩م.

أساليب التربية، القسوة في المعاملة من قبل الأهل.

من هنا كانت طريقة التنشئة والتربية القائمة على القسوة والعنف سبباً رئيساً في اتخاذ أسلوب تربية عند الشخص المعنف، وممارسته على أطفاله وعائلته ومجتمعه، باستثناء حالات نادرة تحاول أن تربي أطفالها على عكس تربيتها، حتى لا يعيشوا المشكلة والمعاناة التي عاشها الوالدان، فعادات الإنسان عادات مكتسبة من خلال تربيته، فالعنف يكبر مع الإنسان حتى يتحول مع الوقت إلى أمراض نفسية وانحراف في السلوك، فيصبح عدوانياً، أو إجرامياً في بعض الأحيان، ويكون سبباً في حدوث حالات الاكتئاب، والانتحار، وتدهور المهارات الذهنية، وعدم القدرة على بناء علاقات اجتماعية، والتعامل مع المجتمع، وضعف الثقة بالنفس، وتدني مستوى الذكاء، وضعف التحصيل الدراسي(١).

فالتربية التي يتلقاها كل طفل من بيئته ومجتمعه وأسرته والتي تصور له فعل العنف، وكأنه أمر طبيعي يحصل في كل بيت وداخل كل أسرة من العوامل المساعدة في ظاهرة العنف الأسري، فقد يكون الزوج قد تربى على العنف منذ صغره، مما يجعل هذا الأمر ينطبع في ذهنه، ويجعله أكثر عرضة لممارسة هذا العنف في المستقبل، وقد أثبتت الدراسات الحديثة، بأن الطفل الذي يتعرض

(١) ينظر: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان صـ ٣٦، أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ/ محمد حسين صـ١٠، وما بعدها، بحث مقدم إلى مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني بكلية الشريعة جامعة النجاح الوطنية، نابلس بتاريخ (١١ من شهر صفر ١٤٣٤هـ، ٢٤من شهر ديسمبر ٢٠١٢م).

للعنف في فترة طفولته يكون أكثر ميلاً نحو استخدام العنف من ذلك الطفل الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.

كما أن معظم الأسر المصرية قد فقدت دورها التقليدي في التنشئة الاجتماعية، وفقدت في غضون ذلك سيطرتها على أبنائها، وغابت الرقابة على الأبناء في ظل انشغال الأم والأب في، تحقيق: طموحات اقتصادية واجتماعية فرضت عليهم، وصيغت في سياق اجتماعي، وثقافي مغاير لظروف المجتمع المصري، مما ترتب عليه ممارسة العنف في محيط الأسرة[1].

سابعاً: الدوافع الثقافية المؤدية للعنف الأسري ضد الفتيات:

تتقبل كثير من المجتمعات ثقافة العنف، حتى امتد تأثيرها إلى محيط الأسرة، مما أثر على تعامل أفرادها مع بعضهم البعض وفقا للثقافة السائدة في مجتمعهم، ويتضح ذلك من خلال عدة اعتبارات منها:

١- الثقافة السائدة في بعض البيوت، والتي تقوم على تمييز الذكور عن الإناث:

حيث انتشر العنف الأسري في محيط الأسرة بصورة كبيرة؛ نتيجة ثقافة المجتمع، ووفقا للمعتقدات الخاطئة حول التمييز بين الجنسين وأفضلية الذكر على الأنثى بما يؤدي إلى التمييز بين الأبناء والبنات، ومنح الأفضلية للذكور سواء في النفقة، أو في فرص التعليم، أو الميراث وغيرها، كما أن تفضيل الذكر على الأنثى يمنحه سلطة الولاية عليها حتى لو كان الأخ أصغر عمراً

---

(١) ينظر: واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية للدكتورة/ رباب الحسيني صـ ١١١، بحث مقدم لمؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة، المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس بالقاهرة في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

أو أقل فهماً وعلماً من أخته، إلى جانب التمييز بين الذكر والأنثى في الملائمة المهنية والوظيفية والذي يتسبب في فرض تخصص الدراسة على الأبناء وخاصة البنات، كما يتسبب في منع الأنثى من العمل، فساهمت تلك الثقافة السائدة في بعض البيوت، التي تقوم على تمييز الذكور عن الإناث، بحد كبير في وجود العنف الأسري بين أفراد الأسرة(١).

٢- الاعتقادات، والمفاهيم الخاطئة التي تتعلق بالحقوق والواجبات، والجهل بأسس الحياة الزوجية وما يترتب عليها من التزامات:

إن الاعتقادات الخاطئة والمفاهيم من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى ممارسة العنف في محيط الأسرة، وخصوصاً المتعلقة بالأدوار الاجتماعية، كمفهوم حق الزوج في ضرب زوجته حيث يعتقد بأن هذا السلوك مبرر ويقع ضمن مسؤولية الزوج عن زوجته، وواجب الزوجة أن تطيع زوجها طاعة عمياء تصبر على إساءته وتتحملها وأن هذا جزءً من متطلبات دورها كزوجة.

ويتفرع عن ذلك مفاهيم خاطئة أخرى، مثل أن الولاية في البيت للرجل بغض النظر عن كونه زوجاً، أم أباً، أم أخاً بما يسيء توظيف الرجل للسلطة، وبما يؤدي إلى تقييد حرية المرأة والذي يعتبر أكثر أشكال الإساءة ارتباطاً بهذا السبب(٢).

---

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٧٩، وما بعدها، أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ/ محمد حسين صـ١١، الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ ٣٧.

(٢) ينظر: الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ٣٧، العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان صـ ٣٦.

٣- النظرة الدونية للأنثى:

حيث ينظر الكثير من الأشخاص للأنثى نظرة دونية، فهي بالنسبة إلى هؤلاء مخلوق قاصر يحتاج إلى وصاية، فمهما بلغت المرأة من علم ومركز وظيفي واستقلال مادي تظل في نظر المجتمع مخلوقا قاصرا غير قادر على اتخاذ قراره بنفسه، وهذا ما يعطي للزوج، أو الأب، أو الأخ الحق في الاعتداء على المرأة لتقويمها؛ لأنها من ضمن ممتلكاتهم التي يمتلكون حق التصرف فيها كيفما يشاءون.

وما زالت تلك النظرة الدونية للمرأة موجودة في المجتمع مع اختلاف الدرجة في هذه النظرة باختلاف المستوى الاجتماعي، والاقتصادي للأسرة بصفة عامة، والمرأة على وجه التحديد(١).

٤- التأثر بما تعرضه وسائل الإعلام من مشاهد تشجع على العنف:

إن الثقافة والإعلام يؤثران تأثيرا كبيرا في الناس، فثقافة العنف تنمو وتكبر مع الأطفال، حيث يقوموا بتقليد السلوك العنيف الذي يشاهدونه في التلفاز، أو يقرأون عنه في القصص والمجلات، فكم من قصة مأساوية حصلت على أرض الواقع بسبب هذه المشاهد، ومنها قيام أطفال في عمر الزهور بشنق أنفسهم،

---

(١) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ٨٢، الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة/ حنان سالم صـ ٢٠٥، دراسة في تحليل المضمون لصحيفة الأهرام في الفترة من (٢٠٠٠م - ٢٠٠٣م) بحث مقدم لمؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة، المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

وبتعاطي المسكرات، والإدمان على التدخين والمخدرات، وذلك تقليداً لما شاهدوه، وكم من جرائم ارتكبت في حق كثير من النساء، وكم من حالة وقعت لزنى المحارم، وكم من فتاة تعرضت للاغتصاب، وذلك بسبب الاستعمال الخاطئ للتكنولوجيا المتاحة بين أيدينا من محطات متلفزة، وشبكة الإنترنت، التي تنشر بين طياتها المفيد من الثقافة، والبذيء الذي يورد المهالك من مشاهد ساخنة ومظاهر عري وابتذال، ومن ذلك مشاهدة الأفلام العنيفة التي تدفع رب الأسرة أو غيره إلى تطبيق ما رأى في محيط أسرته[١].

فللإعلام والثقافة دور كبير في انتشار ظاهرة العنف الأسري، حيث يؤثر على نفسية الأطفال وشخصياتهم، وينمي لديهم السلوك العدواني والميل للإجرام، الذي قد يتطور مع الوقت ويتحول إلى ارتكاب الجرائم بشكل أكبر وأوسع؛ كالقتل، والسرقة والاغتصاب، وتعاطي المسكرات والمخدرات[٢].

ثامناً: ضعف الوازع الديني:

إن غياب مراقبة الله تعالى ومناكفة قيم المجتمع ومبادئه تجعل المرء لا ينظر إلا إلى مصالحه الشخصية التي يريد تحصيلها بشتى الوسائل والطرق، مباحة كانت أو محرمة لذلك كان النظر إلى المصالح الشخصية على حساب مصالح الأسرة طريقًا مفضيًا إلى العنف لا محالة، فكل ذلك يدفع لممارسة

---

(١) ينظر: أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ/ محمد حسين صـ١٣، العنف الأسرى في المجتمع العربي للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي صـ١٤٢.

(٢) ينظر: كيف تؤثر وسائل الإعلام للدكتور/ محمد بن عبد الرحمن صـ٧٣، ط: مكتبة العبيكان بالرياض، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ/ محمد حسين صـ١٣.

العنف بشتى أشكاله الجسدية، والجنسية، والنفسية.

فضعف الوازع الديني في النفوس وعدم الوعي لحقيقة الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه التي تحث على الرأفة والرحمة بالأطفال والحفاظ على حقوقهم كان سبباً للعنف ضدهم، كما أن البعد عن مصاحبة أهل الصلاح، وملازمة رفاق السوء، هو سبب مهم يؤدي بالإنسان إلى الانحراف عن المسار الصحيح لأن مصاحبة أهل الصلاح تساعد الإنسان على طاعة الله تعالى، وتحقق له النفع في الدنيا والآخرة.

تاسعاً: وجود الكره والحقد في محيط الأسرة:

إن وجود الحقد والكره داخل أي فرد في الأسرة ضد فرد آخر، فإنه يدفعه أحياناً لممارسة العنف ضد من يحقد عليه، أو يكرهه من أفراد أسرته، ويظهر هذا السلوك العنيف، من خلال الضرب، والشتم والإهانة، وغير ذلك من أعمال العنف، التي تحدث غالبا بين الإخوة الأشقاء الذكور والإناث.

عاشراً: غياب الاحترام والتقدير، وغياب ثقافة الحوار والتشاور داخل الأسرة:

والتي تجعل من العلاقات الأسرية علاقات سلطوية لا قرار فيها إلا للأقوى[1].

حادي عشر: وجود بعض الاعتقادات الخاطئة والتصرفات السيئة، التي تقوم بها الضحية عند تعرضها للعنف الأسري:

---

(١) ينظر: أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ : محمد حسين صـ١٤، وما بعدها، الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة/ حنان سالم صـ ٢٠٣، الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات صـ ٣٥، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٨١ وما بعدها، العنف الأسرى في المجتمع العربي للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي صـ١٦٣.

كاستفزاز الأبناء لوالديهم حين يهملون دراستهم، أو يثيرون ضوضاء في المنزل، حينما يرغب الوالد في الراحة والهدوء، أو حين يعتدون على إخوته، أو حين يرفضون الالتزام بأداء الفروض الدينية أو نحو ذلك(١).

فهذه هي أهم الأسباب المؤدية للعنف الأسري بوجه عام وممارسته ضد الفتيات بوجه خاص.

(١) ينظر: العنف في الأسرة المصرية للدكتور/ طريف شوقي محمد فرج صـ ١٩، بحث في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، إصدار: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ٢٠٠٢م، العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٨٨، وما بعدها.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة العنف المادي ضد الفتيات في المحيط الأسري.

لقد سبق القول بأن العنف الأسري الواقع ضد الفتيات له صور كثيرة ومتنوعة، ويحدث كثيرا بين الأفراد في الأسرة الواحدة في كل المجتمعات المتقدمة والنامية، ومن أبرز صوره وأشكاله: السب، والاستهزاء والإهانة، والضرب، والقتل، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، والحبس المنزلي للفتيات، وحرمانها من التعليم، وحرمانها من اختيار شريك حياتها، أو اجبارها علي الزواج دون رضاها، واهمالهن في النفقة، والتمييز بين الذكر والأنثى، وتفضيل الذكر علي الأنثى، وغير ذلك، من أنواع العنف المادي، أو المعنوي، فلا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه الصور المختلفة من أشكال العنف الواقع ضد الفتيات في محيط الأسرة.

ومن ثم: فإن الأحكام الفقهية للعنف الأسري الواقع ضد الفتيات في هذا المبحث ينتظم الحديث عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول

الحكم الشرعي للعنف البدني الواقع ضد الفتيات

ويشتمل علي ثلاثة فروع:

الفرع الأول

حكم تعنيف الفتيات بالضرب من أجل التأديب

أولاً: مشروعية تأديب الفتيات في محيط الأسرة:

لقد جبل الله الوالدين على محبة الأولاد والشفقة عليهم والرحمة بهم، وإيثارهم بالمصالح والملذات في هذه الحياة الدنيا، والخوف عليهم من أسباب العطب والهلاك.

ولا شك أن الإنسان العاقل يهمه صلاح أولاده واستقامتهم، ويتمنى سلامة فطرتهم، ويسره تمسكهم بالحق وسيرهم على الصراط السوي، وتخلقهم بمعالي الأخلاق وفضائل الأعمال، وعملهم بتعاليم الدين الصحيح، ويستاء ويشق عليه متى رآهم منحرفين ضالين، قد خالفوا سنة الله تعالى وشرعه، وارتكبوا المآثم وفعلوا الجرائم.

فللإنسان تقويم ولده أو بنته، وتأديبها، وزجرها، وتعزيرها، أو تعنيفها، ولكن: هل يصح تعنيفها بالضرب أم لا ؟

تربية الأولاد من مسؤوليات الأسرة المكونة من الوالدين (الأب، والأم)، فالأسرة ضرورة بشرية لرعاية الأولاد وتربيتهم، وحفظهم من الضياع، وحمايتهم والعناية بهم، منذ لحظة ميلادهم.

ولا تقتصر التربية الأسرية للنشأ والعناية بهم على توفير الأكل والشرب، واللباس والمسكن، بحيث يمكن الاستغناء عنها، بدور المؤسسات والحضانة

والملاجئ، وإنما تمتد أهمية الأسرة إلى تربية الأبناء تربية شاملة؛ للوصول بهم إلى النمو المتكامل، فالطفل يتطلب حاجات فسيولوجية تتعلق بالجسد والأعضاء، وحاجات نفسية تتعلق بالشعور والقلب كالحب والتقدير وتأكيد الذات، وحاجات اجتماعية تتعلق بالواقع كالأمن والانتماء والنجاح والاستقلال، وتعلم المعايير السلوكية، واكتساب المعرفة الدينية والتفاعل الاجتماعي والإنساني [1].

فينبغي على كل أب، وأم أن يأدبوا أولادهم ويربوهم على الآداب والأخلاق، فيعلموا أبناءهم وبناتهم الأخلاق الحميدة والآداب الرفيعة سواء في أدبهم مع الله – ﷻ – أو نبيه رسول الله – ﷺ –، أو أدبهم مع قرآنهم، ومع كل من يعرفون ممن لهم عليه حق، فلا يسيئون العشرة مع خلطائهم ولا جيرانهم وأصدقائهم.

الحكم الشرعي لتأديب الأولاد (الذكور والإناث):

دل على مشروعية تأديب الولد والبنت القران الكريم والسنة النبوية والأثر، قال تعالي: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }[2].

ووجه الاستدلال من الآية: وقاية الأنفس تكون بإلزامها أمر الله امتثالاً، ونهيه اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد

---

(١) ينظر: حكمة الزواج ومنافعه للدكتور/ رجب سعيد شهوان صـ ٢٩٤، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٣) إصدار: شهر ربيع الأول إلى شهر جمادى الآخر عام ١٤١٢هـ.

(٢) سورة التحريم، من الآية رقم (٦).

بتأديبهم وتعليمهم، واجبارهم علي أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيمن تحت ولايته من الزوجات والأولاد.

ومن السنة: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – م –: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ –، قَالَ: " أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه "[1].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث بمنطوقه علي مشروعية تأديب الوالد لولده، وذلك لأن النبي – ﷺ – قد استرعاه عليه، ومن لوازم الرعاية التأديب.

قال النووي: على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي وأصحابه[2].

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٠/٣، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بأذنه، حديث رقم (٢٤٠٩)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٤٥٩/٣، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، والنهى عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٩). (متفق عليه).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ٤٤/٨، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

فعلى الآباء مراعاة توجيه أبنائهم في الواجبات الدينية وغيرها من فضائل الشريعة المستحبة ومن أمور الدنيا التي فيها قوام معاشهم، فيبدأ الرجل بتربية أبنائه على الأهم فالمهم، فيبدأ بتربيتهم على العقيدة الصحيحة الخالية من الشرك والبدع، ثم بالعبادات لا سيما الصلاة، ثم يعلمهم ويربيهم على الأخلاق والآداب الحميدة، وعلى كل فضيلة وخير، قال الله تعالى: { وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }(١).

وعن أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله -ﷺ-: " ما نحل والد ولده نحلا أفضل من أدب حسن "(٢).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: " أَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ "(٣).

وعن أنس بن مالك – ﷺ – عن رسول الله – ﷺ – قال: " أَكْرِمُوا

---

(١) سورة لقمان، من الآية رقم (١٣).

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٥/٢٧ حديث رقم (١٦٧١٠)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، وأخرجه الترمذي في سننه ٤٠٢/٣ حديث رقم (١٩٥٢)، باب: ما جاء في أدب الولد، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م، وقال أبو عيسي: هذا حديث غريب.

(٣) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه ٤٠١/٣ حديث رقم (١٩٥١)، باب: ما جاء في أدب الولد، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٦/٢ حديث رقم (٢٠٣٢) بلفظ: «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع على مساكين»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية، قال أبو عيسي: هذا حديث غريب.

أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ "[1].

ووجه الاستدلال: قوله – ﷺ –: (أحسنوا) صيغة أمر دالة علي الوجوب، فالحديث يدل بمنطوقه علي وجوب تأديب الأولاد (ذكوراً واناثا).

ومن الأثر: عن عثمان الحاطبي قال: سمعت ابن عمر – م – يقول لرجل: " أدب ابنك، فإنك مسئول عن ولدك، ماذا أدبته ؟ وماذا علمته ؟ وأنه مسئول عن برك وطواعيته لك "[2].

ثانياً: الضوابط الشرعية لتأديب الفتيات في المحيط الأسري:

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ١٢١١/٢ حديث رقم (٣٦٧١)، باب: بِرِّ الْوَالِدِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، وأخرجه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٠٣/١، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. وقال المناوي: وَفِيه نَكَارَة وَضعف، ينظر: المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد ١٧٨/٢، ط: دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٠/٣، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، شعب الإيمان للبيهقي ١٣٥/١١، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، شرح السنة للبغوي ٤٠٨/٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

التأديب مفهوم أساسي من مفاهيم التربية، وهو ضرورة حياتية بالنسبة للأولاد، فليس هو عملاً انتقامياً ضد الأولاد (ذكوراً واناثاً) وإنما هدفه تربوي ووسيلته تربوية، ولابد في التأديب من مراعاة عدة شروط أو ضوابط شرعية:

أولاً: وقوع ما يوجب التأديب من الصبي والصبية لذنب فعله.

ثانياً: أن يكون الضرب بقصد التأديب لإصلاح حال الاولاد ذكوراً أو اناثاً.

ثالثاً: ألا يلجأ المربي إلى الضرب، إلا بعد أن يستنفذ جميع الوسائل التأديبية والزجرية، حيث إن التأديب له عدة طرق متدرجة لا يصح تجاوز الواحدة منها قبل أن يكون قد استخدم الوسيلة التي قبلها وهي: النصح والوعظ بالقول، ثم الوعيد والتهديد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد نفعا الطرق المذكورة قبله(١).

رابعاً: ألا يكون الضرب مبرحاً، ويتجنب فيه الوجه والرأس والمقاتل والمواضع المخوفة كالبطن.

خامساً: أن يقوم المربي بضرب الولد بنفسه، ولا يترك هذا الأمر لأحد من الأخوة، حتى لا تتأجج بينهم نيران الأحقاد والنزاعات(٢).

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي صـ ٧٢، ط: المكتبة العصرية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٣١٣/١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: تربية الأولاد في الإسلام للدكتور/ عبدالله علوان صـ ٧٦٩، وما بعدها، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت.

سادساً: أهلية المضروب، بأن يكون الولد (الصبي أو الصبية) قد بلغ السن التي يجوز ضربه فيها، وهي تبدأ من بلوغ العاشرة لما روي عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»(١).

فالحديث يدل بمنطوقه: علي اباحة ضرب الصغار من سن العاشرة ولا يكون قبله، فالنبي – ﷺ – لم يأذن بضرب الأولاد علي التقصير في أداء الصلاة التي هي عماد الدين قبل سن العاشرة، فمن باب أولي عدم ضرب الأولاد (الذكور والإناث) قبل هذه السن في باقي أمور الحياة التربوية والسلوكية التي هي دون الصلاة أهمية.

قال النووي: والحديث يتناول بمنطوقه الصبي والصبية، وأنه لا فرق بينهما بلا خلاف(٢).

---

(١) الحديث: أخرجه أبي داود في سننه ١٣٣/١ حديث رقم (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، وأخرجه الدارقطني في سننه ٤٣١/١ حديث رقم (٨٨٨)، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٣ حديث رقم (٥٠٩٢)، باب: ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، حديث حسن رواه أَبُو داود بإسناد حسن.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١١/٣، ط: دار الفكر.

وبعد ذكر الضوابط والشروط في تأديب الآباء للأبناء بالضرب، هل ينتهي الضرب للتأديب بالبلوغ أم يمتد الي بعد البلوغ ؟

مع أن الفقهاء اتفقوا علي السن التي يبدأ فيها التأديب بالضرب (سن العاشرة)، إلا أنهم اختلفوا في انتهاء هذاء الحق إلي بلوغ الأبناء (الذكور والإناث) أم امتداده إلي ما بعد البلوغ.

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، إلي أنه يحق للوالدين تأديب أبنائهم الصغار فقط دون الكبار.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلي جواز تأديب الوالدين أبنائهم ولو كانوا كباراً متزوجين منفردين في بيوت(٤).

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن علي الشهير بملا ٧٧/٢، ط: دار إحياء الكتب العربية، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي صـ ٣١٩، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٧٨/٤.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٤٣٧/٨، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي ٥١٣/٦، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

(٤) ينظر: الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ٣٢٨/٩، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤١٣/٩، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

وأستدل الحنابلة: بما فعل أبو بكر الصديق -ﷺ- مع أم المؤمنين عائشة – ك – قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلا رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى فَخِذِي ...)[1].

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي تميل إليه نفسى هو أن للوالدين تأديب أبنائهم البالغين وهو رأي الحنابلة وذلك لقوة دليلهم.

ثالثاً: حكم تعنيف الفتيات بالضرب المبرح في المحيط الأسري، والمسئولية الجنائية عند الهلاك.

إن وجود الأولاد في حياة الأهل نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، قال تعالي: { ٱلْمالُ وٱلْبنُون زِينَةُ ٱلْحياة الدنْيا }[2]، وقال تعالي: { وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا }[3]، وقال تعالي: { وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً }[4].

هذه الآيات القرآنية المباركة تصور عواطف الأبوين نحو الأولاد، وتكشف عن صدق مشاعرهما ومحبة قلبيهما اتجاه أفلاذ الأكباد، تلك المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلوبهم من الرحمة والرأفة والعطف

(١) صحيح البخاري ٧/٥، باب: قول النبي – ﷺ –: «لو كنت متخذا خليلا».
(٢) سورة الكهف، من الآية رقم (٤٦).
(٣) سورة مريم، الآيتان رقم (٦، ٥).
(٤) سورة الفرقان، الآية رقم (٧٤).

عليهم، فهي بلا شك مشاعر كريمة لها في تربية الأولاد وتكوينهم أفضل النتائج وأعظم الآثار.

إلا أن هذه النعمة تحتاج من الآباء إلى صيانتها والمحافظة عليها؛ لأنها أمانة يحاسبون عليها يوم القيامة لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }[1]، وهذه الوقاية تفرض على الأهل حقوقا كثيرة اتجاه أبنائهم، منها: حسن معاملتهم وتربيتهم، وعدم تعنيفهم بما لا يليق.

وهذه التربية قد تستوجب في بعض الأحيان استخدام أسلوب الضرب، وبالرغم من أن الضرب يشتمل على مفسدة، إلا أن فيه مصلحة راجحة من التقويم والاصلاح والتهذيب، وذلك إذا كانت المصلحة في الضرب وفق الشروط والضوابط الشرعية للتأديب، والتي سبق ذكرها.

قال العز بن عبدالسلام: ومن أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام، وغير ذلك من المصالح. فإن قيل: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه ؟ قلنا لا يجوز ذلك، بل يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب

(١) سورة التحريم، الآية رقم (٦).

سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد ...[١].

ولكن هناك صنف من البشر تجردت قلوبهم من خلق الرحمة؛ حتى اتصف أصحابها بالفظاظة والغلظة وهذه صفات قبيحة نتج عنها انحراف الأولاد وتخبطهم في مستنقعات الجهل، وكان نتيجة ذلك العنف الأسري، الذي هو من أخطر مشكلات مجتمعاتنا العربية المعاصرة، وإن المأساة تتمركز في أن العنف ضد الأولاد يكون في الظلام، حيث لا يعرف الكثير حتى أقرب الأقرباء عن هؤلاء الآباء قسوة قلوبهم، التي نزعت منها الرحمة، وزرعت حقدا وكرها لأطفالهم، فمارسوا عملية تأديبهم بصورة قاسية.

كما أنه يتعارض مع مبدأ الإحسان، والرفق والرحمة والشفقة، حيث إن الله تعالى قذف في قلوب الآباء والأمهات الرحمة التي تستجلب الرقة والشفقة في الدنيا.

لما روي عن عائشة – ل– أن رسول الله – ﷺ – قال: " «يا عائشة» إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه "[٢].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ١٢١/١، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

(٢) الحديث: رواه بلفظه الإمام مسلم في صحيحه ٢٠٠٣/٤، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الرفق حديث رقم: (٢٥٩٣)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ورواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن مغفل صـ ٢٣٩ حديث رقم (٤٧٢).

وروي عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قبل رسول الله – ﷺ – الحسن ابن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله – ﷺ – ثم قال: « من لا يرحم لا يرحم »[1].

فهذه الرحمة التي جعلها الله تعالى في قلوب الآباء يكون من آثارها الشفقة عليهم، والحرص على إيصال الخير إليهم، ودفع الشر عنهم، سيما وقت طفولتهم، فمتى كان الوالد يحب لأولاده الصحة والسلامة والبعد عن العطب والضرر، فإن عليه أن يحرص على تقويم أولاده وتهذيب أخلاقهم، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في الدار الآخرة ويوصلهم إلى رضوان ربهم – ﷻ – بما يتفق مع ضوابط التأديب.

المسئولية الجنائية المترتبة علي تجاوز الحد في تأديب الفتيات:

وفقاً لما تم بيانه من ضوابط التأديب للأولاد سالفة الذكر فإنه لا يجوز للأب أو الأم أن يتجاوزا الحد المطلوب شرعا عند تأديب الولد (الذكر، أو الأنثى) إذا قصر أحدهما في بعض الأمور، أو ترك الصلاة، وكان عمره عشر سنين، أو أساء أدبه ونحو ذلك.

فإذا خالف المربي الضوابط الشرعية لتأديب ولده، وضربه ضربا شديدا، أو عذبه بالتجويع أو الحبس لفترة طويلة لا تتناسب مع عمره، ونحوه كصعقه

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٨ حديث رقم (٥٩٩٧)، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٨٠٨/٤ حديث رقم (٢٣١٨)، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي – ﷺ – بالصبيان والعيال. (متفق عليه).

بكهرباء، أو تهديده بسلاح، أو إحراق في يده أو وجهه أو بدنه، وكتقييده بربط رجليه، أو يديه، أو بأي شكل غير هذا، أو ضربه بما يكسر عظما أو يدمي أو يقشر جلدا أو يغيره لونا، أو تورماً، أو إخافته، أو لحقه فهرب فوقع من عال، أو أمام سيارة ضمن، أو أفزعه فطار عقله، فإنه يضمن عند الفقهاء باتفاق(١).

أما إذا التزم المؤدب في تأديب أولاده (الذكور والإناث) بشروط التأديب المشروعة، بأن ضرب ولده علي ذنب فعله ولم يكن الضرب مبرحاً، وكان

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/٣٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ٣٩٢/٨، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود = = ابن أحمد الكاساني ٣٠٥/٧، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، جامع الأمهات لابن الحاجب صـ ٥٢٥، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الذخيرة للقرافي ٢٥٧/١٢، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الله ابن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ١٧٣/٨، ط: دار المنهاج، ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ١٦٢/٤، ط: دار الكتاب الإسلامي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٥٣/١٠، الوسيط في المذهب للغزالي ٥١٣/٦، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

المقصود منه تأديبه وتعلميه وتلف الولد (ذكرا أو أنثي) فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة هل يضمن المؤدب أم لا؟ علي ثلاثة أراء.

الرأي الأول: للإمام أبي حنيفة حيث فرق بين ضرب الأب والجد والوصي للتأديب المقيد بشرط السلامة، وبين ضرب المعلم(للتعليم)، فقال بضمان الأب والجد، وعد ضمان المعلم المأذون، وذلك لضرورة التعليم(١).

الرأي الثاني: للصاحبين محمد وأبو يوسف من الحنفية، والمالكية والحنابلة، أن الولي لا يضمن اذا تجاوز حد التأديب؛ لأن التأديب فعل مأذون فيه شرعاً، والتلف المتولد نتيجة لفعل مأذون فيه لا يكون مضموناً.

ولأن التأديب والتعليم أمران ضروريان، والتضمين يؤدي إلي امتناع المؤدب عن القيام بواجبه خشية الضمان(٢).

الرأي الثالث: قال الشافعية بالضمان عند الهلاك في كل حال؛ لأن التأديب حق للمودب وليس واجباً عليه، فله أن يتركه وله أن يفعله، وهو متروك له علي حسب اجتهاده، فان فعله فهو مسئول عنه لأنه مقيد بشرط السلامة.

ولأن التأديب بالضرب مقيد بشرط سلامة العاقبة، فإن أدي للهلاك تبين أنه جاوز الحدود المشروعة في التأديب(١).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١١٨/٥، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى ١٣١٣هـ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥٦٦/٦، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي صـ ٧٠٨.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٧/١٢، الوسيط في المذهب للغزالي ٥١٣/٦، المبسوط للسرخسي ٤٨/٣٠، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٠٥/٧، تبيين الحقائق للزيلعي ١١٨/٥.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالذي تميل إليه نفسى هو ما ذهب اليه الجمهور من المالكية والحنابلة ومحمد وأبي يوسف من الحنفية بعدم الضمان عند الهلاك الناتج عن خطأ التأديب المعتاد.

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٤٧/١٧، بحر المذهب للروياني ٣١١/١٢، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٩م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبو القاسم الرافعي القزويني ٢٩٢/١١، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

الفرع الثاني

الحكم الشرعي لقتل الفتيات في محيط الأسرة بسبب ممارسة جريمة الزنا

أولاً: الأسباب التي تؤدي إلي قتل الفتيات بسبب ممارسة جريمة الزنا:

في معظم الحالات التي تقتل فيها الفتيات يكون موضوع الشرف هو ذريعة القاتل في محيط الأسرة لكي يتهرب من العقاب علي جريمته، فقد أصبح الشرف قناعاً يخفي السبب الحقيقي الذي يدفع القاتل إلي ارتكاب جريمته، ومن الأسباب التي أدت إلي انتشار هذا النوع من القتل ما يلي:

أولاً: غياب الوازع الديني بين شريحة كبيرة من المجتمع، مما أدي إلي التهاون في أمر القتل علي خلفية جريمة الزنا، وأصبح بعض الناس يظن أن هذا القتل تؤيده الشريعة الإسلامية.

ثانياً: غياب القوانين والتشريعات الرادعة بحق كل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم.

ثالثاً: عدم وجود الوعي الكافي في المجتمع لإزالة الموروث الشعبي والثقافي الخاطئ، والذي يضع الفتاة موضع الضحية التي يجب أن تكون كبش فداء.

رابعاً: التفكك الأسري، وانعدام الرقابة، والمتابعة للأبناء، فبعض الأسر لا تتابع أبنائها، ولا تستمع لمشكلاتهم، بحيث يتورط الأبناء في كثير من المشكلات التي قد تصل إلي حد الانحراف دون أن يجدوا من يوجههم.

خامساً: التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي تركز علي التمييز بين الذكور والإناث منذ مرحلة الطفولة، وتفضيل الذكور علي الإناث[1].

---

(١) ينظر: القتل لأسباب عائلية، (القتل علي خلفية الشرف) الأسباب والعلاج من منظور اسلامي للشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله صـ ٥، بحث مقدم إلى المؤتمر= = العلمي

ثانياً: حكم قتل الفتيات بسبب ارتكاب جريمة الزنا:

لا شك أن الزنا من كبائر الذنوب ومن الجرائم الاجتماعية الفظيعة، يقول الله – ﷻ –: { وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً }(١).

قال الإمام القرطبي: قال العلماء، قوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا(٢).

وقد جعل الله – ﷻ – من صفات عباد الرحمن ترك الزنا فقال تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا }(٣).

وثبت عن النبي –ﷺ– في أحاديث كثيرة التحذير من الزنا وبيان ضرر الزنا فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال النبي – ﷺ –: « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ »(٤).

الدولي لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، بعنوان حالات القتل في المجتمع، الأسباب والعلاج من منظور اسلامي واجتماعي وقانوني ٢٠١٥م.

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٣٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٣/١٠، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٣) سورة الفرقان، الآيتان رقم (٦٨، ٦٩).

(٤) الحديث: أخرجه البخاري، في صحيحه ١٦٤/٨ حديث رقم (٦٨١٠)، كتاب: الحُدُود، باب: إِثْمِ الزُّنَاة، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٧٧/١ حديث رقم =

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»[١]. وما بين لحييه أي اللسان وما بين رجليه أي فرجه، وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قرر الإسلام عقوبة للزاني المحصن "المتزوج" وللزاني غير المحصن قال الله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }[٢].

وهذه الآية في حق الزانية والزاني غير المحصنين وعند جمهور الفقهاء يغرب الزاني لمدة عام بعد الجلد لما جاء في الحديث عن عبادة بن الصامت –ﷺ–، قال: قال رسول الله –ﷺ–:«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[٣]، ويرى بعض أهل العلم أن التغريب خاص بالزاني الرجل دون المرأة[٤].

= (٥٧)، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله. (متفق عليه).

(١) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٠٠/٨ حديث رقم (٦٤٧٤)، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان.

(٢) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٣) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٣١٦/٣ حديث رقم (١٦٩٠)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى.

(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ١٨٧/٣، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢١٩/٤، ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ =

وأما الزانيان المحصنين فعقوبتهما الرجم لما ثبت أن النبي – ﷺ – أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنا وكان محصناً فقال – ﷺ –: «اذهبوا به فارجموه»[1] وغير ذلك من النصوص.

إذا ثبت هذا فإن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة بأمر الإمام ولي أمر المسلمين وليس من اختصاص الأفراد أو الجماعات أو الأحزاب أو غيرها.

جاء في التشريع الجنائي: ومن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحدّ إلا الإمام أو نائبه لأن الحدّ حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ولأن الحدّ يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لولي الأمر يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه وحضور الإمام ليس شرطاً

= ٢٠٠٤م، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٣٣٦/٣، ط: دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة ٤٣/٩.

(١) نص الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ– ﷺ –، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ –، فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»

الحديث: أخرجه أبو داوود في سننه ١٤٧/٤ حديث رقم (٤٤٢٦)، باب: رجم ماعز بن مالك، والطبراني في المعجم الكبير ٦/١٢ حديث رقم (١٢٣٠٤) وقال الشوكاني: رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، وفي رواية قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي – ﷺ – فاعترف بالزنا مرتين فطرده، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين، فقال: شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا به فارجموه». ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١١٤/٧.

في إقامة الحد لأن النبي – ﷺ – لم ير حضوره لازماً فقال: اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. وأمر – ﷺ – برجم ماعز ولم يحضر الرجم وأتي بسارق فقال: اذهبوا به فاقطعوه. لكن إذن الإمام بإقامة الحدّ واجب، فما أقيم حدّ في عهد رسول الله – ﷺ – إلا بإذنه وما أقيم حدّ في عهد الخلفاء إلا بإذنهم(١).

ومما يدل على أن تنفيذ العقوبات من اختصاص الدولة المسلمة ممثلة بالإمام أو من يقوم مقامه قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }. قال القرطبي في تفسير هذه الآية: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمام ومن ناب منابه(٢).

وبناء على ما سبق: لا يجوز لشخص مهما كان أن يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه سواء أكان أباً أو أخاً أو عمّاً أو خالاً، أو غير ذلك، فلا يجوز لهؤلاء أن يقتلوا من تتهم بالزنا لتطهير شرف العائلة كما يدعون.

ولذا حرمت الشريعة الإسلامية قتل الفتيات بسبب ارتكابهن لجريمة الزنا لأنه مناقض لأحكام الشريعة، ومن الأدلة علي ذلك:

أولاً: إن الزنا يثبت بأحد أمور ثلاثة: الشهادة والإقرار والقرائن. وقد شدد الإسلام في قضية الشهادة على الزنا واشترط أربعة شهود، قال تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }(٣)، وقال تعالى: {

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة ٧٥٦/١، ط: دار الكاتب العربي، بيروت.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٦١/١٢.

(٣) سورة النساء، من الآية رقم (١٥).

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثمَانِينَ جَلْدَةً }[1]، والشهادة في الزنا لها شروط مفصلة مذكورة في كتب الفقه، ولا بد في الإقرار من أن يكون مفصلاً مبيناً كما في قصة ماعز، والقرائن لا بد أن تكون صحيحة ومعتبرة عند العلماء حتى يثبت الزنا.

ثانياً: إن كثيراً من حالات القتل على خلفية شرف العائلة تكون الفتاة فيها مظلومة ظلماً شديداً فقد تقتل لمجرد الشك في تصرفاتها ولا يكون زناها قد ثبت فعلاً، أو تكون قد ارتكبت مخالفة أقل من الزنا غير موجبة للحد وإنما توجب التعزير فقط.

ثالثاً: هذا القتل تعاقب فيه النساء دون الرجال، والشريعة الإسلامية عندما حددت عقوبات للجرائم والجنايات والمخالفات الشرعية لم تميز عند تطبيقها بين جنس الناس ولونهم لحديث عائشة–ك– أن أسامة كلم النبي–ﷺ– في امرأة، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[2].

رابعاً: إن كثيراً من حالات القتل بسبب ممارسة الفتاة لجريمة الزنا تقع بعد حصول حادثة الزنا بفترة طويلة وغالباً ما تكون بعد أن تظهر على الفتاة علامات الحمل من الزنا وفي مثل هذه الحالات تكون الفتاة بكراً فلا يجوز قتلها لأن عقوبتها الشرعية ليست القتل، فعن عبادة بن الصامت– ﷺ –، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ

(١) سورة النور، من الآية رقم (٤).

(٢) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٦٠/٨ حديث رقم (٦٧٨٧)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع

سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[1]، فقتلها في هذه الحالة يعد قتل عمد، وبغير حق، ولو كانت متزوجة فلا تقتل لأن تنفيذ العقوبة كما سبق من اختصاص إمام المسلمين وليس الأمر للزوج أو الأب أو الأخ أو غيرهم.

خامساً: إن الآباء والأمهات والأخوة يتحملون جزءاً من المسؤولية عن وقوع ابنتهم في الفاحشة، فالواجب هو تحصين البنات وتربيتهم تربية صحيحة وسد المنافذ، التي تؤدي إلى وقوعهم في الفحشاء والمنكر، فإن الوقاية خير من العلاج.

سادساً: إذا تم قتل الفتاة الزانية غير المحصنة فإن قاتلها يتحمل مسؤولية قتلها وينبغي أن يعاقب العقوبة الشرعية إلا إذا وجد مانع من ذلك كالأبوة فهي مانعة من القصاص عند جماهير أهل العلم. والمسألة فيها تفصيل[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: جرائم الشرف (دراسة فقهية مقارنة) للدكتور/ علي عبدالأحد صـ ٢٤٩ وما بعدها، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد: التاسع ١٤٣٤هـ، القتل لأسباب عائلية، (القتل علي خلفية الشرف) الأسباب والعلاج من منظور اسلامي للشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله صـ ٦ وما بعدها، مدي اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف، رؤية سعيد القرالة صـ ٦١ مجلة المسلم المعاصر عدد (١٣٢)، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة " دراسة مقارنه " للدكتورة/ نجاة علي محمود عقيل صـ ١٧٢.

المطلب الثاني

العنف الجنسي ضد الفتيات في المحيط الأسري

لا شك في أن الاعتداء على المحارم، كالأخت، أو البنت، أو الأم أو على الأطفال الذكور والإناث عن طريق اللواط، أو عن طريق الزنا والاغتصاب بالنسبة للفتيات القاصرات، هو من أقبح الجرائم التي عرفتها البشرية.

ووفقا للإحصائيات التي جاءت من خلال دراسة ظاهرة العنف الأسري، تبين منها أن ممارسة الشذوذ الجنسي مع القصر، والمحارم، قد تزايدت نسبته بين الأفراد في محيط الأسرة، على صعيد المجتمعات العربية، والإسلامية، ولذلك: فإن القوانين المحلية عملت على تشديد العقوبة على الجاني الذي يعتدي على محارمه.

فقد حدد المشرع المصري مدة هذه العقوبة بتسع سنوات، فجاء في المادة (٤٩١) من قانون العقوبات: أن كل من جامع قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره عوقب بالأشغال الشاقة لتسع سنوات، كما تنص المادة (٢٦٧) على أن من واقع أنثى بغير رضاها، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد، فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها، فإنه يعاقب بالسجن المؤبد، إلا أن هذه العقوبة كما هو معروف غير رادعة للمجرم، كما أنها لا تشفي غليل الضحية وأهلها التي تشعر بأن هذه الفترة ليست كافية لعقاب المجرم، وأن السجن والتعويض المادي ليسا كافيين في التعويض عن مأساتها[١].

---

(١) ينظر: العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة/ نهى عدنان القاطرجي صـ ٢٩ وما بعدها، التعليق على قانون العقوبات فقهاً وقضاءً = =

فإذا عد القتل من أبشع أنواع العنف، فإنه لا يوجد أبشع ولا أفظع من اغتصاب، أو زنا المحارم، فبالقتل تنتهي حياة الضحية بعد أن تتجرع الآلام والمعاناة لفترة محدودة، أما في الاغتصاب فتتجرع الضحية الآلام النفسية، وتلازمها الاضطرابات الانفعالية ما قدر لها أن تعيش .

ومن ثم: فلا بد من معاقبة الجاني الذي اعتدى على محارمه باللواط، أو الزنا، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والحديث عن حكم الاعتداء الجنسي على الفتيات، أو المحارم عن طريق اللواط، أو الزنا، ينتظم في فرعين، كما يلي:

الفرع الأول

العنف الجنسي ضد الفتيات أو المحارم عن طريق اللواط

لقد أجمع الفقهاء على تحريم ممارسة اللواط بين الأفراد مطلقا، داخل الأسرة، أو خارجها، وهو الوطء أو الإتيان في الدبر سواء في الذكر أو الأنثى(١).

للمستشار: صبري الراعي، والأستاذ: رضا السيد عبد العاطي ٤٥٣/٤، ٤٦١، وما بعدها .

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسُغْدي، ٢٦٩/١، تحقيق: الدكتور/ صلاح الدين الناهي، ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان – الأردن / بيروت – لبنان، ط: الثانية ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، المبسوط للسرخسي ٧٧/٩، العناية شرح الهداية ٢٦٢/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٨٦٢/٢، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٠٩/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/٤، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ١٩٨/١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٣٦٤/١٢، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، = =

وذلك لقوله تعالى: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ. إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ }(١)، وقوله تعالى: { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ }(٢).

وجه الاستدلال: دلت الآيتان الكريمتان دلالة واضحة على تحريم هذا السلوك الشاذ وهو الوطء في الدبر، وإتيان الذكور بدلا من النساء، حيث وصف الله تعالى قوم لوط بالعدوان ومجاوزة الحد لتركهم الاستمتاع والتلذذ بالنساء عن طريق الوطء في مكان الحرث وهو القبل إلى وطء المرأة في دبرها، ثم وطأ الذكر في دبره، فتجاوز قوم لوط ما أباحه الله لهم وهو الجماع في الفرج إلى ما حرمه الله تعالى وهو الدبر، حتى أصبح هذا الأمر من عادتهم القبيحة، فوبخهم الله- ﷻ - لارتكابهم هذه الفاحشة الفظيعة القبيحة التي لم يسبقهم فيها أحد من الأمم السابقة، فدل هذا على عدوانهم وإسرافهم ومجاوزة الحد فيما أباحه الله لهم، فاستحقوا بفعلهم العقاب الأليم من الله تعالى(٣).

حاشية البجيرمي على الخطيب ١٧٦/٤، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٢٨٥/٦، المحلى بالآثار ٣٨٨/١٢.

(١) سورة الأعراف، الآيتان رقم (٨٠، ٨١).

(٢) سورة الشعراء، الآيتان رقم (١٦٥، ١٦٦).

(٣) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/٧، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ٩٩/٥، تحقيق: صدقي محمد جميل، ط: دار الفكر – بيروت، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير للجزائري ١٩٨/٢، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، فتح الرحمن في تفسير القرآن لمجير الدين بن محمد =

ولما روي عن جابر بن عبد الله – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»(١).

وعن ابن عباس – ﷺ – أن رسول الله – ﷺ –: قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوط»(٢).

وعن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال: «أَرْبَعَةٌ يُصْبِحُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ ويُمْسُونَ فِي سَخِطَ اللَّهِ». قُلْتُ: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، وَالَّذِي يَأْتِي الرِّجَالَ»(٣).

= العليمي المقدسي الحنبلي ٥٤٧/٢، ط: دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة – إدَارَةُ الشُؤُونِ الإسلاَمِيّة)، ط: الأولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ٨٥٦/٢ حديث رقم (٢٥٦٣)، كتاب: الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط، والترمذي في سننه ١١٠/٣ حديث رقم (١٤٥٧)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٢/٣ حديث رقم (٢٩١٤) وزاد فيه لفظ: ملعون ثلاثا، والنسائي في سننه الكبري ٤٨٥/٦ حديث رقم (٧٢٩٧) مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، والحاكم في المستدرك ٣٩٦/٤ حديث رقم (٨٠٥٢)، كتاب: الحدود، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) الحديث: أخرجه الطبراني، في المعجم الأوسط ٦٣/٧ حديث رقم (٦٨٥٨)، والبيهقي، في شعب الإيمان ٢٧٨/٧ حديث رقم (٥٠٠١)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن سلام الخزاعي عن أبيه، قال البخاري: لا يتابع على حديثه هذا. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٢٧٣/٦، نزهة الألباب في قول الترمذي لأبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ ٢٢١٠/٤، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن اللواط سلوك شاذ وهو عمل محرم، بل هو من كبائر الذنوب، ويعاقب فاعله بأشد العقاب من الله تعالى(١).

ولذلك اختلف الفقهاء في عقوبة من مارس هذا السلوك القبيح بين قتله وتحريقه بالنار، أو رجمه بالحجارة حتى الموت، أو جلده وتعزيره بما يراه الحاكم.

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة(٢)، والظاهرية(٣)، إلي أن من مارس اللواط (بين أهله أو غيرهم) لا يجب عليه الحد، ولكنه يعزر بما يراه الحاكم، فقد يعزر عن طريق إحراقه بالنار، أو يعزر بالجلد.

الرأي الثاني: ذهب الصاحبين من الحنفية(٤)، وأكثر الشافعية وهو

(١) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ٤٢٠/٢، ط: دار الحديث، نيل الأوطار للشوكاني ١٣٩/٧، عون المعبود، العظيم آبادي ٩٩/١٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى ١٩/٥ وما بعدها، المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ ٢٥٩/٤، تحقيق: ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) ينظر: النتف في الفتاوى للسُّغْدي، ٢٦٩/١، المبسوط للسرخسي ٧٧/٩، العناية شرح الهداية ٢٦٣/٥، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣٤/٧.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار ٣٨٨/١٢.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٢٦٢/٥، التجريد للقدوري ٥٩١٠/١١، التنبيه على مشكلات الهداية لأبي العز الحنفي ١٥٧/٤، ط: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

المذهب[١]، والحنابلة في رواية[٢]، إلي أن من مارس اللواط، يعامل معاملة الزاني، فيرجم بالحجارة حتى الموت، إن كان محصنا، وهو من سبق له الدخول في نكاح صحيح، أو يجلد إن كان غير محصن، وهو من لم يسبق له الدخول في نكاح صحيح.

الرأي الثالث: ذهب المالكية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في رواية[٥]،

---

(١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي الشافعيّ صـ ٣٨٥، تحقيق: عبد الكريم ابن صنيتان العمري، ط: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٢٤/٤.

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الخطاب الكلوذاني صـ ٥٣١، تحقيق: عبداللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٢٨٥/٦، المغني لابن قدامة ٦٠/٩.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٣/٤، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ٨٦٢/٢، التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب ١٩٩/٢، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٠٩/٢.

(٤) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي الشافعيّ صـ ٣٨٥، تحقيق: عبد الكريم ابن صنيتان العمري، ط: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ٢٢٤/٤.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٦١/٩، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٢٨٥/٦، التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي صـ ٢٩٨، تحقيق وتعليق: الدكتور/ ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، ط: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

إلى أن من مارس اللواط حده القتل، ولكنهم اختلفوا في كيفية قتله. فأكثر المالكية، والحنابلة في رواية، أنه يقتل عن طريق الرجم مطلقا، أي سواء أكان محصنا أم غير محصن. ويرى بعض المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، إلى أنه يلقى من مكان مرتفع، ويتبع بالحجارة حتى الموت.

الفرع الثاني

العنف الجنسي ضد الفتيات أو المحارم عن طريق الزنا بالمحارم

زنا المحارم بالتركيب الإضافي هو: علاقة جنسية كاملة بين بالغين مكلفين من المحارم، كأخ وأخت بالغين، أو أب وابنته البالغة، ... سواء كانت هذه العلاقة سراً بين اثنين في الأسرة أم كان معروفاً لطرف ثالث فيهما.

وعرفه البعض بأنه: أي علاقة جنسية كاملة بين شخصين تربطهما قرابة، تمنع العلاقة الجنسية بينهما طبقاً لمعايير ثقافية أو دينية، وعلي هذا تعتبر العلاقة بين زوج الأم وابنة زوجته علاقة محرمة علي الرغم من عدم وجود رابطة دم بينهما.

وعرفه البعض بأنه: وطء الشخص امرأة حرم عليها نكاحها إما بقرابة نسب أو مصاهرة أو رضاع. أو بأنه: ارتكاب فاحشة الزنا مع أحد محارمه من النساء ... كالزنا بأخته أو ابنته[1].

---

(١) ينظر: مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية لمحمد مرزوق العصيمي صـ ١٤، رسالة ماجستير مقدمه الي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض ٢٠١٠م، بحث بعنوان: جريمة زنا المحارم والمشكلات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) للدكتور/ مرتضي = = عبدالرحيم

حكم من زنا بذات محرم له، وعقوبة ذلك في الفقه الإسلامي:

لا شك أن الزنا جريمة نكراء وكبيرة من كبائر الذنوب، وفاحشة من أقبح الفواحش، ولهذا كانت عقوبته في الإسلام جلد صاحبه مائة جلدة، إذا كان غير محصن، وذلك أمام الملأ، أو رجمه بالحجارة حتى يموت، إذا كان محصنا، وذلك لقول الله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }(١).

وعن عبادة بن الصامت – ﷺ –، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»(٢).

والمحرمات كلما تغلظت، فإن عقوبتها تكون مغلظة تبعا لها، ولا شك أن وطء من لا يباح بحال من الأحوال، أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال، فيكون حده أغلظ، فيعظم قبح الزنا وتشتد عقوبته إذا كان بين المحارم؛ لأن ذلك يتنافى مع الفطرة السوية والمروءة الإنسانية، ولما فيه من القطيعة والأذى والاعتداء على الرحم المأمور بصلتها، وذلك لأن المحرم مطلوب منه الحفاظ على عرض محارمه والدفاع عنه لا أن يكون هو أول

محمد عبدالرحيم صـ ٧٤٦، كلية التربية والعلوم بالخرمة، بجامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، الشذوذ الجنسي في التقرير الفقهي صـ ٢٠، الصادر عن مركز ابن ادريس الحلبي، العدد التاسع والعاشر ١٤٣٠هـ.

(١) سورة النور، الآية رقم (٢).

(٢) سبق تخريجه

الهاتكين له[1].

ولذلك اتفق الفقهاء على أن من زنا بذات محرم له، فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد، فهل يقتل بكل حال، أم يحد كحد الزاني؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة علي رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب إلي أن من زني بذات محرم له، يحد حد الزاني، فيرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن مائة جلدة، وإن كان إثمه أعظم، وذلك لعموم الأدلة التي وردت في حد الزنا، حيث لم تفرق بين الزنا بذات المحرم أو غيرها[2].

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين ابن قيم الجوزية ٣٨/٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٢١/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى ٩٤/٦، ط: دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيبانى الحنبلي ١٨١/٦، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ٣٧١/٤، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٩/٦، العناية شرح الهداية لشمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٣٤/١٠، ط: دار الفكر، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ١٢٦/٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهُوتي ٩٤/٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٨١/٦.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة في غير المذهب: إلي أن من زني بذات محرم له حده القتل، فيقتل مطلقا، سواء كان محصنا أو غير محصن(١).

لما روي عن ابن عباس- ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»(٢).

وما ذهب إليه الفقهاء في شأن عقوبة من زنى بمحرمه، إنما يدل على قبح هذا الزنا؛ لأن ذلك يتنافى مع الفطرة السوية والمروءة الإنسانية؛ لذلك ذهب بعض الفقهاء، كما سبق بيانه آنفا، أن من مارس الزنا مع إحدى محارمه، فإنه يعاقب بأشد العقوبة وهي القتل، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليبادر بالتوبة إلى الله تعالى، فإن التوبة تصح من كل ذنب مهما كان عظيما، وينبغي له بعد توبته أن يكثر من الأعمال الصالحة، وأن يسلك طريق الهداية، ويبتعد عن أسباب الغواية.

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ٣٨٧/٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١٨١/٦، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ٤٦٤/٢، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ٨٥٦/٢ حديث رقم (٢٥٦٤)، باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، والطبراني في المعجم الأوسط ١٣٨/٩ حديث رقم (٩٣٥٠)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين - القاهرة، والحاكم في المستدرك ٣٩٧/٤ حديث رقم (٨٠٥٤)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال تعالى: { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيم }(١). وقال تعالى: { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى }(٢). وقال تعالي: { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً }(٣).

(١) سورة التوبة، الآية رقم (١٠٤).
(٢) سورة طه، الآية رقم (٨٢).
(٣) سورة الفرقان، الآيات رقم (٦٨: ٧٠).

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المتعلقة بممارسة العنف المعنوي ضد الفتيات في المحيط الأسري

المطلب الأول

تعنيف الفتيات من خلال الإساءة اللفظية من أحد أفراد الأسرة

أوجب الاسلام علي رب الأسرة توفير الرعاية والاهتمام بالأبناء، وتربيتهم التربية الصالحة التي تقوم على أحكام الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه، وإحاطتهم بالحب والحنان والرحمة والمودة، وغرس القيم والمبادئ الإسلامية لدى الأبناء، والتعامل معهم برفق ولين، واستعمال أسلوب الترغيب والترهيب في التربية، والبعد عن العنف بشتى صوره، كالضرب، والسب، والشتم[1]، والسخرية، والاستهزاء[2]، وتحقير الذات، وتوجيههم للتخلق بالصفات الحميدة.

---

(١) السب: معناه الشتم، والشتم كل كلام قبيح. وقيل: هو التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.
ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ٧٠/٨، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة ٣٠٩/٤.

(٢) السخرية: الهزء يقال: سخر منه وبه إذا هزئ به. فالسخرية أعم؛ لأنها تكون بالتنابز وغيره. والاستهزاء: ارتياد الهزء، ويعبر به أيضا عنه كذا.
ينظر: لسان العرب لابن منظور ٣٥٢/٤، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي ٤٩/٣، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

ولذا حرمت الشريعة الإسلامية العنف الأسري الواقع ضد الفتيات، بكل أشكاله المختلفة، ومن مظاهر هذا العنف المحرم الذي يمارسه أحد الأفراد في محيط أسرته العنف بالإساءة اللفظية كالسب، والشتم، والسخرية، والاستهزاء، وعدم احترام الذات.

وهذا التحريم للعنف جاء على مستوى أفراد المجتمع بوجه عام، وعلى مستوى أفراد الأسرة بشكل خاص، حيث ذهب الفقهاء إلى تحريم سب المسلم أو شتمه، أو السخرية منه والاستهزاء به(١).

فيحرم على رب الأسرة (الأب) أن يمارس هذا النمط المشين مع أولاده، وكذلك يحرم على الأبناء ممارسته ضد بعضهم، ذكورا، أو إناثاً في محيط الأسرة.

وقد استدل الفقهاء: على تحريم هذا العنف المتمثل في السب والشتم والاستهزاء بين الأفراد في المجتمع بشكل عام، وفي محيط الأسرة بشكل خاص، بأدلة من الكتاب والسنة.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٤٦/٥، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن عسكر ١٩٢/٣، ط: مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ط: الثانية، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي ٣٢٣/٤، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلي ٣٥٧/٣، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

فمن الكتاب: استدلوا بعموم الآيات التي وردت في تحريم السب والشتم بالألفاظ البذيئة والاستهزاء ومنها: قوله تعالى: { لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيمًا }(١)، وقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً }(٢)، وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٣).

وجه الاستدلال: أن الله – ﷻ – حرم استخدام الألفاظ التي يُرَاد منها إهانة الكرامة الإنسانية، والاستهزاء بالآخرين والسخرية منهم، وجاء في الآيات وعيد شديد في حق من يفعلون ذلك لأن هذا النمط من العنف مخالف للتعاليم الإسلامية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيكون التحريم نتيجة هذا العنف بين أفراد الأسرة أشد(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٤٨).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٨).

(٣) سورة الحجرات، الآية رقم (١١).

(٤) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي ٣٠٤/٢ حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، = = النيسابوري، الشافعي صـ ١٠١٨، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ، أيسر التفاسير لكلام العلي

ومن السنة: استدلوا من السنة على تحريم العنف المتمثل في السب والشتم، والاستهزاء بعموم الأحاديث التي وردت في النهي عن السب واللعن وهي كثيرة منها:

عن عبد الله بن عمر – م – عن النبي – ﷺ – قال: (لَيسَ المُؤمِنُ بالطَّعَان وَلَا اللعَان، وَلَا الفَاحِشِ، ولا البَذِي)[1].

وعن عبد الله بن مسعود – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: (سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[2].

الكبير لجابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر أبو بكر الجزائري ١٢٧/٥، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(١) الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد صـ ١٦٢ حديث رقم (٣١٢)، والترمذي في سننه ٤١٨/٣ حديث رقم (١٩٧٧) وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه، باب: ما جاء في اللعنة، والحاكم في المستدرك ٥٧/١ حديث رقم (٢٩)، كتاب: الإيمان، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قال صاحب مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه عبدالرحمن بن مغراء، وثقه أبو زرعة وجماعة، وضعفه ابن المديني، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٩٧/١، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود ١٩/١ حديث رقم (٤٨)، كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله، والإمام = = مسلم في صحيحه ٨١/١ حديث رقم (٦٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي – ﷺ –: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». (متفق عليه).

وعن عبد الله بن عمرو – م – عن النبي – ﷺ – قال: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْه)[1].

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث على تحريم السبِّ واللعن على وجه العموم، فكيف إن كانت مع الأقارب الذين تربطهم علاقة متينة، وأفادت بأن المسلم الحق لا يكون أبدًا سبَّابًا ولا شتامًا ولا لعانًا، ولا فاحشًا، ولا بذيئًا، فالمسلم أرفع وأكبر وأطهر أن ينزل إلى هذه الدرجة من الهبوط في الأخلاق، فإن فعل شيئا من هذا استحق الإثم والعقوبة من الله – ﷻ –[2].

كما صرح الفقهاء: بأن السب، أو الشتم معصية، ولكنه لا يوجب حد

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١١/١ حديث رقم (١٠)، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والإمام مسلم في صحيحه ٦٥/١ حديث رقم (٤١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، واللفظ للبخاري، (متفق عليه).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٥٤/٢، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين ابن عبد الله الطيبي ٣١١٢/١٠، تحقيق: د/ عبد الحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٥١/٢، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٨٤/٤، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

القذف، إلا إذا كان اللفظ مما يلحق بالمسبوب العار أو الاتهام بالزنا[1].

وعلى هذا: فالواجب على هذا الأب، أو الأم، الذي هذا حاله: أن يتقي الله تعالى ويكف عن هذه الأفعال التي تتنافي مع أحكام الدين الإسلامي الحنيف والخلق الحميد، كما ينبغي على من وجهت إليه تلك الإساءة أن يصبر ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

(١) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي ٢/٢٧١، ط: عالم الكتب – بيروت، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأحمد بن موسى حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى صـ ٤٨٣، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ٢/٣٠٤، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ٣/١٩٢، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٢/٣٨١، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، المحلى بالآثار ١٢/٢٤٦.

المطلب الثاني

تعنيف الفتيات بالحرمان من حق التعليم

الفرع الأول

حقوق البنات وهل التعليم بالنسبة للفتاة حق من حقوقها أم لا ؟

تتساوى المرأة والرجل في كثير من الحقوق العامة مع التقييد في بعض الفروع بما يتلاءم مع طبيعتها، وفيما يأتي بعض هذه الحقوق:

أولاً: ينبغي على الأب أن يختار لولده (ذكراً كان أو أنثى) أماً صالحة، ولا يكون هذا متحققاً إلا إذا اختار الزوج لنفسه زوجة صالحة لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "[(١)]؛ لأن ذات الدين امرأة صالحة، وهي تحرص على أن تربي ابنتها تربية صالحة أيضاً، فيظهر عندنا جيل من النساء الصالحات ومن ثم مجتمع صالح.

ثانياً: أن يحسن تربيتها وتأديبها، وتعليمها عبادة ربها، فيعلمها أصول الشريعة خاصة الصلاة والصيام، فعن عائشة – ك – قالت: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ، فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[(٢)].

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/٧ حديث رقم (٥٠٩٠)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، والإمام مسلم في صحيحه ١٠٨٦/٢ حديث رقم (١٤٦٦)، كتاب: النكاح، باب: استحباب نكاح ذات الدين. (متفق عليه).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠/٣ حديث رقم (١٤١٨)، كتاب: الزكاة، =

يقول الإمام النووي: قال الشافعي والأصحاب– رحمهم الله – على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها: ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به: وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى وإنما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب: ويعرفه ما يصلح به معاشه(١).

ثالثاً: أن ينفق عليها في طعامها وشرابها ولباسها وسكنها وما تحتاج إليه حتى تدرك وتتزوج، وله في هذا أجر عظيم لما روي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»(٢).

رابعاً: أن يسمح لها والدها بأنْ تتعلم وتحصل على الشهادة العلمية حتى

= باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، والإمام مسلم في صحيحه ٢٠٢٧/٤ حديث رقم (٢٦٢٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات. (متفق عليه).

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢٦/١، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ٢٥٨/١، ط: المطبعة الميمنية.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في الأدب المفرد صـ ٣٠٨ حديث رقم (٨٩٤)، باب: عقوبة البغي، والإمام مسلم في صحيحه ٢٠٢٧/٤ حديث رقم (٢٦٣١)، والحاكم في المستدرك ١٩٦/٤ حديث رقم (٧٣٥٠) وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

تكون بنتاً متعلمة نافعة لأهلها ولمجتمعها لما روي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – ﷺ –: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ... »[1].

خامساً: للبنت حق التملك لما تكسبه من عملها أو ما يعطى لها، قال الله تعالى: { وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ }[2]، ولها حق تملك مهرها، قال الله تعالى: { وَآتُواْ النساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً }[3]، وليس لوالدها حق في أخذ شيء من مالها إلا بطيب نفس منها، فعَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4].

سادساً: يحرص الوالد على أن يزوج ابنته وله أجر كبير لما روي عن

---

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ٨١/١ حديث رقم (٢٢٤)، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، ومسند أبي يعلى ٢٢٣/٥ حديث رقم (٢٨٣٧)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، رواه ابن ماجه وروى البيهقي في شعب الإيمان إلى قوله مسلم. وقال: هذا حديث متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيف. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين الملا الهروي ٣٠١/١، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية رقم (٤).

(٤) الحديث: مسند أبي يعلى ١٤٠/٣ حديث رقم (١٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبري ١٦٦/٦ حديث رقم (١١٥٤٥)، قال صاحب مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى. وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١٧٢/٤.

أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»(١).

قال الزين العراقي: في هذا الحديث تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي(٢). وأن يزوجها من رجل صاحب دين وخلق لما روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله – ﷺ –: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داوود في سننه ٣٣٨/٤ حديث رقم (٥١٤٧)، باب: فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتِيمًا، والبيهقي في الآداب صـ ١٤ حديث رقم (٢٣)، باب: في رحمة الأولاد وتقبيلهم والإحسان إليهم، وقال عنه الزين العراقي: ورجاله ثقات، وفي سنده اختلاف.
ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لزين الدين بن إبراهيم العراقي صـ ٤٦٨، ط: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ للأمير ٣٠٨/١٠، تحقيق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(٣) الحديث: أخرجه والطبراني في المعجم الكبير ٢٩٩/٢٢ حديث رقم (٧٦٢)، والبيهقي في السنن الصغري ١٠/٣ حديث رقم (٢٣٥٢)، باب: الترغيب في النكاح، والترمذي في سننه ٣٨٦/٢ حديث رقم (١٠٨٥)، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي – ﷺ – غير هذا الحديث.

الفرع الثاني

حرمان الفتيات من التعليم، وبيان حكمه

دعا الإسلام إلي التعليم وجعل طلب العلم فريضة لما روي عن أنس ابن مالك – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ... »[(١)]، وهو يصدق على المسلمة أيضا، فقد قال الحافظ السخاوي: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحا[(٢)].

واهتم الإسلام كثيرًا بتعليم المرأة وتثقيفها، ولم يحرمها من تعلم كل ما ترغب فيه وتتطلع إليه من علوم الدين والدنيا، وجعل التعليم حقاً راسخاً لها لا يجوز لأحد، سواء أكان والدها أو زوجها، أن يحرمها منه أو حتى يضع المعوقات في طريقها.

فقد تعلمت المرأة المسلمة ونبغت وساهمت مساهمة فعالة في الحركة العلمية، خاصة في عصر ازدهار الحضارة الإسلامية، وبرزت أسماء نساء عالمات وفقيهات ومحدثات ومفتيات وأديبات وشاعرات، وأيضاً في مجالات الطب والصيدلة والعمل الخيري والكتابة والدعوة والتعليم[(٣)].

---

(١) الحديث: سبق تخريجه

(٢) ينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي صـ ٤٤٢، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣) ينظر: المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر للدكتور/ عبدالله شحاته صـ ٧٤ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م، المرأة في الإسلام للدكتور/ علي عبدالواحد صـ ٢٣ وما بعدها، ط: دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٩٩م.

الأدلة من القرآن الكريم: تعددت آيات القرآن التي تحث علي أهمية العلم كما في قوله تعالي: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }(١). إن علو منزلة العلماء عند الله يشمل الذكر والأنثى، وفي الآية بيان فضل العلم والعلماء ورفعة الدرجات تدل علي الفضل ورفعته، وتشمل الرفعة المعنوية في الدنيا وعلو المنزلة في الآخرة وعلو المنزلة في الجنة(٢).

وقوله تعالي: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ }(٣)، ويتحقق ذلك للذكر والأنثى فمن أزداد بالله علماً أزداد منه خوفاً وخشية.

وأمر الله – ﷻ – أزواج النبي – ﷺ – أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي – ﷺ –، ويسمعن من أقواله حتى يبلغن ذلك إلى الناس(٤)، وتعليمهن للناس لا يكون إلا بعد تعلمهن وتأملهن واتعاظهن وحفظهن لمواعظ الله ورسوله، كما في قوله تعالي: { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا }(٥).

ومن السنة: اهتم الإسلام بتعليم البنت وتربيتها، وسوي بينها وبين الرجل في حق التعليم، وقد حفل التاريخ الإسلامي بأمثلة كثيرة من طالبات

(١) سورة المجادلة، من الآية رقم (١١).
(٢) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي ٤/٢٠٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
(٣) سورة فاطر، من الآية رقم (٢٨).
(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٨٤.
(٥) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٤).

العلم اللاتي برزن في شتي المجالات العلمية[١].

فقد امتدحت أم المؤمنين السيدة عائشة – ل– نساء الأنصار فقالت: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[٢].

وعن أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ»[٣]. فقد بين الحديث حرص نساء المسلمات علي تعلم أمور دينهن.

---

(١) ينظر: أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي علي تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية لفاطمة محمد رجا مناصره صـ ١٤ وما بعدها، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، نداء الجنس اللطيف أو حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد رشيد رضا، صـ ١١، مطبعة المنار ١٣٥١هـ، المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد عبدالعزيز الحصين صـ ٤٥، مكتبة الإيمان بالقاهرة، الزواج والمرأة لأحمد حسين صـ ٤٦، ط: دار الكتب المصرية ١٩٤٦م.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢١٣/٧، ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى ١٣٣٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ٢٢٤/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٢/١.

(٣) ينظر: صحيح البخاري ١٠١/٩ حديث رقم (٧٣١٠)، باب: تعليم النبي – ﷺ – أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل.

والعلم لم يكن مجرد تلقي نظري من المعلم فقط، بل كان للقراءة والكتابة أهمية بالغة كما قال الألباني: فكذلك الكتابة والقراءة، فلا ينبغي للآباء أن يحرموا بناتهم من تعلمها، شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضا، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث، والأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، وما يجوز لهم جاز لهن، ولا فرق[1].

ومن صور تكريمها في الإسلام أن جعل لها الحق في تعليم غيرها، سواء من بنات جنسها، أو من الرجال بالضوابط الشرعية، ومثال ذلك: تعليم الشفاء بنت عبدالله العدوية القرشية حفصة أم المؤمنين الكتابة بأمر النبي -ﷺ- فعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِاللَّهِ -ك-، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ[2] كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»[3].

---

(١) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني ٣٤٧/١، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) رقية النملة: بفتح النون وكسر الميم: وهي قروح تخرج من الجنب أو الجنبين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع. وأراد - ﷺ - بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريض لأنه ألقى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: { وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه }. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٥/٨، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) الحديث: أخرجه أبو داوود في سننه ١١/٤ حديث رقم (٣٨٨٧)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرُّقَى، والنسائي في سننه الكبري ٧٥/٧ حديث رقم (٧٥٠١)، =

قال الخطابي: فيه دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه[1]. ومن العلوم غير الشرعية ما يعتبر ضرورة بالنسبة للأنثى كطب النساء حتى لا يطلع الرجال على عورات النساء.

جاء في الفتاوى الهندية: امرأة أصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه لا يحل أن ينظر إليها لكن يعلم امرأة تداويها، فإن لم يجدوا امرأة تداويها ولا امرأة تتعلم ذلك إذا علمت، وخيف عليها البلاء أو الوجع أو الهلاك فإنه يستر منها كل شيء إلا موضع تلك القرحة، ثم يداويها الرجل، ويغض بصره ما استطاع إلا عن ذلك الموضع[2].

= والطبراني في المعجم الكبير ٣١٣/٢٤. رواه أحمد وأبو داود (٣)، ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار لأحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُباعي الصنعاني ١٩٩٧/٤، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط: دار عالم الفوائد، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لنور الدين الملا الهروي ٢٨٨٤/٧، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي ٢٩٧١/٩، تحقيق: د/ عبدالحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٣٣٠/٥، ط: دار الفكر، ط: الثانية ١٣١٠هـ، الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٤/٣، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٧/٥، البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ١٣٨/١٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

وقد ذكر التاريخ الإسلامي الكثير من النساء الفقيهات، وقد ذكر عن السلف أنهم كانوا يأخذون عن بعض النساء العلم، سواء بالمكاتبة أو مباشرة من وراء حجاب، وكان أصحاب رسول الله – ﷺ – يسألون السيدة عائشة – ك – عما أشكل عليهم(١).

فعن هشام بن عروة، قال: كَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّتَاهُ لَا أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِكِ أَقُولُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – وَابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَتْ: «أَيْ عُرَيَّةُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – كَانَ يَسْقَمُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَكَانَتْ تَقْدُمُ عَلَيْهِ الْوُفُودُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَتَنْعَتُ لَهُ فَكُنْتُ أُعَالِجُهُ فَمِنْ ثَمَّ»(٢).

عَن هشام بن عروة، عَن أبيه قال: ما رأيت أحدا أعلم بالطب من عائشة

---

(١) ينظر: الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة للدكتورة/ نجاة علي محمود عقيل صـ ١٩٨، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة لمحمد صديق خان الحسيني، صـ ١٥، تحقيق: د/ مصطفى الخن – ومحي الدين مستو، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٢) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني ٢/٥٠، ط: السعادة، مصر ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، المسند الجامع لمحمود محمد خليل ٢٠/١٥٤، ط: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، جامع المسانيد لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي ٨/٢٦٠، تحقيق: الدكتور/ علي حسين البواب، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، وقال شعيب الأرنؤوط: خبر صحيح.

فقلت: يا خالة ممن تعلمت الطب ؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظ[١].

وعن هشام، عن أبيه، قال: لقد صحبت عائشة – ك –، فما رأيت أحدًا قط كان أعلم بآية نزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب، ولا بكذا، ولا بكذا، ولا بقضاء، ولا طب منها، فقلت لها: " يا خالةُ، الطب، من أين عُلِّمْتِهِ ؟ "، فقالت: " كنتُ أمرضُ فيُنْعَتُ لي الشيءُ، ويمرض المريض، فينعتُ له، وأسمع الناسَ ينعتُ بعضهم لبعض، فأحفظه " [٢].

وكانت زوجات رسول الله – ﷺ – جميعًا قسيمات عائشة – ك – في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين، مما يؤكد أن المرأة المسلمة أقبلت على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام، كثيرة تلك الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه – ﷺ –، وكثيرة تلك الأقوال المنسوبة إليهن في التفسير وفقه الحديث، وكثيرات هن النساء اللاتي حفظن كتاب الله تعالى أو حفظن كثيرة، وحفظن الكثير من حديث رسول الله – ﷺ –، وكن يبلغن ذلك

(١) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ٢٠١/١، الإيماء إلى أطراف أحاديث، كتاب: الموطأ لأحمد بن طاهر الداني الأندلسي، ١٧٦/٤، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم ٥٧٦/٢، ط: دار ابن الجوزي، القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

الرجال من وراء حجاب كما أمر الله تعالى: { وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ }[١].

وهل تجد موطنًا أوثق، ومرتقى أسمي، ومنزلة أوثق من أن عليَّ بن أبي طالب – ﷺ – وهو العَلَم الأشم الذي لا يدانيه أحد في علمه وحكمته، وقربه من رسول الله – ﷺ – وقرابته– يتلقى الحديث على مولاة لرسول الله – ﷺ – كانت تقوم على خدمته، وهي ميمونة بنت سعد؟ فكيف بمن دون علي رضي الله عنه؟![٢]

فلا خلاف في مشروعية تعليم الأنثى لكن في الحدود التي لا مخالفة فيها للشرع وذلك من النواحي الآتية:

أ- أن تحذر الاختلاط بالشباب في قاعات الدرس، فلا تجلس المرأة بجانب الرجل، فقد جعل النبي – ﷺ – للنساء يوما غير يوم الرجال يعظهن فيه. بل حتى في العبادة لا يخالطن الرجال، بل يكن في ناحية منهم يستمعن إلى الوعظ ويؤدين الصلاة، ولا يجب استحداث مكان خاص لصلاتهن، أو إقامة حاجز بين صفوفهن وصفوف الرجال.

ب- أن تكون محتشمة غير متبرجة بزينتها لقول الله تعالى: { وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْها }[٣] وفي اتباع ذلك ما يمنع من الفتنة ومن إشاعة الفساد[٤].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية رقم (٥٣).

(٢) ينظر: عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم ٢/٥٧٧.

(٣) سورة النور، من الآية رقم (٣١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ١/٤٣١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٢/٣١٠.

لذلك من العار أن ترتفع نسبة الأمية بين النساء المسلمات في عالمنا العربي عنها بين الرجال، ومن العار أن يعتقد بعض الرجال في بلادنا العربية والإسلامية أن المرأة خلقت لتحبس في بيت أسرتها حتى تتزوج، وبعد الزواج تقتصر مهمتها على خدمة زوجها وتلبية رغباته وإنجاب الأطفال تعكف على تربيتهم في منزل الزوجية من دون أن تنال قسطاً من التعليم يساعدها على إحسان تربية أولادها والتوافق مع زوجها والمساعدة على خدمة ورقي وتنمية مجتمعها.

ومن ثم: فإن تعليم البنات أمر هام، ومن يمنع البنات أو الفتيات من التعليم لا حق له، ولا سند من الشرع بذلك، بل يأثم الإنسان من جراء هذا لأنها إذا تعلمت وتفقهت أصبحت عضواً نافعاً في المجتمع فتعلم غيرها.

المطلب الثالث

تعنيف الفتيات عن طريق العضل عند الزواج

الفرع الأول

مفهوم العضل، وضوابطه الشرعية

يعتبر إكراه الفتاة من أشكال العنف الأسري ضد الفتيات الذي يتمثل في عنف الأب ضد ابنته، أو وليها، وتكاتف إخوتها، وأعمامها، أو أبناء عمومتها علي إجبارها علي الزواج بمن لا ترغب لأسباب شكلية أو موضوعية(١).

وقد كرم الإسلام المرأة بأن جعل لها من يتولى أمر نكاحها، حيث ذهب جمهور العلماء إلي اشتراط الولي في عقد النكاح، ولكن ليس كل قريب يصلح أن يكون ولياً للمرأة في عقد نكاحها، بل من توفرت فيه شروط معينة من أهمها: أن يكون تصرفه نافعاً لها لا ضاراً بها(٢) عملاً بالحديث الذي رواه الزهري عن عروة عن السيدة عائشة – ك – قالت: قال رسول الله – ﷺ –: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِيُّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ

(١) ينظر: الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة للدكتورة/ نجاة علي محمود عقيل صـ ٢١٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، وأيضا: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٧٤/٢، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٣٢٣/٣، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تَقِيّ الدِّين الحِصْني صـ ٣٥٥، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: دار الخير – دمشق، ط: الأولى ١٩٩٤م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٠٨/٢، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ٨٨/٣.

وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[1].

وإذا أجيز لبعض الأولياء نوع من "الإجبار" لمن في ولايتهم من الفتيات، فإن البعض من الأولياء قد يتعسف ويتجاوز في هذا الحق، فيجورون في حق من تحت ولايتهم، بدافع المصالح الخاصة، أو العاطفة وقلما تكون، أو غير ذلك، فما معنى العضل، ومتى يعتبر الولي عاضلاً، وما حكم الشرع في ذلك التصرف ؟

الْعَضْل فِي اللُّغَةِ: مِنْ عَضَل الرَّجُل حُرْمَتَهُ عَضْلاً – مِنْ بَابَيْ قَتَل وَضَرَبَ – مَنَعَهَا التَّزْوِيجَ، وَعَضْل الْمَرْأَةِ عَنِ الزَّوْجِ: حَبْسُهَا، وَعَضَل بِهِمُ الْمَكَانُ: ضَاقَ، وَأَعْضَل الأَمْرُ: اشْتَدَّ، وَمِنْهُ: دَاءٌ عُضَالٌ أَيْ شَدِيد[2].

والعضل اصطلاحا: هو امتناع الولي من تزويج موليته من الكفء حيث يجب عليه هذا التزويج.

وقد استعمل الفقهاء العضل في النكاح بمعنى منع التزويج، قال ابن

---

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه، ٦٠٥/١ حديث رقم (١٨٧٩)، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، وأبو داوود في سننه ٢٢٩/٢ حديث رقم (٢٠٨٣)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي في سننه ٣٩٨/٢ حديث رقم (١١٠٢) أبواب النكاح عن رسول الله – ﷺ –، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي. وقال أبو عيسي: هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لمحمد بن علي الفيومي ٤١٥/٢، ط: المكتبة العلمية – بيروت، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٧٦٧/٥، مجمل اللغة لابن فارس ٦٧٢/١، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

قدامة: معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه[1].

متى يعتبر الولي عاضلاً ؟

قد يتصرف الولي تصرفا يظن أنه في صالح من في ولايته من النساء فيؤدي إلى إهمال رغبتهن وهذا ما حصل لمعقل بن يسار رضي الله عنه لما رفض تزويج أخته من رجل كان قد تزوجها ثم طلقها.

فعن معقل بن يسار قال: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ } فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»[2].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث دليل على أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل، فإن أجاب فذاك، فإن أصر، زوّجَ عليه الحاكم[3].

واستنادا إلى هذا الحديث: نص ابن قدامة على لزوم تزويج تلك المرأة ممن ترغب فيه، ولو لحقها بعض الإجحاف في بعض حقوقها، قال: وما

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١/٧، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٤٢٧/٧، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/٧ حديث رقم (٥١٣٠)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ١٨٨/٩.

دامت المرأة راغبة في ذلك الزوج فعلى الولي تزويجها سواء بمهر مثلها أو دونه[١]، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد[٢].

وقال أبو حنيفة: لهم "أي الأولياء" منعها من التزويج بدون مهر مثلها؛ لأنَّ عليهم في ذلك عاراً وفيه ضرر على نسائها لنقص مهر مثلهن[٣].

ومنع الولي من عضل موليته هو ما ذهب إليه المالكية أيضا. قال ابن أبي زيد القيرواني في النوادر والزيادات: في نكاح الأكفاء وذكر العضل وفي التي ترضى بدونها في الحال والمال، نقلا عن الواضحة ما نصه: نهى الله – ﷻ – الأولياء عن العضل. وروى أن الآية نزلت في معقل ابن يسار. وروى أن النبي – ﷺ – حض الآباء على نكاح بناتهم[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣١/٧، الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٤٢٩/٧.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١٤/٥، المبسوط للسرخسي ١٤/٥، شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٢٦١/٤، ط: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، التجريد للقدوري ٤٢٤/٩، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د/ محمد أحمد سراج ... أ. د/ علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني ٣٤/٩ .

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٤/٥، شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٢٦١/٤.

(٤) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني ٣٨٨/٤، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٩م.

وقال ابن رشد: واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها، ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب(١).

وبعد اتفاق فقهاء المذاهب على منع العضل، اختلفوا في الكفاءة المعتبرة التي لا يجوز للولي عضل موليته إن توفرت، وهل صداق المثل، والدمامة والحسن منها أم لا؟

فعند المالكية: يحسن بالولي ألا يزوج ابنته من الرجل الدميم ولا من الرجل المسن كما نقل عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: (لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم ولا للرجل الكبير). لكنها إن رضيت بمن دونها في الحسب وهو ديِّنٌ فلها ذلك(٢).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٢/٣.

(٢) ينظر: لوامع الدرر في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ٥١/٦، تحقيق: دار الرضوان، ط: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط: الأولى ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
وهو ما نقله ابن أبي زيد القرواني من، كتاب: ابن المواز فقال: قال مالك في المرأة تريد البيت ترضى برجل دونها في الحسب وهو كفء في الدين ويرده الأب والولي فرفعت ذلك إلى السلطان فليزوجها. قال ابن القاسم فإن كان كفئا في الدين وليس بكفء في المال فلا بأس به إذا لم يأت من ذلك الضرر إلى أن قال؛ ومن، كتاب: ابن المواز قال مالك: لا يعترض على الأب في رد الخطاب عن ابنته البكر حتى يتبين أنه أراد الضرر بها وتطلب هي ذلك. وأما غيره من الأولياء فلينظر السلطان في منعهم إياها فإن تبين صوابه عذره وإن رأى الغبطة والحظ زوجها برضاها وإن كره وليها. ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات ٣٩٠/٤.

أما الشافعية: فقد قال النووي في منهاج الطالبين: وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر. لأن المهر يتمحض حقا لها بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفء فلا يكون امتناعه عضلا لأن له حقا في الكفاءة.

ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران؛ أو تقام البينة عليه لتعزز أو تتوار بخلاف ما إذا حضر فإنه إن زوج فقد حصل الغرض وإلا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره(١).

يظهر من بعض هذه النقول أن الفقهاء اختلفوا في بعض جزئيات العضل. وملخص مذاهب الفقهاء فيه ما يلي:

عند الحنفية: العضل امتناع الولي عن تزويج الصغيرة من الزوج الكفء بمهر المثل أو أكثر؛ فهذا الامتناع منه عضل لموليته. أما البالغة فلها الحق عندهم في العقد على نفسها دون الحاجة للولي فلا يتصور فيها إجبار ولا عضل(٢).

وعند المالكية: في عضل الولي تفصيل، فقد قالوا: على الولي ولو كان أبا غير مجبر وجوبا الإجابة لتزويج المرأة بكفء رضيت هي به أو دعت

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه صـ ٢٠٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ١١٩/٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٥ وما بعدها، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٥٢/٢وما بعدها، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٧/٢، البناية شرح الهداية ٧١/٥، رد المحتار على الدر المختار ٨١/٣.

لكفء ودعا وليها لكفء غيره.

فإذا امتنع من تزويجها به أمره الحاكم بأن يبين وجه امتناعه فإن لم يبد وجها صحيحا مقبولا وكَّلَ الحاكم من يعقد عليها إذا أصر على امتناعه؛ ولو كان الوكيل أجنبيا منها.

ولا تنتقل ولاية تزويجها للولي الأبعد لأن الولي الممتنع يصير بامتناعه عاضلاً برده أول كفء رضيت به أو دعت إليه.

أما إذا كان الولي مجبرا كالأب ووصيه فلا يصير عاضلاً لموليته المجبرة برده للخاطب الكفء وإن تكرر رده حتى يتحقق عضله وإضراره ولو برده الكفء مرة واحدة.

وذلك لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على ابنته ولجهلها هي بمصالحها فربما علم الأب من حالها أو من حال الخاطب ما لا يوافق مصلحتها ولا يحقق سعادتها وراحتها من زواجها منه فلا يصير عاضلاً برده الخاطب الكفء حتى يتحقق عضله[1].

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ١٨٩/٣، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٢٣٢/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش ٢٧٣/٣، ط: دار الفكر – بيروت، التوضيح لابن الحاجب ٥٣٧/٣، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ٣٢٧/٣ ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ضوء =

وفي المدونة الكبرى: قلت أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أحب الرجال ورفعت أمرها إلى السلطان أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالا لها؛ وترى للسلطان أن يزوجها إذا أبى الأب؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها لذلك؛ ولم يكن منعه ذلك نظرا لها رأيت للسلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها؛ لأن النبي – ﷺ – قال: (لا ضرر ولا ضرار) وإن لم يعرف فيه ضررا لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر.

قلت: أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطبا واحدا أو خاطبين وقالت الجارية في أول من خطبها للأب زوجني فإني أريد الرجال وأبى الأب. أيكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلا لها؟

قال: أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أن يكون مضارا أو معضلا لها؛ فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له إما أن تزوج وإما زوجتها عليك. قلت: وليس في هذا عندك حد في قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد أو الاثنين ؟ قال: لا نعرف من قول مالك في هذا حدا إلا أن تعرف ضرورته وإعضاله[1].

= الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي ٢/٢٦٨، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(١) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ٢/١٠٧، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

وقال الشافعية: يحصل عضل الولي إذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت أو سفيهة إلى التزوج بكفء. وامتنع الولي غير المجبر من تزويجها منه. لأن الواجب عليه تزويجها من كفء(١).

وقال الحنابلة: عضل الولي منع موليته أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهرا ولو كان بدون مهر مثلها(٢).

ونخلص مما سبق: إلى القول بأن العضل منهي عنه لما روى عن معقل ابن يسار قال: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لاَ وَاللَّهِ لاَ تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ: { فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ } فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ»(٣).

وبهذا حرم على الأولياء أن يمنعوا الفتاة من الزواج ممن ترغب فيه إذا كان كفؤاً؛ فإذا منعوها، فعند الحنفية، والشافعية، والمالكية (عدا

(١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ٤١٣/٢، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ط: دار الفكر – بيروت، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٢٥٢/٤، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ ٤٠٦/٣، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٢) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ١٧٣/٣، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥٤/٥.

(٣) سبق تخريجه.

ابن القاسم) وفي رواية عن أحمد أن الولاية تنتقل إلى السلطان لقول النبي – ﷺ –: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[1]، ولأن الولي قد امتنع ظلما من حق توجه عليه فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه.

وروي ذلك عن عثمان بن عفان – ﷺ – وشريح لكن ذلك مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢٥١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/١٣٦، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٨١، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي ٤/٣٨٨، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٥/٧٣، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢/٦٤٠، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٧/٥٨، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، علي بن عبد الخالق، المنهاجي ٢/٨٠، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٦/١٠٤، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ٢/١٧٦، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للنووي ٢/٤٤، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ٤/١٥٢، السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي صـ ٣٦٦، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

والمذهب عند الحنابلة: أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، نص عليه أحمد؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن؛ ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم، وأما قول النبي – ﷺ –: « السلطان ولي من لا ولي له »[1]، فيحمل على ما إذا عضل الكل؛ لأن قوله: فإن اشتجروا ... ضمير جمع يتناول الكل[2]. فلا يجوز لولي ولا وصي أن يحرم المرأة من الزواج بكفء أو يعضلها عنه ما دامت أهلا للزواج.

ومن منعها بدون مبرر شرعي مباشر، أو بوسائل المكر والاحتيال، من أجل انتقام أو تحكم قسري، أو لغرض شخصي، فإنما يحرم الأفراد والمجتمع من أهداف النكاح الكبرى، ويعمل على إشاعة الفاحشة بين المسلمين؛ وهذا ظلم للشخص وظلم للمجتمع. والظلم يجب رفعه ممن يقدر عليه، وذلك القاضي إن كان وإلا فجماعة المسلمين.

وزيادة على ما سبق فإن أمر النبي – ﷺ – بالإسراع في تزويج من لا زوج له ينافي العضل. فقد وردت أحاديث تنص على تسهيل أمر الزواج اتقاء للفتن التي يمكن أن تحصل إذا عسر الأولياء ظروف النكاح واشترطوا شروطا معجزة على الراغبين فيه. فعن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ – : إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٠/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤٢٨/٧، شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٥٥/٥، ط: دار العبيكان، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ[1]. وواضح أن هذا الحديث يأمر بتزويج المرضي دينا وخلقا وأن عدم تزويجه يؤدي إلى الفتنة والفساد.

ودفع ذلك يتأتى بالإسراع بالتزويج وعدم التباطؤ والتأخر فيه حذرا من الوقوع في النهي الذي وجهه رسول الله – ﷺ – إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لما قال له: « يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا »[2].

فالوالد مطالب بأن يتحرى عن الخاطب لابنته، ويسأل الثقات من الناس عن التزامه بدينه وخلقه، فإذا شهدوا له بالدين والخلق زوجه، وإلا فلا يجوز أن يزوجها لإنسان فاسق لا يتق الله فيها، وينبغي على الوالد أن يسأل عن دين الخاطب وخلقه قبل أن يسأل عن وظيفته أو داره، ولا يحل للوالد أن يمنع البنت حقها في الزواج لأي غرض كان سواء أكان طمعاً في مالها أم فكراً منحرفاً عنده، أم عادة سيئة.

والإسراع بتزويج الأيامى مطلوب شرعاً، وإخلال الأولياء بهذا الأمر يحملهم نصيباً من الإثم الذي قد يقع فيه أولئك الأيامى.

---

(١) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٥/٢ حديث رقم (١٠٨٤)، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، والشوكاني في نيل الأوطار ١٥٣/٦ وقال: وقال: قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي – ﷺ – قال البخاري: وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا، وأخرجه أيضا الحاكم وحسنه الحافظ في التلخيص.

(٢) الحديث: أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٨/٢ حديث رقم (١٠٧٥)، باب: ما جاء في تعجيل الجنازة، والشوكاني في نيل الأوطار١٠٧/٣، باب: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وقال أبو عيسي: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.

والواقع أن تأخير الزواج وتكرار العضل من بعض الأولياء كثيرا ما يوقع في مفاسد خطيرة على الفرد والمجتمع منها:

(١) احتمال انغماس الأيامى في براثن الرذيلة والفساد . خصوصا الذين يعيشون في هذا المجتمع.

(٢) احتمال فوات فرص الزواج من الأكفاء أو فواتها كليا بسقوط الفتيات في العنوسة التي غالبا ما تكون لها عواقب وخيمة على نفسهن وعلاقتهن بالمجتمع.

(٣) بغض وليها وأسرتها المحيطة بها التي تسببت في عنوستها بكثرة رد خطابها؛ بل ربما تحقد على المجتمع كله. فتسعى في تدميره بدل المساهمة في بنائه.

الفرع الثاني

حكم تزويج البكر البالغة بغير إذنها، وحرمانها من اختيار شريك حياتها

اختلف الفقهاء في اجبار البكر البالغة العاقلة علي النكاح إلي رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[١]، والحنابلة في قول[٢]، إلي عدم جواز اجبار البكر

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لأحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني ٨١/٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة – ﷺ – لأحمد ابن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري ٥٥/٣، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٠/٧، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ ٣٩٤، ط: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٧/٧، مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبدالوهاب = = ابن سليمان التميمي النجدي صـ ٦٤٥، ط: مطابع الرياض – الرياض، وَبَلُ

البالغة العاقلة علي النكاح، وهو اختيار ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢].

واستدل اصحاب الرأي الأول: بما روي عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٣].

ووجه الاستدلال من الحديث: نهي النبي – ﷺ – عن انكاح البكر حتي تستأذن، وهذ النهي يقتضي التحريم، وهو عام في كل بكر وكذلك في كل ولي.

وعن عكرمة، عن ابن عباس –ﷺ– أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ– ﷺ –، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ «أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ – ﷺ –»[٤].

الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد ابن أحمد الطيار ٦٩/٦، ط: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ١٤٣٢هـ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢/٣٢.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٨٩/٥، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٧ حديث رقم (٥١٣٦)، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، والإمام مسلم في صحيحه ١٠٣٦/٢ حديث رقم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. (متفق عليه).

(٤) الحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه ٦٠٣/١ حديث رقم (١٨٧٥)، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، وأبو داوود في سننه ٢٣٢/٢ حديث رقم (٢٠٩٦)، باب: في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، وقال الألباني صحيح.

ووجه الاستدلال: ان الحديث فيه دلالة واضحة علي عدم جواز اجبار البكر البالغة علي النكاح، بدليل أن النبي – ﷺ – خير الجارية التي أكرهت، فلو جاز اجبارها لما خيرها النبي – ﷺ –.

قال الخطابي: ففي هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها(١).

وعن عائشة – ك –، أَنَّ فَتَاةً، دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ – ﷺ –، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – فَأَخْبَرْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا « فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا »، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ؟(٢)

ووجه الاستدلال: ان الحديث فيه دلالة واضحة علي عدم جواز اجبار البكر البالغة علي النكاح، بدليل أن النبي – ﷺ – جعل الأمر للجارية في أن تجيز نكاح أبيها أو ترده.

---

(١) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لمحمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ٢٠٣/٣، ط: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

(٢) الحديث: أخرجه النسائي في سننه الكبرى ١٧٧/٥ حديث رقم (٥٣٦٩) البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، وابن ماجة في سننه ٦٠٢/١ حديث رقم (١٨٧٤)، باب: من زوج ابنته وهي كارهة. وحكم الألباني: ضعيف شاذ.

الرأي الثاني: ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في قول[٣]، إلي جواز اجبار البكر البالغة العاقلة علي النكاح، ويستحب استئذانها.

واستدل اصحاب الرأي الأول: بما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله – ﷺ –: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[٤].

ووجه الاستدلال: ان الحديث فيه دلالة واضحة علي جواز اجبار البكر البالغة علي النكاح، بدليل تفريق النبي – ﷺ – بين البكر والثيب، فجعل

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٤٥/٢، ط: دار الفكر، بيروت، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري صـ ٤٣٩، ط: المكتبة الثقافية – بيروت، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، حسن بن عبد الله الكشناوي ٧١/٢، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الثانية.

(٢) ينظر: الأم للشافعي ١٩/٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي ٥٢/٩، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ١٨١/٩، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ٤٨/٩.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٠/٧، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ ٣٩٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٨٧/٧.

(٤) الحديث: أخرجه الدارمي، في سننه ١٣٩٨/٣ حديث رقم (٢٢٣٤)، باب: في استئمار البكر والثيب، والترمذي في سننه ٤٠٧/٢ حديث رقم (١١٠٨)، باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب. وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

الثيب أحق بنفسها من وليها، فأفهم ذلك أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها، أي أن الولي أحق بنفسها منها، وإلا لم يكن لتخصيص الأيم بذلك معني. فإذا قلنا: لأبيها أن يجبرها صار الاستئذان لا فائدة منه.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وأدلتهم، فالذي تميل إليه نفسي ترجيح الرأي الأول القائل: بعدم جواز اجبار البكر البالغة العاقلة علي النكاح، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: حديث ابن عباس الذي تحدث عن الجارية التي أكرهت علي النكاح، وخيرها رسول الله – ﷺ –، وكذلك حديث عائشة – ك – الذي تحدثت فيه عن نفس السياق، هو نص صريح في عدم جواز اجبار البكر البالغة.

ثانياً: ان التشريع الإسلامي الذي جعل للمرأة حق فسخ نكاحها بالخلع، إذا أصبحت كارهة لزوجها، وتكدرت حياتها الزوجية ولم يكن هناك سبيلاً للتفاهم، فمن باب أولي ألا يجعل لأحد أن يجبرها علي النكاح وهي كارهة ابتداء.

ثالثاً: ان قواعد التشريع العامة التي لم تجعل للأب حق اجبار ابنته البكر البالغة علي عقد من عقود البيع أو الشراء، أو غيرها وهي كارهة لم تجعل له الحق في أن يعقد نكاحها وهي كارهة من باب أولي، وبالتالي فإن اجبارها علي النكاح يخالف قواعد التشريع العامة[1].

ومن ثم: يتضح أن الأب إذا زوج ابنته البكر البالغة بدون اذنها ورضاها، فالنكاح باطل إلا إذا أجازته، فلا يجوز تزويج المرأة إلا بإذنها بكراً

(١) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد ابن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ٢٠٩/٢٧، ط: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: الأولى.

كانت أم ثيباً، عدا الصغيرة البكر، فهذا الحق كفله الإسلام للمرأة وجعل لها حرية اختيار الزوج، ولم يجبرها علي الزواج بمن لا ترغب فيه، وليس لوليها أن يجبرها علي ذلك حتي لا يفقد الزواج معناه.

فالشريعة الإسلامية كرمت المرأة في الاختيار وفي الولاية، بأن يكون هناك من يرفع عنها الحرج ويتولى مسئوليتها في الخلافات الزوجية، سواء مرحلة قبل العقد أو بعده[١].

الفرع الثالث

العنف المعنوي ضد الفتيات المتمثل في زواج القاصرات

يقصد بزواج القاصرات بأنه: عقد يزوج به ولي القاصرة الفتاة دون البلوغ من رجل يختاره[٢].

أولاً: الأسباب التي تؤدي إلي زواج القاصرات:

أولاً: الفقر، ويعد من أهم الأسباب المؤدية إلى زواج القاصرات، والذي ينتشر بشكل كبير في المناطق الفقيرة، والتي يكثر فيها عدد أفراد العائلة الواحدة، مما يؤدي إلى إجبار الأهالي لتزويج بناتهم في عمرٍ صغير، من أجل التخلص من مصروفاتهن، ونفقاتهنّ.

ثانياً: العادات، والتقاليد، وتعتبر من الأسباب المؤثّرة تأثيراً مباشراً في زواج القاصرات، فتنتشر هذه الأفكار في المجتمعات التي تعتمد على الموروث

---

(١) ينظر: حقوق المرأة في المواثيق الدولية للدكتور/ أسامه عرفات أمين عثمان صـ ٤٣٣ رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون للدكتور/ نوزاد صديق سليمان صـ ٩٧٢ بمجلة كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين.

الاجتماعيّ المرتبط بتزويج الفتيات بعمرٍ صغير، كجزءٍ من العادات المتعارف عليها.

ثالثاً: الجهل الفكريّ، والذي ينتشر بين العائلات التي لا تدرك مدى الخطورة، والضرر في تزويج الفتاة في عمرٍ صغير، ولا يقدرون أنّها غير قادرة على تحمل مسؤولية زوج، وأبناء، وغيرها من المسؤوليات العائلية الأخرى(١).

ثانياً: حكم زواج القاصرات:

فرق الفقهاء بين العقد والدخول: فترد كلمة الزواج أو النكاح من الصغيرة في كتب التراث على معنيين:

الأول: عملية إجراء العقد والتي يوضح الفقهاء فيها أنه لا يجوز للرجل أن يعاشر هذه الصغيرة التي عقد عليها حتى تبلغ وتستطيع تحمل تبعات هذه العلاقة.

والثاني: الدخول بالزوجة ومعاشرتها معاشرة الأزواج وتحملها تبعات هذا الزواج ويعبر عنه أيضا بلفظ البناء.

وبالتالي: فإن الفقهاء كانوا أسبق في عملية تنظيم التعامل مع الصغيرة فبينما كانت الأمم تزوج الصغيرة وتمكن منها زوجها جعل الفقهاء الاستطاعة شرط التمكين فلا يجوز لرجل أن يدخل بصغيرة ما لم تكن تستطيع تحمل تبعات هذه العلاقة الزوجية.

جاء في حاشية ابن عابدين: وقد صرحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت

(١) ينظر: زواج القاصرات جريمة مبكره للدكتورة/ زينب عبدالمحسن درويش صـ ٧١ مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد: (٣٨٤).

صغيرة لا تطيق الوطء لا تسلم إلى الزوج حتى تطيقه[١].

وجاء في نهاية المحتاج: فَلَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ حَتَّى تُطِيقَهُ[٢].

كما اتفق الفقهاء على وجوب طاعة ولي الأمر في تقييد المباح إذا تعينت فيه المصلحة أو غلبت، عملاً بالقاعدة الفقهية: " تَصَرُّفُ الإمام على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ "[٣]؛ لقوله – ﷺ –: « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه »[٤].

كما أن لولي الأمر سلطة سن قوانين يمنع الناس فيها مما كان مباحا لهم في وقت سابق ولنا في صحابة رسول الله – ﷺ – الأسوة الحسنة فها هو عمر بن الخطاب يمنع من رجوع الرجل لامرأته إذا طلقها ثلاثا في مجلس

---

(١) ينظر: رد المحتار علي الدر المختار لابن عابدين ٢٠٤/٣

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي ٢٠٣/٧، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٣٠٩/١، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي صـ ١٢١، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٤) سبق تخريجه.

واحد رغم أنه كان من الجائز أن يعود إليها في السابق وذلك حفاظا منه على مصلحة الرعية إذ رأى كثرة تلاعب الناس بالطلاق فأراد أن يؤدبهم وأن يحافظ على كيان المرأة والأسرة فلا يتلاعب الرجل بطلاق زوجته كلما عنّ له، وكذلك فإنه أسقط حدا من حدود الله تعالى عام المجاعة اعتبارا لأحوال الناس ومصالحهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك(١).

ومن ثم: ما حكم تدخل وليِّ الأمر في تحديد سن الزواج لمنع زواج القاصرات من الفتيات؟ اختلف الفقهاء في تحديد سن الزواج علي رأيين:

الرأي الأول: ذهب اصحاب هذا الرأي إلي جواز تحديد سن الزواج، وتقييده بسن معينة عن طريق ولي الأمر، به قال ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبي بكر الأصم من الفقهاء المجتهدين(٢).

واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالي: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }(٣).

وجه الاستدلال من الآية: أن المقصود من قوله – ﷻ –: (بَلَغُواْ النِّكَاحَ) هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج، وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢٣٣/٣، المغني لابن قدامة ١٣٦/٩، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢٧٨/١٠.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢١٢/٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٨/٩، ط: دار الفكر – بيروت.

(٣) سورة النساء، من الآية رقم (٦).

جاء في معالم التنزيل: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى } أي: اخْتَبِرُوهُمْ فِي عُقُولِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ وَحِفْظِهِمْ أَمْوَالَهُمْ { حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } أَيْ: مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء[1].

وجاء في روح المعاني: حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ وصلحوا للإرشاد والتربية[2].

كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية، فكذلك يكون بالسن، وفقاً لظروف البيئة والعرف.

ومن السنة: عن أبي هريرةَ – ﷺ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على أنه لا بد من أخذ إذن البنت البكر عند الزواج، وهذا يتطلب أن تكون بالغة راشدة، حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وهو ما لا ينطبق على من لم تبلغ خمس عشرة سنة.

---

(١) ينظر: مختصر تفسير البغوي لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد صـ ١٦٦، ط: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

(٢) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي ٤٢٠/٢، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٧/٧ حديث رقم (٥١٣٦)، كتاب: النِّكَاح، باب: لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠٣٦/٢ حديث رقم (١٤١٩)، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت. (متفق عليه).

وما روي عن ابن عمر – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه »[1].

وجه الاستدلال من الحديث: حمَّل الحديث ولي الأمر المسئولية في اتخاذ ما يراه من إجراءات تصلح شأن الرعية، وتشريع ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن معينة للزواج، متضمنا عدم تزويج الصغيرات؛ لانعدام المصلحة في زواجهن وهن قاصرات غالبًا، بل قد يترتب على زواج القاصرات أضرار في حقهن، وأخطار في حق المجتمع فكان تدخل ولي الأمر مطلوبًا باعتبار تصرفه منوطًا بتحقيق مصلحة الرعية.

الرأي الثاني: ذهب اصحاب هذا الرأي إلي عدم جواز تحديد سن الزواج من قبل ولي الأمر وبه قال جمهور الفقهاء[2].

قال ابن المنذر: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفء[1].

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٤/٣، المبسوط للسرخسي ٢١٢/٤، المحلى بالآثار لابن حزم ٣٨/٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/٤ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة:

فمن الكتاب: قوله تعالي: { وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ }[٢].

قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: { واللائي لم يحضن } دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار؛ لأن الله تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر، ولا تكون عليها عدة إلا أن يكون لها نكاح؛ فدل ذلك على هذا الغرض، وهو بديع في فنه[٣].

وأما السنة: فعن عائشة –ك– قالت: «تزوجها رسول الله –ﷺ– وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة»[٤].

قال ابن رشد: واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها لما ثبت «أن رسول الله – ﷺ – تزوج عائشة – ك – بنت ست أو سبع، وبنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها – ﷺ –» إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة[٥].

---

(١) ينظر: الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صـ ٧٨، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) سورة الطلاق، من الآية رقم (٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٥/٤

(٤) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٠٣٩/٢ حديث رقم (١٤٢٢)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣٤/٣.

قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن، ورأى أمر عائشة – ك – خصوصا للنبي – ﷺ – كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع.

وعقب ابن حزم علي بقوله: فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله لقول الله – ﷻ –: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ }[1] فكل ما فعله – ﷺ – فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص[2].

وهذا الرأي مبني على اتفاق الفقهاء بأن المرأة حتى وإن زوجت (عُقد عليها) صغيرة فإنها لا تُسَلَّمُ إلى الزوج حتى تُطِيقَ العلاقة الزوجية، فالعبرة عندهم بتحمل المرأة تبعات الزواج.

الرأي الراجح:

مما تميل نفسي اليه ما ذهب إليه الرأي الأول من تقييد سن الزواج بسن معينة، وهو لا يعد من الأمور التي فيها مخالفة للشرع، بل هو من باب تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف والحال؛ ولذلك من القواعد الفقهية المعمول بها عند الفقهاء: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير الزمان)، على أن يكون تحديد سن الزواج من ولي الأمر مشروطا بالمصلحة التي يتوخاها التشريع، ويدفع المفسدة عن القاصرات، لأن تصرفه منوط بالمصلحة كما نص الفقهاء.

ويمكن القول أن جمهور الفقهاء لما أجازوا زواج الصغيرات قيدوا ذلك بأن يتولى تزويجهن من لهم الولاية عليهم، وبضرورة تحقق المصلحة في

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية رقم (٢١).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٣٩/٩، ٤٠.

هذا الزواج، كالمحافظة علي العفة، والإحصان من الوقوع في الرذيلة، والحفاظ علي الأنساب، والاستقرار النفسي والأسري للزوجين.

ولا شك في أن تحقق البلوغ الفسيولوجي، يشكل منطلقاً لإمكان الزواج، ولا يمكن تصور وجود مصلحة في الزواج دونه، وبالتالي الأخذ برأي تحديد سن أدني للزواج يغلب فيه تحقق البلوغ، ذو فائدة اجتماعية كبيرة تنعكس ايجاباً علي توازن المجتمع بأثره.

ومن ثم: يعتبر زواج الفتيات القاصرات صورة من صور العنف الأسري ضد الفتيات لأنه يحرم الفتاة القاصر من حقوقها، كحقها في الحماية والرعاية، وفي الشعور بالأمان، وفي الصحة والتعليم.

المطلب الرابع

تعنيف الفتيات بالتمييز بين الذكر والأنثى في حق النفقة، والعطايا، والرعاية والتربية.

التمييز بين الأولاد والتفريق بينهم في أمور الحياة سبب للعقوق، وسبب لكراهية بعضهم لبعض، ودافع للعداوة بين الأخوة، وعامل مهم من عوامل الشعور بالنقص، وظاهرة التفريق بين الأولاد من أخطر الظواهر النفسية في تعقيد الولد وانحرافه، وتحوله إلى حياة الرذيلة والشقاء والإجرام.

والمفاضلة بين الأولاد خطيرة، ومن أعظم العوامل التي تسبب الانحراف عن منهج الشريعة الصحيحة، بل سبب مباشر للعقوق، وقد يسبب القتل والعياذ بالله، والواقع خير شاهد على ذلك.

والمفاضلة تختلف، فمنها المفاضلة في العطاء، والمفاضلة في المعاملة، والمفاضلة في المحبة، أو غير ذلك من المفاضلة والتمييز الذي ذمه الشرع وحرمه ومنعه لما يسببه من أسباب وخيمة، وعواقب جسيمة، وهناك من الآباء والأمهات من لا يعدل بين أبنائه ظلماً وجوراً، وإجحافاً وتعسفاً.

وكم هي المآسي والأحزان التي تعج بها بعض البيوت نتيجة للظلم والتمييز العنصري، والتفريق بين الأبناء، وعدم العدل بينهم، مما تسبب في وجود الكراهية والبغضاء بين الأخوة في البيت الواحد، والسبب هم الآباء.

فظاهرة عدم العدل بين الأولاد لها أسوأ النتائج في الانحرافات السلوكية والنفسية لأنها تولد الحقد والكراهية، وتسبب الخوف والحياء، والانطواء والبكاء، وتورث حب الاعتداء على الآخرين لتعويض النقص الحاصل بسبب التفريق بين الأولاد، وقد يؤدي التفريق بين الأولاد إلى المخاوف الليلية، والإصابات العصبية، وغير ذلك من الأمراض الغير عضوية.

والتمييز بين الذكر والاثني علي أساس النوع في الأسر العربية والإسلامية ظاهرة أصبحت منتشرة جداً في وقتنا المعاصر لدي بعض الأسر علي اختلاف درجات التمييز في هذا الأمر، وخصوصاً في المجتمعات الريفية، ومن ثم فإن الكلام عنه يستلزم الفروع الآتية:

الفرع الأول

حكم النفقة على الاولاد

اتفق الفقهاء: على وجوب النفقة على الأولاد(١).

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله تعالي: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا }(٢).

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية لجمال الدين البابرتي ٤/٤١٠، الاختيار لتعليل المختار ٤/١٠، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ٥/٦٩٤، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/٣٠١، الذب عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني ٢/٥٩٠، تحقيق: د/ محمد العلمي، ط: المملكة المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث – سلسلة نوادر التراث، ط: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، تحبير المختصر شرح مختصر خليل لتاج الدين بهرام الدميري ٣/٤٣٣، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ١١/٤٧٧، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ ٤٨١.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٣).

وجه الاستدلال: في صدر الآية نص الحق تبارك وتعالى على واجب الأمهات المشتق من كونهن والدات؛ وهو الإرضاع، ويقابله واجب على الآباء لكونهم قد ولِد لهم، فالتعبير عن الأب بقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَولودِ لَهُ) هو في مقابل التعبير عن الأمهات بالوالدات؛ وكما أن الأول أوجب عليهن الرضاعة، فالثاني أوجب على الآباء النفقة؛ لأن الولادة لهم، فالنسب لهم، والولد تابع تبعية مطلقة لهم؛ وكأنه كسب كسبوه، وغنم غنموه، فحق عليهم القيام على شئونه ورعايته، والإنفاق على من خصصت نفسها وخصصتها الفطرة لخدمته ورعايته وتغذيته بلبنها الذي هو دَرّ من دمها[1].

ومن السنة النبوية المطهرة : ما روي عَنْ عَائِشَةَ – ﵂ –، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب إنفاق الزوج على زوجته وأولاده، وأنه لا حرج علي المرأة أن تأخذ من مال زوجها لحاجتها وأولادها بالمعروف، وهو أمر بإباحة الإخذ دون علم الزوج، بدليل قوله بالمعروف، أي بالقدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، وهذه الإباحة وإن كانت مطلقة لفظا

(١) ينظر: زهرة التفاسير لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ٨٠٨/٢، ط: دار الفكر العربي.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/٧، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

لكنها مقيدة معنى[١].

وقد اتفق الفقهاء: على أن الزوج إذا فرط في الإنفاق على الزوجة والأولاد، أو أنفق عليهم دون كفايتهم، فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وأولادها عرفا بغير إذنه للحديث السابق، وإن لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله رفعت أمرها للحاكم[٢].

الفرع الثاني

حكم التسوية بين الأولاد (ذكوراً، أو اناثاً) في العطايا.

اتفق الفقهاء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخر، ذكراً كان أو أنثي[٣].

---

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٥٠٩/٩، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ٣٥٥/٣٩، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٨٥/٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ٢٠٤/١١، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ٣٩٩/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٣٢/٣، العدة شرح العمدة صـ ٤٣٠.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٤/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٧/٦، الفواكه الدواني للنفراوي ١٥٩/٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٠٧/٦، المغني لابن قدامة ١٨/٦.
ونص الحنفية: على أنه لا بأس بتفضيل بعض الأولاد على بعض في المحبة؛ لأنها عمل القلب. جاء في الدر المختار نقلًا من الخانية: لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة لأنها عمل القلب، وإن كان الإنسان قد لا يؤاخذ على عمل القلب، إلا =

وأجاز المالكية: التفضيل بالشيء القليل بلا كراهة[١].

قال ابن قدامة في المغني: "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القبل"[٢].

واختلف الفقهاء في حكم التفضيل في العطية بالشيء الكثير إلي رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة، إلي أن التسوية مستحبة ويكره التفضيل[٣].

واستدل جمهور الفقهاء: علي أن التفضيل غير محرم بما روي عن

= أنه يؤخذ على إظهار ذلك، وقد دل القرآن على أن إظهار حب بعض الأولاد على بعض قد يكون سببًا في ارتكاب الكبائر.

ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي ٦٩٦/٥، ط: دار الفكر – بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١٥٩/٢.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٥٣/٦.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٤٤/٤، الفتاوى الهندية ٣٩١/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٧/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٨٨/٧، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد ٣٧٠/١٣، الفواكه الدواني للنفراوي ١٥٩/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، عبد الباقي الزرقاني ٨٢/٤، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، المنتقى شرح الموطإ للباجي ٩٣/٦، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣٠٧/٦، المغني لابن قدامة ١٨/٦.

عروة ابن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ. وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً بَعْدِي مِنْكِ. وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً. فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ...) (١).

وأيضاً: لأن الفقهاء قد أجمعوا على جواز عطية الرجل ماله لأجنبي، وإخراج جميع أولاده من ماله، فإذا جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج بعضهم(٢).

الرأي الثاني: أنه يحرم التفضيل، وتجب التسوية، وبه قال طاووس وأحمد وإسحاق وداود، فإن فعل فعليه التسوية بأحد أمرين: إما رد عطية الأول، أو إعطاء الآخر مثله(٣).

قال ابن قدامة: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية، وإذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين؛ إما رد ما فضل به

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك ١٠٨٩/٤، شرح السنة للبغوي ٣٠٢/٨، المنتقى شرح الموطإ للباجي ٩٣/٦، نيل الأوطار للشوكاني ٤١٧/٥.

(٢) ينظر: المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَةً، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَان ٦٥١/١٨، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٣٢هـ.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة ١٨/٦، شرح الزركشي علي مختصر الخرقي ٣٠٧/٤، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ٣٠/٢.

البعض، وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاووس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق. وبه قال ابن المبارك[1].

واستدل الحنابلة علي تحريم التفضيل: بما رواه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله – ﷺ – فقال: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»[2].

ومعنى هذا الحديث: أن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي جاء بابنه النعمان إلى النبي – ﷺ – يشهده على أنه أعطاه غلاماً رقيقاً شاباً فقال له النبي – ﷺ –: أكل ولدك نحلته أي أعطيته مثل النعمان؟ فقال بشير بن سعد: لا، فقال النبي – ﷺ – ما ذكرنا في الحديث.

وفي الحديث فوائد: منها: وجوب العدل بين الأولاد وتحريم تفضيل بعضهم على بعض، ومنها: أن التخصيص أو التفضيل لغير حاجة أو ضرورة من الظلم والجور لا تجوز الشهادة فيه، ومنها: وجوب الإنكار على من فضَّل بعض أولاده على بعض لأنه جيف وظلم، ومنها: أن الحكم الذي يجري على

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٥١/٦

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٧/٣ حديث رقم (٢٥٨٦)، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، والإمام مسلم في صحيحه ١٢٤١/٣ حديث رقم (١٦٢٣)، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

خلاف شرع الله، فإنه محرم غير نافذ فإن النبي – ﷺ – لم يقبل من بشير ما نفذ من الوصية بل زجره وردها[1].

الرأي الراجح:

والذي تميل نفسي إليه الرأي الثاني القائل بتحريم التفضيل بين الأولاد إلا أن يكون التفضيل بالوصف، وليس بالعين، كأن يقول: من يطلب العلم فله كذا، ومن يحفظ القرآن يستحق كذا، فهذا التفضيل ليس للشخص، وإنما هو للوصف.

الفرع الثالث

حكم تفضيل الذكر علي الأنثى في التربية و الرعاية

يعتني الإسلام بالأنثى في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي طفلة، ويجعل رعايتها ستراً من النار وسبيلا إلى الجنة.

فعن أنس بن مالك – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه.[2]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ يُؤْوِيهِنَّ وَيَرْحَمُهُنَّ وَيَكْفُلُهُنَّ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: " وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ ". قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ لَوْ قَالَ: وَاحِدَةً لقَالَ: " وَاحِدَةٌ» "[3].

---

(١) ينظر: وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله ابن محمد بن أحمد الطيار ٣٩/٥، ط: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٠/٢٢ حديث رقم (١٤٢٤٧)، = = والبخاري في الأدب المفرد صـ ٤٥، باب: من عال جاريتين أو واحدة، وقال

وعن عائشة – ل– قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمرة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت، فخرجت، فدخل النبي – ﷺ – علينا، فأخبرته فقال: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»(١).

ولا يجوز أن يفضل الذكر علي الأنثى في التربية والعناية، فعن ابن عباس – م – قال: قال رسول الله – ﷺ –: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، – قَالَ: يَعْنِي الذُّكُورَ – أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " ولم يذكر عثمان يعني الذكور(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ﷺ – أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ – ﷺ –، فَجَاءَ ابْنٌ لَهُ فَأَخَذَهُ فَقَبَّلَهُ وَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ جَاءَتِ ابْنَةٌ لَهُ فَأَخَذَهَا

صاحب مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وزاد: " ويزوجهن ". من طرق، وإسناد أحمد جيد. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ١٥٧/٨.

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠/٢ حديث رقم (١٤١٨)، كتاب: الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، والإمام مسلم في صحيحه ٢٠٢٧/٤ حديث رقم (٢٦٢٩)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٣/٢ حديث رقم (١٩٥٧)، والبيهقي في الآداب صـ ١٤، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، باب: في رحمة الأولاد وتقبيلهم والإحسان إليهم، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

فَأَجْلَسَهَا إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: «فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا»[1].

قال بدر الدين العيني: أفلا ترى أن رسول الله – ﷺ – قد أراد منه التعديل بين الابنة والابن، وأن لا يفضل أحدهما على الآخر، فذلك دليل على ما ذكرنا في العطية أيضًا[2].

وتفضيل الذكر على الأنثى يمنح الذكر سلطة الولاية علي الفتاة حتى لو كان الأخ أصغر عمراً أو أقل فهماً وعلماً من أخته، إلى جانب التمييز بين الذكر والأنثى في الملائمة المهنية والوظيفية والذي يتسبب في فرض تخصص الدراسة على الأبناء وخاصة البنات، كما يتسبب في منع الأنثى من العمل، فساهمت تلك الثقافة السائدة في بعض البيوت، التي تقوم على تمييز الذكور عن الإناث، بحد كبير في وجود العنف الأسري ضد الفتيات[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار ٨٩/٤، باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، والبيهقي، في شعب الإيمان ١٥٤/١١ حقوق الأولاد والأهلين.

(٢) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار لبدر الدين العيني ٣٦٢/١٤، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٣) ينظر: العنف الأسري خلال مراحل الحياة للدكتور/ جبرين علي الجبرين صـ ٧٩، أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ/ محمد حسين صـ ١١، الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون صـ ٣٧.

الخاتمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ؛؛؛

من خلال فترة البحث التي قضَيتها مع هذا الموضوع أجمع شوارده، وألم أطرافه، وأحرر معانيه وأفكاره، استخرجت مجموعة من النتائج الهامة في البحث، وتنحصر النتائج في النقاط الآتية:

١) علماء الفقه الإسلامي القدامى لم ينصوا علي تعريف محدد لمعني العنف، ولكن استعملوا ما يرادف ذلك المعنى، ومن هذا الاستعمال مثلاً لفظ الإكراه، حيث استعمل كلفظ مرادف لمعني العنف.

٢) يعد مفهوم العنف الأسري من المفاهيم غير المتفق علي تعريفها نظرياً وإجرائياً لأنه يعد قضية جدلية خلافية يصعب الوصول فيها إلي تعريف محدد ومتفق عليه، وترجع صعوبة تحديد تعريفه من الناحية النظرية لارتباطه بالسياق الاجتماعي والثقافي والزماني الخاص بسلوك العنف لأن المهتمين بقضايا العنف الأسري كثيرون منهم: علماء الاجتماع، وعلم النفس والصحة النفسية والاطباء، وغيرهم، ولهذا نجد اسهامات هذه الفئة واضحة في تعريف ومفهوم العنف الأسري.

٣) العنف الأسري هو: نمط من أنماط السلوكيات، والاتجاهات التسلطية يتسم بالعدوانية، وإساءة المعاملة، يصدر غالبا من فرد من أفراد الأسرة يتمتع بالقوة، ضد فرد أو أفراد آخرين من أسرته، وهم يمثلون الفئة

الأضعف، بهدف التسلط وفرض السيطرة، وبعث الخوف باستخدام وسيلة من وسائل الإيذاء والعنف، كالاعتداء اللفظي أو الجسدي، أو الجنسي، مما ينجم عنه مجموعة من النتائج السلبية والأضرار المادية، أو المعنوية أو الاجتماعية تلحق بالضحية.

٤) العنف الأسري ضد الفتيات لا يقتصر شكله على صورة واحدة فقط، وإنما يأخذ صورًا مختلفة، فهو يشمل الاعتداء المادي، والمعنوي الذي يصدر من قبل الأقوى في الأسرة، مما يترتب عليه أضرار بدنية، أو نفسية، أو اجتماعية تلحق بالضحية.

٥) العنف الأسري سلوك عدواني غير سوي يرجع إلى حال الإنسان نفسه، فإن كان هادئاً عقلانياً فإنه قد لا يلجأ إلى مثل ذلك السلوك المنبوذ، حتى مع وجود ما يمكن أن يدفعه إليه أو يحثه عليه، وإن كان الإنسان عصبياً لا يتمالك نفسه أو يضبطها، فإنه قد يلجأ إلى العنف في مختلف الأحوال متذرعاً بأسباب واهية.

٦) العنف الأسري سلوك يشبه أي سلوك آخر له أسباب عديدة، بعضها أسباب ذاتية ترجع إلى تكوين الإنسان الجسمي والنفسي، وبعضها اجتماعية ترجع إلى ظروف نشأته وتربيته في بيئته، وأسرته وعلاقته بأقرانه، وبعضها الآخر يرجع إلى ظروف اقتصادية وثقافية.

٧) حرمت الشريعة الإسلامية قتل الفتيات بسبب ارتكابهن لجريمة الزنا لأنه مناقض لأحكام الشريعة.

٨) لا يجوز لشخص مهما كان أن يتولى تنفيذ العقوبات الشرعية بنفسه سواء أكان أباً أو أخاً أو عمّاً أو خالاً، أو غير ذلك، فلا يجوز لهؤلاء أن يقتلوا من تتهم بالزنا لتطهير شرف العائلة كما يدعون.

٩) اتفق الفقهاء على أن من زنا بذات محرم له، فعليه الحد، وإنما اختلفوا في صفة الحد، فهل يقتل بكل حال، أم يحد كحد الزاني؟

١٠)حرمت الشريعة الإسلامية العنف الأسري الواقع ضد الفتيات، بكل أشكاله المختلفة، ومن مظاهر هذا العنف المحرم الذي يمارسه أحد الأفراد في محيط أسرته العنف بالإساءة اللفظية كالسب، والشتم، والسخرية، والاستهزاء، وعدم احترام الذات.

١١)اهتم الإسلام كثيرًا بتعليم المرأة وتثقيفها، ولم يحرمها من تعلم كل ما ترغب فيه وتتطلع إليه من علوم الدين والدنيا، وجعل التعليم حقاً راسخاً لها لا يجوز لأحد، سواء أكان والدها أو زوجها، أن يحرمها منه أو حتى يضع المعوقات في طريقها.

١٢)إن تعليم البنات أمر هام، ومن يمنع البنات أو الفتيات من التعليم لا حق له، ولا سند من الشرع بذلك، بل يأثم الإنسان من جراء هذا لأنها إذا تعلمت وتفقهت أصبحت عضواً نافعاً في المجتمع فتعلم غيرها.

١٣)يعتبر إكراه الفتاة من أشكال العنف الأسري ضد الفتيات الذي يتمثل في عنف الأب ضد ابنته، أو وليها، وتكاتف إخوتها، وأعمامها، أو أبناء عمومتها علي إجبارها علي الزواج بمن لا ترغب لأسباب شكلية أو موضوعية.

١٤)أن تأخير الزواج وتكرار العضل من بعض الأولياء كثيرا ما يوقع في مفاسد خطيرة على الفرد والمجتمع منها: احتمال انغماس الأيامى في براثن الرذيلة والفساد . خصوصا الذين يعيشون في هذا المجتمع، ومنها: احتمال فوات فرص الزواج من الأكفاء أو فواتها كليا بسقوط

الفتيات في العنوسة التي غالبا ما تكون لها عواقب وخيمة على نفسهن وعلاقتهن بالمجتمع، ومنها: بغض وليها وأسرتها المحيطة بها التي تسببت في عنوستها بكثرة رد خطابها؛ بل ربما تحقد على المجتمع كله. فتسعى في تدميره بدل المساهمة في بنائه.

١٥)أن الأب إذا زوج ابنته البكر البالغة بدون اذنها ورضاها، فالنكاح باطل إلا إذا أجازته، فلا يجوز تزويج المرأة إلا بإذنها بكراً كانت أم ثيباً، عدا الصغيرة البكر، فهذا الحق كفله الإسلام للمرأة وجعل لها حرية اختيار الزوج، ولم يجبرها علي الزواج بمن لا ترغب فيه، وليس لوليها أن يجبرها علي ذلك حتي لا يفقد الزواج معناه.

١٦)جمهور الفقهاء لما أجازوا زواج الصغيرات قيدوا ذلك بأن يتولى تزويجهن من لهم الولاية عليهم، وبضرورة تحقق المصلحة في هذا الزواج، كالمحافظة علي العفة، والإحصان من الوقوع في الرذيلة، والحفاظ علي الأنساب، والاستقرار النفسي والأسري للزوجين، ولا شك في أن تحقق البلوغ الفسيولوجي، يشكل منطلقاً لإمكان الزواج، ولا يمكن تصور وجود مصلحة في الزواج دونه، وبالتالي الأخذ برأي تحديد سن أدني للزواج يغلب فيه تحقق البلوغ، ذو فائدة اجتماعية كبيرة تنعكس ايجاباً علي توازن المجتمع بأثره.

١٧)يعتبر زواج الفتيات القاصرات صورة من صور العنف الأسري ضد الفتيات لأنه يحرم الفتاة القاصر من حقوقها، كحقها في الحماية والرعاية، وفي الشعور بالأمان، وفي الصحة والتعليم.

١٨)من صور العنف المعنوي التمييز بين الأولاد والتفريق بينهم في أمور

الحياة سبب للعقوق، وسبب لكراهية بعضهم لبعض، ودافع للعداوة بين الأخوة، وعامل مهم من عوامل الشعور بالنقص، وظاهرة التفريق بين الأولاد من أخطر الظواهر النفسية في تعقيد الولد وانحرافه، وتحوله إلى حياة الرذيلة والشقاء والإجرام.

١٩)من صور العنف المعنوي ضد الفتيات تفضيل الذكر على الأنثى في التربية والرعاية لأنه يمنح الذكر سلطة الولاية علي الفتاة حتى لو كان الأخ أصغر عمراً أو أقل فهماً وعلماً من أخته.

٢٠)من صور العنف المعنوي ضد الفتيات التمييز بين الذكر والأنثى في الملائمة المهنية والوظيفية.

وفى نهاية هذا البحث الذى تم إعداده بحمد الله وكرمه، فإني أضعه بين يدى قارئه ولا أبرىء نفسى من الزلات والهفوات، ولا أدعى الكمال فيه فالكمال لله وحده، والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأعمال إنه المجيب لذلك والقادر عليه، وأتضرع إلى الله – تعالى – بهذا الدعاء القرآني:

{ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }(١).

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأنبياء والمرسلين .

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٨٦).

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : **القرآن الكريم – جل من أنزله** .

ثانيا : **كتب التفسير وعلومه**:

(١) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الخامسة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

(٥) مختصر تفسير البغوي، عبدالله بن أحمد بن علي الزيد، ط: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

(٦) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط:

دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط: الأولى، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

ثالثا : **كتب الحديث وشروحه**:

(٧) الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ) حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

(٨) الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ لأحمد بن طاهر الداني الأندلسي، تحقيق: أبو عبدالباري رضا بو شامة الجزائري، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(٩) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، تحقيق: د/ محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: مكتبة دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

(١٠) التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، ط: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(١١) الجامع الكبير – سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(١٢) جامع المسانيد لابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، تحقيق: الدكتور/ علي حسين البواب، ط: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(١٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

(١٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(١٥) سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

(١٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١٧) سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبداللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(١٩) شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
(٢٠) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: د/ عبدالحميد هنداوي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).
(٢١) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد ابن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: الأولى.
(٢٢) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لمحمد ابن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: الأولى.
(٢٣) شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
(٢٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين، ابن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي.
(٢٥) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف

ابن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، ط: دار عالم الفوائد، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ط: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

(٢٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٢٨) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأحمد بن محمد ابن الصدِّيق بن أحمد، ط: دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

(٢٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٣٠) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

(٣١) مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث – دمشق، ط: الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

(٣٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٣٣) المسند الجامع لمحمود محمد خليل، ط: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٣٤) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –ﷺ– لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لمحمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط: المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

(٣٦) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين – القاهرة.

(٣٧) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: الثانية.

(٣٨) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي،

تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣٩) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط: الأولى ١٣٣٢هـ.

(٤٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لزكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية ١٣٩٢هـ.

(٤١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

رابعاً: كتب اللغة، والمعاجم، والمصطلحات :

(٤٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

(٤٣) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.

(٤٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ط: عالم الكتب، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٤٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري

الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٤٦) كتاب العين للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

(٤٧) لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – ١٤١٤هـ.

(٤٨) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

(٤٩) مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٥٠) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٥١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٥٢) المعجم الفلسفي لجميل صليبة، ط: دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٨٢م.

(٥٣) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور/ أحمد مختار عبدالحميد عمر، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٥٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

(٥٥) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

خامساً: كتب أصول الفقة، والقواعد الفقهية :

كتب أصول الفقه:

(٥٦) التقرير والتحبير لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٥٧) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين بن عمر التفتازاني، ط: مكتبة صبيح بمصر.

(٥٨) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي.

كتب القواعد الفقهية:

(٥٩) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٦٠) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٦١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، ط: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

(٦٢) المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

سادسا : كتب الفقه :

كتب الحنفية :

(٦٣) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

(٦٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٦٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٩م.

(٦٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٦٧) البناية شرح الهداية لأحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ط: دار الكتب العلمية–بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٦٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى ١٣١٣هـ.

(٦٩) التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د/ محمد أحمد سراج، أ.د/ علي جمعة محمد، ط: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٧٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، ط:

الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٧١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٧٢) شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٧٣) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله، ط: دار الفكر.

(٧٤) الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، ط: الثانية ١٣١٠هـ.

(٧٥) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

(٧٦) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٧٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة- ﷺ - لأحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٧٨) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي

الشرنبلالي المصري الحنفي، ط: المكتبة العصرية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(٧٩) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، ط: عالم الكتب – بيروت.

(٨٠) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأحمد بن موسى حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: د/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

(٨١) الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

كتب المالكية :

(٨٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لعبدالرحمن ابن عسكر، ط: : مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ط: الثانية.

(٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ط: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٨٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

(٨٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٨٦) التوضيح لابن الحاجب، تحقيق: د/ أحمد بن عبدالكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(٨٧) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية – بيروت.

(٨٨) جامع الأمهات لابن الحاجب، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، ط: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٨٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر.

(٩٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ط: دار الفكر، بيروت.

(٩١) الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.

(٩٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٩٣) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

(٩٤) شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٩٥) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط: دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك [موريتانيا – نواكشوط]، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(٩٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٩٧) لوامع الدرر في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تحقيق: دار الرضوان، ط: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، ط: الأولى ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

(٩٨) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(٩٩) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش، ط: دار الفكر– بيروت.

(١٠٠) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبدالله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٩م.

كتب الشافعية :

(١٠١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(١٠٢) اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) لأبو بكر (المشهور بالبكري) ابن محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط:

الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١٠٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط: دار الفكر - بيروت.

(١٠٤) الأم، الشافعي أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبدالمطلب بن عبدمناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(١٠٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ٢٠٠٩م.

(١٠٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(١٠٧) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٠٨) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، علي بن عبدالخالق، المنهاجي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١٠٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(١١٠) السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

(١١١) العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(١١٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم الرافعي القزويني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(١١٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط: المطبعة الميمنية.

(١١٤) المجموع شرح المهذب لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.

(١١٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

(١١٦) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط: دار الفكر، ط: الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

(١١٧) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية.

(١١٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط: دار الفكر،

بيروت، ط: الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
(١١٩) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ط: دار المنهاج، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
(١٢٠) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: دار السلام – القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
كتب الحنابلة:
(١٢١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان.
(١٢٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، (بدون تاريخ).
(١٢٣) بل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، ط: دار الوطن للنشر والتوزيع – الرياض، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.
(١٢٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، ط: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
(١٢٥) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ط: دار

العبيكان، ط: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(١٢٦) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(١٢٧) غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
(١٢٨) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
(١٢٩) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ط: دار الكتب العلمية.
(١٣٠) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
(١٣١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبدالوهاب التميمي النجدي، ط: : مطابع الرياض - الرياض.
(١٣٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد ابن عبده الرحيبانى الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(١٣٣) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد

ابن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة.

(١٣٤) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد ابن سالم، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

كتب الظاهرية:

(١٣٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط: دار الفكر – بيروت.

سابعاً : الكتب العامة والبحوث:

(١٣٦) أثر مشكلتي الاختلاط والمنهاج التعليمي علي تعليم الفتاة المسلمة في الجامعات الأردنية لفاطمة محمد رجا مناصره، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.

(١٣٧) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى لدار المسلم ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(١٣٨) الأحداث الجانحون (دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية) للدكتور/ مصطفى حجازي، ط: دار الحقيقة – بيروت ١٩٧٥م.

(١٣٩) أسباب العنف الأسري ودوافعه للشيخ/ محمد حسين (المفتي العام لدولة فلسطين)، بحث مقدم إلى مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني بكلية الشريعة – جامعة النجاح الوطنية بنابلس بتاريخ (١١ من شهر صفر ١٤٣٤هـ – ٢٤من شهر ديسمبر ٢٠١٢م).

(١٤٠) الأسس البيولوجية لسلوك الإنسان للدكتور/ إبراهيم فريد الدر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: الأولى ١٩٨٣م.
(١٤١) أصول الصحة النفسية للدكتور/ أحمد محمد عبدالخالق، ط: دار المعارف بالإسكندرية ١٩٩٣م.
(١٤٢) اضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها للدكتور/ عبدالرحمن محمد العيسوي، ط: دار الراتب الجامعية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ٢٠٠٠م.
(١٤٣) ايذاء الأطفال (أنواعه، وأسبابه، وخصائص المتعرضين له) للدكتورة/ منيرة بنت عبدالرحمن آل سعود، ط: دار الثقافة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
(١٤٤) بحث بعنوان جريمة زنا المحارم والمشكلات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) للدكتور/ مرتضي عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، كلية التربية والعلوم بالخرمة، بجامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
(١٤٥) بحث بعنوان حكم زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والقانون للدكتور/نوزاد صديق سليمان، بمجلة كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين.
(١٤٦) تربية الأولاد في الإسلام للدكتور/ عبدالله علوان، ط: دار احياء التراث العربي، بيروت.
(١٤٧) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ط: دار الكاتب العربي، بيروت.

(١٤٨) جرائم الاعتداء علي الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون لعزت حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ٢٠٠٦م.
(١٤٩) الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة للدكتورة/ نجاة علي محمود عقيل، ط: المكتب الجامعي الحديث.
(١٥٠) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق خان ابن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، تحقيق: د/ مصطفى الخن – ومحي الدين مستو، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
(١٥١) حقوق المرأة في المواثيق الدولية للدكتور/ أسامه عرفات أمين عثمان رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر ٢٠٠٥م.
(١٥٢) حكمة الزواج ومنافعه للدكتور/ رجب سعيد شهوان، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٣) إصدار: شهر ربيع الأول إلى شهر جمادى الآخر عام ١٤١٢هـ.
(١٥٣) حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب لمحمد عبداللطيف عبدالعال، بحث منشور بمجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، ٢٠٠٣م، أكاديمية شرطة دبي بالإمارات العربية المتحدة.
(١٥٤) الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسرة المصرية للدكتورة/ حنان سالم، دراسة في تحليل المضمون لصحيفة الأهرام في الفترة من (٢٠٠٠م – ٢٠٠٣م) بحث مقدم لمؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة، المنعقد

بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

(١٥٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لشمس الدين ابن قيم الجوزية، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

(١٥٦) زواج القاصرات جريمة مبكره للدكتورة/ زينب عبدالمحسن درويش، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد: (٣٨٤).

(١٥٧) الزواج والمرأة لأحمد حسين، ط: دار الكتب المصرية ١٩٤٦م.

(١٥٨) سوء معاملة الأطفال (الضحية المنسية) لذياب البداينة، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي بالمملكة العربية السعودية، العدد (الحادي عشر) لعام ٢٠٠٠م.

(١٥٩) سيكولوجية العدوانية وترويضها – منحى علاجي معرفي جديد – للدكتور/ عصام عبداللطيف العقاد، ط: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ٢٠٠١م.

(١٦٠) الصحة والعنف للدكتور/ منذر عرفات زيتون، إشراف الدكتور علاء الدين العلوان، مراجعة: الدكتور/ فاروق شخاترة – إصدار: المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالأردن، التابع لمنظمة الصحة العالمية ٢٠٠٥م.

(١٦١) العدوان البشري لأنتوني ستور، ترجمة: محمد أحمد غالي، وإلهامي عبدالظاهر عفيفة، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، ط: الأولى ١٩٧٥م.

(١٦٢) علم اجتماع الأسرة للدكتور/ عمر معن خليل، ط: مطبعة دار الشروق ١٩٩٤م.

(١٦٣) العنف الأسرى في المجتمع العربي- تحليل نقدي للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي، بحث مقدم لمؤتمر واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦/ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

(١٦٤) العنف الأسري الموجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة النفسية للدكتور/ محمد عزت عربي كاتبي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق – العدد الأول (٢٠١٢م).

(١٦٥) العنف الأسري بين الإعلانات الدولية والشريعة الإسلامية للدكتورة : نهى عدنان القاطرجي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة المقامة بإمارة الشارقة في الفترة من (٢: ٣٠ من شهر أبريل لعام ٢٠٠٩ م).

(١٦٦) العنف الأسري في ظل العولمة للدكتور/ عباس أبو شامة عبدالمحمود، والدكتور/ محمد الأمين البشري، إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(١٦٧) العنف الأسري للدكتور/ العيسوي عبدالرحمن، بحث منشور بمجلة كلية الملك فهد الأمنية بالرياض ٢٠٠٦م.

(١٦٨) العنف الأسري للدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، ط: وزارة الشئون الاجتماعية بالرياض ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

(١٦٩) العنف الأسري للدكتورة/ إجلال إسماعيل حلمي، ط: دار قباء للطباعة والنشر بالقاهرة ١٩٩٩م.

(١٧٠) العنف الأسري للدكتورة/ ضحى عبدالغفار المغازي، بحث قدم للمؤتمر العلمي السادس بالقاهرة عام ١٩٩٣م.

(١٧١) العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث للدكتور/ خليفة إبراهيم عودة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية بكلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى بالعراق، العدد الأول.

(١٧٢) العنف العائلي للدكتور/ مصطفى عمر التير– إصدار مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(١٧٣) العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني للدكتورة/ أمل سالم العواودة، ط: دار مكتبة الفجر، الأردن، ط: الأولى٢٠٠٢م.

(١٧٤) العنف ضد المرأة (أسبابه، آثاره، كيفية علاجه) للدكتورة/ سهيلة محمود بنات، ط: دار دجلة بعمان ٢٠٠٦م.

(١٧٥) العنف في الأسرة المصرية للدكتور/ طريف شوقي محمد فرج، بحث في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، إصدار: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ٢٠٠٢م.

(١٧٦) العنف في الأسرة تأديب مشروع أم انتهاك محظور لعدلي السمري، ط: دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ١٢٢١هـ.

(١٧٧) عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، ط: دار ابن الجوزي، القاهرة –، ط: الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

(١٧٨) قاموس الخدمة الاجتماعية لأحمد شفيق السكري، ط: دار المعرفة الجامعية بالإسكندرية ١٢٢٠هـ.

(١٧٩) القتل لأسباب عائلية، (القتل علي خلفية الشرف) الأسباب والعلاج من منظور اسلامي للشيخ/ إبراهيم خليل عوض الله، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي الدولي لكلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، بعنوان حالات القتل في المجتمع، الأسباب والعلاج من منظور اسلامي واجتماعي وقانوني ٢٠١٥م.

(١٨٠) كيف تؤثر وسائل الإعلام للدكتور/ محمد بن عبدالرحمن، ط: مكتبة العبيكان بالرياض، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(١٨١) المجرم (تكويناً وتقويماً) لبهنام رمسيس، ط: منشأة دار المعارف بالإسكندرية.

(١٨٢) مدي اهتمام مقاصد الشريعة الإسلامية بجرائم القتل بدافع الشرف، رؤية سعيد القرالة، مجلة المسلم المعاصر عدد (١٣٢).

(١٨٣) المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر للدكتور/ عبدالله شحاته، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٣م.

(١٨٤) المرأة في الإسلام للدكتور/ علي عبدالواحد، ط: دار نهضة مصر للطبع والنشر ١٩٩٩م.

(١٨٥) المرأة ومكانتها في الإسلام لأحمد عبدالعزيز الحصين، مكتبة الإيمان بالقاهرة.

(١٨٦) المردود الحضاري للعولمة على الأسرة العربية المعاصرة للدكتور/ صلاح عبدالمتعال، بحث مقدم لمؤتمر واقع الأسرة في المجتمع

تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة – المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).

(١٨٧) المرشد في علم النفس الاجتماعي للدكتور/ عبدالحميد محمد الهاشمي، ط: دار ومكتبة الهلال – بيروت لبنان ٢٠٠٨م.

(١٨٨) معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية لأحمد زكي بدوي، ط: مكتبة لبنان، بيروت – لبنان ١٩٨٦م.

(١٨٩) مقاييس العنف الأسري للدكتورة/ فاطمة أمين أحمد، بحث منشور بمجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية – جامعة حلوان بالقاهرة العدد (الثالث) ١٩٩٩م.

(١٩٠) مكافحة زنا المحارم دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية لمحمد مرزوق العصيمي، رسالة ماجستير مقدمه الي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض ٢٠١٠م.

(١٩١) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة – إصدار: المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالشرق الأوسط بالقاهرة ٢٠٠٢م.

(١٩٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت.

(١٩٣) نداء الجنس اللطيف أو حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار ١٣٥١هـ.

(١٩٤) نظام الأسرة في الإسلام لمحمد عقلة، ط: مكتبة الرسالة الحديثة

بالأردن – عمان، ط: الثانية ١٩٨٩م.

(١٩٥) واقع التنشئة الاجتماعية في الأسرة المصرية للدكتورة/ رباب الحسيني، بحث مقدم لمؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة، المنعقد بدار الضيافة في جامعة عين شمس بالقاهرة في الفترة من (٢٦: ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م).